



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

موسم الحج

للشيخ الشاذلي

(١٧)

عَلَيْهِمْ سَلَامٌ

الْمَسَائِدِ الْمَجْدَلَةِ

لِلرَّحْمَانِ

عَلَى

أَهْلِهَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الْحَسَنِيُّ الشَّيْخِيُّ



دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الفقيه الشيرازي

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
29	موسوعة الفقيه الشيرازي (تعليقة على المسائل المتجددة الجزء الثاني) المجلد 17
29	هوية الكتاب
30	اشارة
35	وكالة العهر
35	وكالة الفساد والشذوذ الجنسي
36	المقاهي والمطاعم في شهر رمضان
37	السلام في الإسلام
38	الإسلام والأسلحة الاستراتيجية
39	حق تقرير المصير
40	مجلس الأمم والانتماء إليه
40	جامعة الدول العربية
40	الروابط الإسلامية
41	المعاهدات والأحلاف
42	مصلحة الإسلام والمسلمين
42	الوكالات المحرمة
43	انتخاب ملكات الجمال
43	الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء
44	الاستمناء بالإيحاء والتنويم
44	التنويم الموهوم للزنا واللواط
45	وجوب الغسل في الحالتين
45	السدر والكافور الاصطناعيان
46	المساجد بالأبنية الجاهزة

47	القصص الرومانسية
47	القصص الغرامية
48	التساوير الجنسية
49	الأسنان الصناعية
51	العيون الصناعية
51	الأعضاء الصناعية
52	الجبيرة في العضو الصناعي
52	الشعر الصناعي وأحكامه
53	أنواع الشعر الصناعي
53	الجلد الصناعي
54	من أحكام الجلد الصناعي
55	ردم المستقعات
55	بناء الدور المكشوفة
56	النشرات والإذاعات السرية
57	التزوير في التوقيع
59	الألعاب النارية
59	تبديل الإمضاء والخط
60	تزوير الشيب أو الشباب
62	التدليس في التزوير المذكور
62	الكذب في تسجيل الأعمار
63	من حقوق الدولة الإسلامية
64	المقاولات والمناقصات
65	المساومات والامتيازات
66	فتح الأسواق في البلاد
66	حرية العمران

- 67 الأحياء والجمعيات السكنية .
- 68 الشروط النافذة في العمران .
- 69 تحديد البناءات العالية .
- 70 ترفيع سعر النقد .
- 70 الماء للجميع .
- 71 لا منع مع التلف .
- 72 المجاعة الاصطناعية .
- 73 تقليد الكفار في المناسبات .
- 74 التلاعب بالأسواق التجارية .
- 75 تحجيم الزرع والضرر .
- 76 التعاون مع الظالم .
- 76 منع التجول .
- 77 حرية الاجتماعات .
- 78 غلق العتبات المقدسة والمساجد .
- 78 قطع المواصلات .
- 79 التقاص بالثأر .
- 79 العادات الباطلة .
- 80 الأعراف والتقاليد .
- 81 الكفارة الباطلة .
- 81 الحداد المزيف .
- 81 الغاية لا تبرر الوسيلة .
- 82 الإسلام وتطور الحياة .
- 84 مشكلة التضخم السناني .
- 84 مشكلة التضخم الرجالي .
- 85 قانون الأسر والرقية .

87	الزوج المفقود
87	الجمال والتجميل
88	النظافة في كل شيء
88	حدود العمل والثقافة للمرأة
90	التفاوت المصرفي للنقود
91	أجور الحوالات
91	اللغة العربية
92	ترجمة الأحكام الإسلامية
93	إثبات حقانية الإسلام
93	التكليف بقدر المستطاع
95	أحكام الجاهل بالإسلام
97	قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة
97	بيع الأوراق التجارية
98	التجنس بجنسيتين
99	بيع الجنسية أو الهوية
99	المسلم والقوانين الوضعية
100	أوراق القروض النقدية
101	مصارعة الحيوانات
102	كيس الماء
103	تخلخل الماء
103	إضافة جسم غريب على الماء
104	تقليل وزن الماء
104	هجرة المكتبات الضخمة
105	الاعتداء على غير المعتدي
106	جزاء التعدي

107	تحالف الكفار
107	دفاع المسلم عن المسلمين
108	إخراج النفائس من البلد
109	مصير الشيء النفيس
110	هجرة العقول
111	المهملات والاستفاداة منها
112	صرف الماء للزرع
113	حرية الطرق والمواصلات
114	قانون المرور
115	ملء فراغ الشباب
116	النادي الإسلامي
116	الحلال يسد مسد الحرام
117	حرمة التحري
117	المصر على المنكر
118	مباهة فاعل المنكر
119	الخير بالأحكام الإسلامية
120	الإشاعات الكاذبة
120	وضع القوانين
121	دائمة الحكم الإسلامي
122	التحاكم إلى الطاغوت
122	لا حكم للحاكم المزيف
123	حكام الجور والتحاكم إليهم
123	دفع المنكر بغير الحد الشرعي
124	أضواء جديدة غير الشمس
125	فرض الظلام مع وجود الشمس

125	السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات
126	السفر إلى القطبين
126	العبادة في الوجه المظلم للقمر
128	العبادة في الوجه المنير للقمر
128	العصيان في الفضاء
129	الصلاة خارج الكبسولة الفضائية
129	انعكاس نور الشمس ليلاً
130	التغذي بأشعة الشمس
130	من مستنبتات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية
131	الصلاة على الثلوج
131	تشكيل النقابات
132	حدود النقابات
134	فرض الترتيب في شؤون الناس
134	فرض الترتيب في شؤون الدولة
135	فرض الترتيب على أصحاب السيارات
135	الدولة وفرض الترتيب
136	الحريات الإسلامية هي المقدمة
137	حرية السفر
137	المتآمرون على أمن الدولة الإسلامية
138	المتآمرون والبغاة
138	البيوتات المكشوفة
139	الإشراف على دار الغير
140	الانتحار بالهواء المسموم
140	التنفس بلا أجهزة
140	البقاء في الأجواء القاتلة

- 141 البقاء في محل يخشى فيه المرض
- 142 الصلاة في الطائرة
- 143 العلاقات الجنسية مع الأموات
- 144 معايشة الحيوانات
- 145 معايشة التماثيل
- 145 تطبيق حكم الكلي على الفرد
- 146 لو كان لرجل رحم
- 146 اتهام البريء
- 147 طفل بلا والدين
- 148 تشريح الميت
- 150 الجبل الجديد في القمر
- 151 الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب
- 152 التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب
- 153 الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم
- 157 كشف أسرار الغير
- 157 حكم تنجيس المساجد المتحركة
- 158 الإجتنب بالحلال في الفضاء
- 158 بيع محطات الفضاء
- 159 بيع مراسي البحر
- 160 بيع طبقات الأرض
- 160 تأميم الغابات
- 161 تأميم البحار والصحاري
- 161 الاشتراكية في المعامل
- 162 التحاكم إلى العقول الالكترونية
- 163 رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني

- 163 حدود أحكام العقول الالكترونية ..
- 164 الخمر لو سقطت عن الإسكار ..
- 165 المسكرات الفضائية ..
- 165 من أحكام المسكر ..
- 166 الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار ..
- 166 العقل الآلي وتعيين أول الشهر ..
- 167 حصول العلم من العقل الآلي ..
- 167 الإضراب المستمر عن الطعام ..
- 168 الإضراب بإدامة الصيام ..
- 168 الإضراب الاحتجاجي ..
- 169 من أحكام الإضراب ..
- 170 البلوغ المبكر في الفضاء ..
- 171 البلوغ المتأخر في الفضاء ..
- 171 التسريع في إنتاج الغلات ..
- 171 تركيب الحنطة مع محصول آخر ..
- 172 عام الخمس في الكواكب ..
- 173 لو تبدلت أيام الأرض ..
- 174 لو لم تطلع الشمس أسبوعاً ..
- 174 لو لم تغرب الشمس أسبوعاً ..
- 175 ظهور شمس جديدة ..
- 175 ضمان صاحب المرض المعدي ..
- 176 نوادي العراة والشذوذ الجنسي ..
- 177 أجور المواسم ..
- 178 الارتباط بأرواح المعذنين ..
- 180 المواد التي تلتصق بالجسم ..

181	شهادة الزور
181	البشرية والنضج الإسلامي
183	الذهب للرجال
183	تربية الطفل خارج الرحم
184	المؤسسات العامة للمساعدة والإقناذ
185	مناسبات الكفار
185	لو تضاعف الوزن في الأرض
186	لو تضاعف الوزن في الكواكب
186	الغاز الخارج في منابع النفط
187	استخدام الذرة
188	استماع نشرات الأخبار
189	من شروط منع الاستماع
189	استماع الأخبار المضللة
190	الهاتف الصحراوي
190	إطلاق النار على المجرمين
191	المقتول على أيدي المجرمين
192	الصمود في المظاهرات
192	إنقاذ النفس من الموت
193	قتل الأخت والزوجة
195	تفريق المتظاهرين
196	القنابل المسيلة للدموع
197	تقديم وتأخير الحيض
198	تكثير وتقليل الحيض
198	تكثير دفعات الحيض وتقليله
199	إيجاد الحيض وإعدامه

199	من أحكام تحقق الحيض
200	قطع الحيض بالوسيلة
201	النفاس والاستحاضة
202	التلاعب بالاستحاضة
202	الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين
203	النفقة بعد تحقيق الفرار
204	سحب الدم بالآلة
204	الحيض لا من المخرج المتعارف
205	تسريع نبع دم الحيض
206	تكاثر أيام الحيض
207	تقطيع دم الحيض بالآلة
207	السجود على ما صار مأكولاً
208	السجود على ما صار غير مأكول
208	السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس
209	الحرير من الحيوانات الأخرى
210	تغيير مادة الحرير
210	لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر
211	زيارة الأرواح للأئمة
211	نهج البلاغة في الإذاعات
212	الأدعية في الإذاعات
212	التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات
213	استيجار الدراجة الهوائية
214	إثبات الاتهام بالوسائل العلمية
215	بصمات الأصابع
215	مجال استناد الحاكم إلى علمه

216	الإيذاء عبر جهاز التنبيه
216	الإيذاء عبر وسائل النقل
217	الاصطدام بالسيارة
217	من أحكام الاصطدام
218	مستثبات الدين وأحكامها
219	اصطدام القطار
220	القتل بالاصطدام
220	الأطفال وارتكاب المحرمات
223	من أحكام الغصب في الأموال العامة
225	فضاء المسجد وحدوده
225	التقاط صور العمارات والأبنية
226	تصوير مواقع الجيش والسلاح
227	فضح المسلم المستور
227	كشف أموال الناس
228	فضاء الكعبة وحدوده
228	الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو
229	من أحكام النقل الجوي
230	اختطاف الطائرات والسيارات
231	تبديل الصفيف إلى الدفیف
232	تبدیل الدفیف إلى الصفیف
232	التصرف في القمر
233	تصنيف القمر
233	تمديد حمل الجنين
234	تقليل حمل الجنين
235	تربية الجنين خارج الرحم

235 التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة
235 تسميم الأجواء
236 أجهزة التنبيه المؤذية
236 تغيير لون الدم
237 تحويل الدم إلى لبن
238 فصائل الحيوانات
238 تغيير الفأر طائراً
239 الخفافش بلا جناح
239 من أحكام تغيير الحيوان
240 شفافية جسد الإنسان
240 شفافية جسد الحيوان
240 تحنيط الأموات لبقاء الجسد
241 التحنيط لو أتلف الجسد
242 جوف الأثني
242 جوف الرجل
243 الزنا قبل الزواج
243 الزنا بعد الطلاق
244 تشبه الرجل بالمرأة
245 تشبه المرأة بالرجل
245 إجراء الصيغة بالقلب
246 جائزة نوبل
246 إجراء العقد بالآلة أو الحيوان
247 الغش بالاستعطف
247 الاستعطف لأجل المريض
248 الاستفاح بالحيوان مخادعة

248	جرائم الشحاظن
248	احتكار المرافق العامة
249	الإسراف في الموقوفات
250	الاستزاق عن طريق الغرائب
250	الخداع في الغرائب
251	التصرف في الشؤون العامة
251	إيذاء الناس مادياً
252	التصرف في ممتلكات الناس
252	التصرف في ممتلكات الحكومة
253	تعارض المصلحتين
256	دورة المياه
256	الحدائق العامة وأحكامها
257	قطف الزهور من الحدائق
257	توسيع الشوارع
259	العبادة مع العمل في وسائل النقل
260	الهروب من السجن
261	من أحكام الضيافة
262	التصرف في الأمانة العامة
262	التستر بغير الثوب
263	رؤية المحرمات بالمرابا المعاكسة
265	من أحكام النظر بواسطة الأجهزة
265	الرؤية المشوهة
266	اندراس المقابر
267	تبديل المقبرة أو نقلها
268	خروج الجثة من القبر

269	نقل القبر بالأجهزة الحديثة
269	التيتم في السجن المغصوب
270	الفرار بنقب السجن
271	الهيروئين والمخدرات الأخرى
272	مهرب المخدرات
272	الكواكب الأخرى وأول الشهر
273	التاريخ في الكواكب الأخرى
273	اختلاف أول الشهر
274	حكم الإعدام في الإسلام
275	الكسوف المرئي في القمر
275	ظهور الآيات في الكواكب الأخرى
276	الأعياد في القمر
276	التوقيت في الكواكب البعيدة
278	لو كان للكواكب توقيت
278	الإقامة في المحطات الفضائية
279	نفقات ارتياد الفضاء
279	الموت في القمر
280	الموت في المحطات الفضائية
280	الاعتكاف في الفضاء
280	التمركز خارج الجاذبية
281	اتلاف الأفراد بالزكاة
282	الزكاة للبعثات العلمية
282	ضمان المتظاهرين للمتلفات
283	موارد جديدة لصرف الزكاة
284	الخمس في أحجار الفضاء

- 284 الكوكب إذا كان معدناً
- 285 المستخرجات من البحر
- 286 لو اجتازت الطائفة بالمواقيت
- 286 المدارس العلمية المغتصبة
- 287 الوباء في مكة والمواقف
- 287 من واجب العلماء إزاء البدعة
- 288 سكوت العلماء
- 289 الأمور العامة للمسلمين
- 290 المعاهدات الدولية مع الكفار
- 292 الاستعمار السياسي والاقتصادي
- 293 المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب
- 293 الشركات الاستعمارية
- 294 الشركات المساهمة مع الكفار
- 295 تطهير مظاهر الخمر والفجور
- 296 من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأخرى
- 297 دعم الفئات والدول الإسلامية
- 297 وجوب الإنقاذ عيني وكفائي
- 298 المؤسسات والمنظمات المندسة
- 299 مقاطعة المؤسسات الاستعمارية
- 299 التطلع على عورات الناس
- 301 المحلات التجارية واستخدام الفتيات
- 302 المحلات التجارية واستخدام الفتيان
- 302 السياقة للنساء
- 303 استخدام السائق غير الأمين
- 303 استخدام الكافر للطبخ والغسل

- 304 ترك المرأة وحدها مع الأجنبي
- 305 استخدام الفتيات في البيت
- 305 السكرتيرة المكشوفة
- 305 خياطة الرجل للنساء
- 306 المنازع النسائية في المحلات
- 307 في محلات المصورين
- 307 إشعال الفتن بين الكفار
- 309 حدود إلقاء الفتن
- 309 عدم جواز إيذاء أبناء الكفار
- 310 إيذاء الأسرى
- 310 المقابلة بالمثل
- 311 خطف الأبرياء وتعذيبهم
- 311 الاختطاف لأجل حق مشروع
- 312 مخادعة الحيوان
- 312 استمئاء الحيوان للعلاج
- 313 نزو الحيوانات فيما بينها
- 313 تسجيل الأملاك بأسماء بديلة
- 313 اختطاف أولاد التجار
- 313 الإسلام تقدمي
- 314 ذبح الحيوانات في الشوارع
- 314 تجميل المحلات
- 315 حدود التصرفات الفردية
- 315 مراجعة الطيب
- 316 التراب المطهر
- 316 العملية الجراحية ونسبة النجاح

316	نصرة المظلوم
317	الصوم مع اختلاف الآفاق
317	تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام
318	التأليف حول الإسلام
318	مفاتيح لأبواب الآخرين
318	الهويات
319	مراسلة الفتيات
319	سرقة الأسماء
319	الضغط على أهل المنكر
319	الديبلوماسية
320	تكوين الجمعيات
320	الحجز على فاعل المنكر
321	التحالف مع الكفار
321	الأجنحة على الطرق العامة
322	فتح الأبواب على الطرق العامة
322	النافذة على بيت الجار
322	تأجير الوسائل الحديثة
323	السياقة بلا إجازة
323	الدكتور ضامن
323	إعارة الأسلحة
324	إعارة الأسلحة
324	الإيداع في المصارف الربوية
324	المسروق إذا ثبت كونه سرقة
325	الصفقات الفضائية
325	الإفلاس في الدول والشركات

325	تصفية الشركات
325	الوكالات التجارية
326	السكنى داخل البحر
326	الوقف الضائع
326	السيول المصطنعة
327	خرق حاجز الصوت
327	الأصوات المسببة للإجهاض
327	تهديم الوقف
328	إعادة الوقف من جديد
329	الترفيه عن الزائرين
329	الفوضى في مصارف الأوقاف
330	صرف الوقف في غير مورده
330	الوقف لا يطل
330	الادعاء الخادع للحكومات
331	الانهازية الفكرية
331	الوصية في آلة التسجيل
331	الوصية بقراءة القرآن
332	كيفية إنفاذ الوصية
332	توسيع المراكز المقدسة
332	المراكز المقدسة منطلقات تبليغية
333	تخدير السمك للصيد
333	تخدير الطيور والوحوش
334	القنابل غير المبيدة
334	أحواض الصيد
334	الوصية بالوسائل الحديثة

- 334 حریم حقول البترول
- 335 حدود التعمیق فی الآبار
- 335 حریم المراكز العامة
- 335 ملكية القنوات والخلجان
- 336 من حقوق الذمی
- 336 من أحكام المعادن
- 336 الزواج من نجوم السينما
- 337 الزواج من ملكات الجمال
- 337 الزواج من المليونيرات
- 338 مراقبة الزوجة
- 338 تبديل الأزواج
- 338 لعبة المفاتيح الحمراء
- 338 النظر إلى الكافرات
- 339 نكاح الشغار
- 339 التمتع بالراقصات
- 340 الحلق والختان بالمحاليل
- 340 إزالة الوشم بالآلات
- 340 اللبن المجفف
- 340 الامتناع عن النسل المشوه
- 341 التوائم المختلفین
- 341 واجبات دور الحضانة
- 341 الإجهاض مباشرة أو تسبیحاً
- 342 مطالبة طلاق الخلع
- 342 كشف هوية الجنین بالأشعة
- 342 موت المتوارثین سوية

343	اتخاذ الحمام الرابع
344	تأسيس حديقة الحيوانات
344	لا للمؤسسات التبشيرية
344	تناقل ما يوهن المسلمين
345	من أحكام المراكز المقدسة
345	تصوير المراكز المقدسة
345	المساجد الأثرية
345	إعادة المراكز الدينية
346	إشاعة الجنس في المدارس والإعلام
346	ركن التعارف بين الجنسين
347	التعذيب القاتل
347	تسلق الجبال والألعاب الرياضية
347	إزالة البكارة بالعملية الجراحية
348	تعقيب الطفل
349	المتلف ضامن
349	من أحكام الطريق
350	التقاط صور الحوادث
350	رش الماء في الطريق
350	من حقوق العامل
351	العمل في مناجم الفحم
351	من حقوق صاحب المنجم
351	المصارعة الحرة وأحكامها
351	الظوابع الباطلة
352	التعامل مع المصارف
352	من أحكام المصارف

- 352 التأمين على الحيوانات
- 353 التأمين من الكوارث
- 353 من أحكام التأمين
- 354 من واجب العلماء
- 354 تقوية الأمصال الشعرية
- 354 إزالة السممة
- 354 الجنين لو كان مضراً
- 355 تحييل الدابة
- 355 الكسل الجنسي
- 355 مكافحة الكسل الجنسي
- 355 الممارسة الجنسية المؤذية
- 356 من حقوق الإنسان
- 357 وطء الحيوان
- 358 استعمال الآلة المطاطية
- 358 الألعاب الخطرة
- 358 الاستمناء بالتخييل
- 359 خرق الغلاف الجوي للأرض
- 359 مكافحة الكوارث الطبيعية
- 360 إبادة الحشرات
- 360 تخفيف آلام المخاض
- 360 التسكين والتخدير
- 361 الحد من سرابة الأمراض
- 361 حرية زيارة المراكز المقدسة
- 361 تسعير الأجناس
- 362 لا شفاعاة مع ثبوت الجرم

363	لا شفاعاة لأهل المنكر
363	مدح الظالم
363	الإعانة على البغاء
364	تثقيل الوزن وتخفيفه
364	الوزن خارج الجاذبية
365	تغيير الدم
365	البول إذا تغير
365	الفضلات المتغيرة
365	العدة في القطبين
366	العدة في القمر
366	التحديدات الشرعية في القطبين
366	الرضاع بالآلة
366	الحيض الآلي
367	من أحكام الرضاع
367	اختلاف العيد
368	الاختلاف في الأضحى
368	الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة
369	الصلاة والآفاق المختلفة
369	نذر يوم عرفة
369	الصلاة في الطائرة العمودية
370	الصوم في الآفاق القطبية
371	إذا تسرعت حركة الأرض
371	إذا تثبطت حركة الأرض
372	الغلات الكيماوية
373	لو تغيرت الحنطة

- 373 تغيير الإبل بالتزريق
- 373 الذهب إذا صار فلزاً آخر
- 374 الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل
- 375 لو انخفضت الأرض
- 375 الآيات في الكواكب الأخرى
- 375 تكرر الآيات السماوية
- 375 الزلازل المستمرة
- 376 الزلزلة في البحر
- 376 الكسوفان بالمجهر
- 376 الإحياء بعد القتل
- 377 العودة بعد الموت
- 379 من أحكام الميت
- 379 رؤية ما وراء الأجسام
- 379 لو انقلب الرجل امرأة
- 380 من أحكام انقلاب الجنس
- 381 أثمان اليانصيب
- 381 الأموال المختلطة
- 381 الجلود المستوردة
- 382 الجنين إذا تكلم
- 382 حق الشرف
- 383 الواجب تجاه الإنسان المختطف
- 384 لو كان الطلب غير مشروع
- 384 إذا حكم الجائر بالإعدام
- 385 الموت خلال التنويم
- 385 لا دية للمنتحر

385	دم المغتصب هدر
386	دفع القتل بالرشوة
386	التعرض لمني الأجنبي
387	أهمية الحفاظ على الجنين
387	المواجهة الصحيحة
387	التكشيف لفحوصات الطيب
388	مراجعة المولّد
388	الولد للفراش
390	فهرست المحتويات
440	تعريف مركز

هوية الكتاب

موسوعة الفقيه الشيرازي

(17)

تعليقة على المسائل المتجددة

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي قدس سره

الجزء الثاني

بقلم

آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان المؤلف واسمه: موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر: قم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مواصفات المظهر: 21ج.

شابك: دوره: 8-270-204-964-978

ج 21: 3-291-204-964-978

حالة الاستماع: فييا

لسان: العربية

مندرجات: ج 1 (المدخل)؛ ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2)؛ ج 4-11 (تبيين الأصول، جزء 1-8)؛ ج 12 (الترتب)؛ ج 13-14 (تبيين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2)؛ ج 15 (بحوث في فقه النظر)؛ ج 16-17 (التعليقة على المسائل المتجددة، جزء 1-2)؛ ج 18-19 (التعليقة على كتاب الدلائل، جزء 1-2)؛ ج 20 (تعليقة على مباني منهاج الصالحين)؛ ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع: اصول، فقه شيعه - قرن 14

تصنيف الكونجرس: 8/159BP/م5 ح 1394

تصنيف ديوي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 4153694

ص: 1

اشارة

سرشناسه: الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان و نام پديدآور: موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

مشخصات نشر: قم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مشخصات ظاهري: 21ج.

شابك: دوره: 8-270-204-964-978

ج 17: 6-287-204-964-978

وضعيت فهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربي

مندرجات: ج 1 (المدخل)؛ ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2)؛ ج 4-11 (تبيين الأصول، جزء 1-8)؛ ج 12 (الترتب)؛ ج 13-14 (تبيين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2)؛ ج 15 (بحوث في فقه النظر)؛ ج 16-17 (التعليقة على المسائل المتجددة، جزء 1-2)؛ ج 18-19 (التعليقة على كتاب الدلائل، جزء 1-2)؛ ج 20 (تعليقة على مباني منهاج الصالحين)؛ ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع: اصول، فقه شيعه - قرن 14

رده بندي كنگره: 1394 م 8/5 ح/159BP/8

رده بندي ديويي: 297/312

شماره كتابشناسي ملي: 4153694

موسوعة الفقيه الشيرازي

شجرة الطيبة

آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (رحمه الله)

المطبعة: قدس

إخراج: نهضة الله العظيمي

الطبعة الأولى - 1437هـ - ق.

شابك دوره: 8-270-204-964-978

شابك ج 17: 6-287-204-964-978

دفتر مركزي: قم خيابان معلم، ميدان روح الله،

نیش كوچه 19، پلاك 10، تلفن: 9-37744298

چاپ: شركت چاپ قدس، تلفن 37731354 فكس 37743443

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

ص: 3

المسألة 424: لا تجوز [1] وكالة العهر [2]، كما يعتاد في بعض البلاد الغربية، وكل عمل في ذلك السبيل محرم، ولو كان العامل كاتباً أو ما أشبهه.

* وذلك بأن تؤسس مؤسسة لتشغيل العاهرات واستدراج غير العاهرات إلى العهر، فالرجل المنحرف يعطي مالاً للوكالة لتأتي إليه بمن يريد من العاهرات أو الفتيات النجيبات عبر خداعهن أو إجهتهن.

وكالة الفساد والشذوذ الجنسي

المسألة 425: لا تجوز وكالة الفساد والشذوذ الجنسي على ما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك كما في المسألة السابقة بالنسبة إلى الأولاد، ومن المعلوم أنّ كلا الأمرين من أشد المحرمات؛ لاشتغالهما [1] على جملة من المحرمات.

المسألة 424:

[1]: ولو بين الكفار المحللّ عندهم - فرضاً - لما سبق من المبعوضيّة في أذهان المتشرعة، أي: أنه منكر عندهم.

[2]: لأنه علم من الشرع مبعوضيّة وقوعه في الخارج، ولأنه إعانة على الإثم، ولاختلاطه بالمحرمات عادةً، ولأنه نوع قيادة.

المسألة 425:

[1]: راجع ما سبق (1).

ص: 5

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان

المسألة 426: فتح المقهى الذي يوجب انتهاك [1] شهر رمضان حرام، وكذلك فتح المطعم وما أشبهه، والمال الذي يعطيه صاحب المطعم والمقهى للبلدية حرام إعطاءه، وحرام أخذه [2]، وحرام إجازة البلدية لفتحهما.

* لأنه من الانتهاك لشهر رمضان إلى غيره [3] من المحرمات، نعم إذا كان اضطراراً من جهة المسافرين

المسألة 426:

[1]: أما الصغرى، وهي أنه هتك وانتهاك، فالظاهر أنها مسلّم خارجاً.

نعم، الهتك لا يصدق لو أكل رجل معذور في بيته ولو أمام عدة قليلة، أمّا في الملاء العام فيصدق ذلك.

وأما الكبرى - وهو حرمة - فللمركز في أذهان المشرعة، (راجع بحث هتك المحترمت في الواجبات والمحرمات) (1)، والعروة في (بحث هتك القرآن والتربة بوضع النجاسة أو ما أشبهه أو دخول النجاسة للمساجد...) (2).

[2]: لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأنه أكل للمال بالباطل - عرفاً.

[3]: كتجرئة الناس على ارتكاب المنكرات.

ص: 6

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 216، وفيه: «يحرم الشماتة بالمؤمن، وفعل ما يوجب الشماتة وان لم يكن بالقول، فإنه بالإضافة إلى الدليل الخاص إهانة وإذلال وتحقير وهتك وكلها محرمات». وقال في ص 296: «لا يجوز قرح المؤمن لأنه من السباب والهتك والإهانة والإيذاء وغير ذلك من العناوين العامة، فالأدلة على حرمتها تدل على حرمة؛ لأنه أحد صغرياتهما...».

2- انظر: العروة الوثقى 1: 178.

وأجازه[4] الحاكم الشرعي حلّ بقدره مع رعاية الستر ورعاية أن لا يذهب إليه من يفطر حراماً، بل المسافر ومن يجوز له الإفطار من المرضى ونحوهم.

السلام في الإسلام

المسألة 427: الإسلام يدعو إلى السلم، كما قال تعالى[1]: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} (1). ولكن ليس معنى ذلك أنّ الإسلام يؤيد ما أسموه ب- (أنصار السلام) أو ب- (مجلس السلم) أو ما أشبهه، بل معناه أنّ الأصل[2] في الإسلام السلام، إلا ما أخرج بالدليل مما ذكر في كتاب الجهاد.

[4]: الظاهر أنه لا دليل على لزومه.

المسألة 427:

[1]: لعل المعنى (التسليم لله تعالى) - كما ذكره بعض (2) - أو الآية الكريمة مجملة، فتأمل.

[2]: فيه تأمل، بل هنالك أصلان: السلام والحرب، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ} (3)، وقال تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (4).

وقال الفقهاء: بلزوم الجهاد كلّ عام مرة - على الأقل (5) - مع القدرة، والمسألة

ص: 7

1- البقرة: 208.

2- انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن 2: 58، حيث ذكر عدة أقوال.

3- النساء: 75.

4- التوبة: 5.

5- انظر: شرائع الإسلام 1: 235، وفيه: «وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم، إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفوا وجب بحسب المكنة، وأقله في كل عام مرة». وانظر: تحرير الأحكام 2: 137، جواهر الكلام 21:

49.

* ويدل على أنّ الأصل السلم الأدلة الكثيرة، وقد ذكرناها في بعض كتبنا، وأما أنصار السلام ونحوها، فهي مؤسسات شيوعية لخداع الفتيان والفتيات وإدخالهم في الشيوعية بهذا الاسم المغري الجذاب، وهكذا كل مؤسسة من هذا القبيل لتحريف في العقيدة أو في العمل، أو إدخال في خدمة الكفار وأعداء الإسلام، وكون ذلك من المحرمات من أوضح الواضحات.

الإسلام و الأسلحة الاستراتيجية

المسألة 428: الإسلام يوجب الحد [1] من الأسلحة بمختلف أقسامها: (الاستراتيجية) و (الكيميائية) و (الجرثومية) و (الذرية) و (الهيدروجينية) وغيرها، ولكن ليس معنى ذلك أنّ الإسلام ينزع عن بلاده السلاح حتى يتغلب عليه الأعداء، بل شعار الإسلام: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (1).

* فهنا أمران:

بـحاجة للتبـع.

المسألة 428:

[1]: قد يُقال: لأنه نوع تشويه وتمثيل، والمسألة منهي عنها، فتأمل.

وقد يقال: إنه مستلزم لمحرمات مثل هدر الأموال وسباق التسلح وغيره ذلك.

وقد يقال: إنه موجب لتشويه سمعة الإسلام.

وفي الكل تأمل؛ إذ وزانها وزان بقية الأسلحة، فهي نوع قوة، إلا أن يقال: إنها أجنبية عن روح الإسلام، وما علم منه من الرحمة والأمن، فتأمل.

ص: 8

الأول: ترحيب الإسلام بالسلام ومخالفته للعنف والحرب والدمار وتضييع حقوق الإنسان.

الثاني: إنَّ السلام مقدَّر بقدر أن لا يسبب تجري الظالمين على المظلومين أو الانهزام أمام الكافر، فالميزان أن لا يكون منافياً لقوله تعالى: {فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} (1).

حق تقرير المصير

المسألة 429: يحق [1] للشعوب تقرير مصيرها، وهو حق محترم بنظر الإسلام، ولكن في الإطار الإسلامي المذكور في كتاب الفقه، والإطار الإسلامي أفضل من الإطار الموجود في الأمم المتحدة لهذا الحق، عقلاً ومنطقاً وتجربة، هذا مع الغض عن أنه سواد على بياض ولا يعمل به، إلا إذا كان للشعب الذي يريد تقرير مصيره القوة الكافية للدفاع عن نفسه.

* وحق الشعب في تقرير مصيره مما دلَّ عليه الأدلة الكثيرة منها: «الناس مسطون...»، والإطار الإسلامي هو وحدة [2] بلد الإسلام بدون الحدود الجغرافية، ولا تفرقات لونية وعرقية ولغوية وما أشبه، فإنَّ المسلمين إخوة، والأمة واحدة.

المسألة 429:

[1]: مثلاً: لو أراد الشعب الاستقلال عن الاستعمار حق له ذلك.

[2]: فلا يحق له الانفصال عن البلد الإسلامي؛ لأدلة الوحدة. نعم، لا بأس بالفيدرالية إذا لم تسبب الانفصال، فيكون لكل ولاية ولي وقانون ونظام، وإن اشترك الجميع في الجيش والمال مثلاً.

ص: 9

1- النساء: 75.

المسألة 430: لا بأس [1] بانتماء المسلمين في الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق المسلمين وعن حقوق المستضعفين الذين يهضم حقهم المستغلون، لكن بشرط أن لا يساعد المنتمي على قانون غير إسلامي.

* وذلك لإطلاق الأدلة بشرط أن (لا يساعد) إلا إذا اضطر، ويقدر الاضطرار دقة، وإنما إذا اضطر جاز؛ لأنه من قانون الأهم [2] والمهم بين أن لا يدخل أو يدخل ويمضي ما لا يجوز في الإسلام بالقانون الأولي، ولقوله: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (1).

جامعة الدول العربية

المسألة 431: لا بأس بتشكيل المسلمين جوامع، كجامعة الدول العربية [1] وما أشبه لأجل الدفاع عن حقوق المسلمين، ولكن بشرط أن لا يقرر هناك قانون خلاف الإسلام.

* على ما ذكرناه في المسألة السابقة، ولا يخفى أن الجواز في المسألتين السابقتين وكذا اللاحقتين بالمعنى الأعم.

الروابط الإسلامية

المسألة 432:

المسألة 430:

[1]: سيأتي أنه قد يكون واجباً (راجع المسألة 431) (2).

[2]: كدخول النواب في المجالس النيابية مع أنه يستلزم بعض المحرمات.

المسألة 431:

ص: 10

1- تهذيب الأحكام 3: 177، ح 10.

2- مسألة: جامعة الدول العربية في هذه الصفحة.

لا بأس بتشكيل المسلمين روابط [1]، لكن بالشرط المتقدم في المسألة (430 و431).

* كرابطة العالم الإسلامي بين الدول الإسلامية، رؤساء أو وزراء أو ما أشبه ذلك.

المعاهدات والأحلاف

المسألة 433: لا بأس بتحالف [1] دول الإسلام بعضها مع بعض، أو مع الدول غير الإسلامية، لكن بالشرط المتقدم في المسألة (430 و431).

* التحالف غير تشكيل الجوامع والروابط المتقدمة، وقد تحالف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع اليهود والمشركين (1) مما يدل [2] على جوازه، ولو استلزم

[1]: ووظيفتها المطالبة بحقوق العرب، لكن بلا نفي لحقوق الآخرين، فإن الإثبات لا بأس به، إنما الإشكال في النفي، وقوله (رحمه الله) «المسلمين» المراد العرب منهم أو الأعم، فتأمل.

المسألة 432:

[1]: لعل الرابطة أضعف رابطة من الجامعة، فتأمل. فوظيفتها الإرسال والبعث وما أشبهه.

المسألة 433:

[1]: لردّ الاعتداء، مثلاً: لو وقع على أحد البلدين، أو لعدم اعتداء أحدهما على الآخر، وإن لم تكن بينهما رابطة أو جماعة.

[2]: بل تكفي أصالة الجواز، فتأمل.

ص: 11

1- راجع: كتاب: ولأول مرة في تاريخ العالم: ج 1 و 2 للإمام المؤلف (رحمه الله).

التحالف مع الكافر المحرم [3] كان جوازه من باب قانون الأهم والمهم إذا أمضاه [4] شورى الفقهاء المراجع.

مصلحة الإسلام والمسلمين

المسألة 434: ما ذكر في المسائل السابقة وما بعدها يكون واجباً إذا توقفت مصلحة [1] الإسلام والمسلمين على ذلك.

* حسب نظر [2] الفقهاء المراجع، ومستحب إذا لم يكن يحد المنع من النقيض.

الوكالات المحرمة

المسألة 435: لا تجوز [1] وكالة إثارة الجنس التي تفتح السينمات

[3]: مفعول استلزم.

[4]: لأنه الحاكم الأعلى على البلد. وقد يُقال: إنه لا حاجة إليه مع القطع بكون المصلحة الملزمة في ذلك، إلا أن يُقال: القطع موضوعي، فتأمل.

المسألة 434:

[1]: أي الملزمة، كما سيأتي في الشرح.

[2]: سبق وجهه في السطر 1(1).

المسألة 435:

[1]: فإنه: 1- منكر في أذهان المتشعبة.

2- ومما علم من الشارع مبغوضية وجوده في الخارج.

3- وتعاون على الإثم.

4- ومقدمة حرام، لو قلنا بحرمتها شرعاً، وإلا كانت الحرمة عقلية فقط.

ص: 12

1- مسألة: المعاهدات والأحلاف: ص 11.

والنوادي والأندية والأحواض وتصنع الملابس [2] والمساحيق وتخرج الأفلام وغيرها، لأجل تشجيع الفساد والاختلاط والشذوذ الجنسي.

* فإنه بين حرام ذاتي، وبين حرام غيري؛ لأنه مقدمة الحرام، والأدلة واضحة.

انتخاب ملكات الجمال

المسألة 436: انتخاب ملكة الجمال التي تنتخب بالأساليب المحرمة ويوجب الفساد وما أشبهه لا يجوز [1]، كما لا يجوز كل ما يتعلق بذلك من الأمور المحرمة.

* أما إذا انتخبت بين النساء بدون استلزام محرم فليس بمحرم، وكذلك في الجمال المعنوي والكمال الروحي [2] والحجاب وما أشبه ذلك، والحكم في صورتين حسب الأدلة.

الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء

المسألة 437: الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء والأفلام الخليعة

[2]: في حرمتها نظر وكذا صناعتها؛ لأنها أدوات مشتركة، فهي كالسكين الذي قد يستخدم للقتل أو للمطبخ.

وراجع فتوى (مسائل وردود) في حرمة فتح الكوافير للمتبرجات أو احتياظه.

المسألة 436:

[1]: راجع الأدلة في المسألة المتقدمة، وبعض ما فيه حرام ذاتي كالنظر (1).

[2]: فكرة جديرة بالتنفيذ.

المسألة 437:

ص: 13

1- مسألة: الوكالات المحرمة: ص 12.

والأندية المختلطة وما أشبه ذلك مما يختلط فيها الجنسان ويكون محلاً للفساد والموبقات لا تجوز.

* بل هي من أشد المحرمات؛ لاشتمالها على عدة محرمات، وما يدفع من الأموال لتهيئة البرامج وللحضور والمشاهدة غير جائز [1].

الاستمناء بالإيحاء والتنويم

المسألة 438: لا- يجوز الاستمناء ولو بتنويم [1] نفسه تنوياً مغناطيسياً، والإيحاء إلى نفسه لمجامعة زوجته، فإن ذلك ليس من النوم حقيقة، وإنما هو نوم اصطناعي.

* لأنه مشمول للدليل الاستمناء عرفاً، وليس هذا من الاحتلام في النوم [2]، نعم من علم أنه إذا نام النوم الطبيعي أجنب جاز عليه النوم؛ لأنه من الاحتلام.

التنويم الموهم للزنا واللواط

المسألة 439: التنويم الموهم للزنا واللواط أو السحق مشكل، نعم إذا

[1]: فإنه أكل للمال بالباطل، وإذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

ثم إن عدم الجواز وضعي وهل يمكن كونه تكليفاً؟ فيه تأمل.

المسألة 438:

[1]: لا بد من معرفة حقيقته أولاً، لكن الظاهر أنه استمناء.

وقد يستدل بأن الاستمناء محرم مطلقاً، ولو بإيجاد مقدمة تؤدي إليه، خرج منه النوم وما أشبهه، ولو علم تفصيلاً أو إجمالاً بذلك، بالإجماع والضرورة والسيرة، وبقي الباقي.

[2]: سبق وجهه.

المسألة 439:

ص: 14

أمنى وقد فعل ذلك عمداً كان حراماً من جهة الاستمناء.

* «مشكل» لأنه من الإثارة [1] والتلذذ والريبة، وبنأؤهم على حرمتها إلا ما قطع بجوازه، مثل فكر [2] الإنسان في عمل الجنس أو لعبه بنفسه بغير الاستمناء، فتأمل.

وجوب الغسل في الحالتين

المسألة 440: يجب الغسل في المسألتين السابقتين إذا أمنى.

* فإن خروج المنى يوجب الغسل مطلقاً، سواء من الرجل أم من المرأة [1]، حلالاً أو حراماً، كما ذكر في الفقه (1).

السدر والكافور الاصطناعيان

المسألة 441: لا يكفي السدر والكافور الاصطناعي في باب غسل الأموات،

[1]: لكن في (المحرمات) إنه ليس بحرام (2).

ومجاعة امرأته بشهوة أجنبية مكروه.

إلا أن يُقال: إنه منكر في أذهان المتشعبة، فتأمل.

[2]: في جوازه نظر. راجع مكاسب الشيخ الأعظم (رحمه الله) (3).

المسألة 440:

[1]: لو قيل: إن لها منياً، ولو قيل بالعدم كان منياً تعبداً (راجع الفقه) (4).

المسألة 441:

ص: 15

1- انظر: موسوعة الفقه 9: 391.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 225.

3- انظر: كتاب النكاح، الشيخ الأنصاري: 41 و 55.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة 9: 393، وفيه: «... فإنه يوجب الغسل باعتبار خروج منيها، وإن كان ذلك بعد غسلها عن الجماع؛ لما دل من أن المرأة يخرج منها المنى، وإن خروج منيها يوجب الغسل».

وإن كان في مظهر ومخبر[1] السدر والكافور، إذ الدليل أنما دل على وجوبهما، لا- على ما يقال عرفاً بأنه سدر أو كافور جهلاً عن حقيقتهما.

* حالها حال سائر الموضوعات التي يلزم أن يكون حقيقياً لا مظهرياً، إذ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية لا غيرها، وإن كان شبيهاً[2] لها أو أطلق مسامحة[3] عليها.

المساجد بالأبنية الجاهزة

المسألة 442: لا يلزم في صدق المسجد البناء المعتاد[1]، بل لو جعل البناء المصنوع في مكان كما لو شد الحيطان والسقوف المجهزة، ثم وقف ذلك مسجداً كان له حكم المسجد، وكذلك بالنسبة إلى سائر الأوقاف.

* لإطلاق أدلة الوقف، حيث قال (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما يقفها»

[1]: لو كان في مخبره خرج عن كونه اصطناعياً، فهو كمثل صنع السدر بدعاء ولي، أو يعجاز نبي، أو بخلق إلهي دفعي.

وينافي ما ذكر قوله (رحمه الله): «لا مظهرياً» وما بعده.

[2]: راجع بحث (الذهب الصناعي والبلاطين في حكم الأواني)(1).

[3]: لكن المصنف (رحمه الله) يقبل التسامحات العرفية (راجع أوائل الكتاب)(2).

إلا أن يُقال: إنها مسامحة يرفع العرف يده عنها عند الدقة، فالملاك هي المسامحة التي يراها العرف مشمولة للدليل، فهي حجة دون غيرها.

المسألة 442:

[1]: لكون القضية حقيقية لا خارجية - كما هو الأصل - .

ص: 16

1- انظر: العروة الوثقى 1: 315، مسألة 15.

2- تعليقة على المسائل المتجددة 1، مسألة: النزح بالمطور: ص 5، ومسألة: الإدخال بغلاف: ص 9.

أهلها»(1)، ولا- دليل على الاشتراط إلا الانصراف، وهو بدوي، فحال المسجد حال البيوت [2] الجاهزة، نعم المرأة ترث من البيوت الجاهزة؛ لأنها غير الأرض [3]، وإنما الأرض هي التي لا ترث منها.

القصة الرومانسية

المسألة 443: القصص الرومانسية [1] جائزة، فإن الكذب منصرف [2] عن مثلها، نعم إذا أوجبت المفسدة لم تجز [3]، كما لو كانت قصصاً غرامية.

* ويدل عليها السيرة [4] أيضاً، ولذا نرى أن علماءنا صنعوا ذلك كالعلامة الأجل الشيخ جواد البلاغي (قدس سره) في كتبه وكذا غيره من العلماء الأجلاء (2).

القصة الغرامية

المسألة 444:

[2]: أي: من قيمتها لا من عينها.

[3]: عرفاً، وإن كان لها أرضية.

المسألة 443:

[1]: قد يفصل بين ما علم من الخارج أنه مصنوع، مثل كليلة ودمنة، وبيان ما أوهم أنه حقيقي، فإنه كذب.

[2]: الانصراف غير معلوم، فتأمل.

[3]: لأنه تعاون على الإثم، أو منكر في الأذهان.

[4]: مجملة يؤخذ منها بالقدر المتقين. ثم إن اتصالها بزمان المعصوم (عليه السلام) مشكوك فيه.

المسألة 444:

ص: 17

1- الكافي 7: 37، ح 34.

2- راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة في مستثنيات الكذب.

القصص الموجبة للمفسدة لا تجوز[1]، وإن كانت حقيقية، كما لو نقل قصة غرامية حقيقية، لكنها كانت فتنة ومثاراً للحرام.

* وكذلك الشعر المثير[2]، فإنَّ المستلزم للحرام والمفسدة والريبة وما أشبهه حرام، وفي هذه القصص كل ذلك، قال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (1).

التساوير الجنسية

المسألة 445: التساوير الجنسية الموجبة للفتنة وإثارة الحرام لا

[1]: لعله لأن المستفاد حرمة المفسدة، وحرمة إيقاع الآخرين فيها - راجع التنقيح، بحث حرمة إدخال الآخرين المجنبيين في المسجد، وإيكال الحرام (2) - وللإعانة كما سيأتي.

[2]: كثير من الأشعار القديمة فيها تغزل ولا تخلو من إثارة، راجع بحث (المحرمات في تهيج الشهوة) (3)، وبحث الشيخ في (التشبيب) (4). والإعانة ترد بأنها بواسطة الفاعل المختار، فتأمل.

نعم، يبقى موضوع ارتكاز المتشعبة وما علم أن الشارع لا يريد وقوعه في الخارج.

المسألة 445:

ص: 18

1- المائدة: 3.

2- انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى 2: 251-261.

3- انظر: الفقه، المحرمات 93: 394، وفيه: «الظاهر أن تهيج الشهوة بالأجنبية ونحوها محرم شرعاً، قال سبحانه: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، فإن مناطه شامل للمقام، ولا خصوصية في الآية لنساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرينة سياق الآية، أما تهيجها بقراءة كتاب مثير أو ركوب فرس يوجهه أو تذكر كذلك، أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم؛ إذ لا دليل عليه...».

4- كتاب المكاسب 1: 178، فما بعد.

تجوز[1]، وإن لم تكن تصاوير واقعية، بل كانت خيالية، أما الواقعية منها فلها جهة حرمة ثانية أيضاً لحرمة النظر[2] إلى النساء وعورات الرجال.

* الدليل في كلا الأمرين واضح، من غير فرق بين التصوير الفوتوغرافي، أو التلفزيون أو الفيديو أو غيرها.

الأسنان الصناعية

المسألة 446: لا بأس بالأسنان الصناعية المتخذة من البلاستيك أو من الحيوان إذا وضعت في فم الإنسان، وإن كان الحيوان حرام اللحم كالهرة[1]، أما سن الحيوان النجس العين[2] فهل يجوز[3] وضعها في الفم أم لا؟ احتمالان، وكذلك إذا كانت من الإنسان الميت، حيث يجب

[1]: راجع المسألة السابقة.

[2]: فيه بحث موكول لبحث (التصوير)(1). والملاك غير معلوم، فتأمل.

المسألة 446:

[1]: هنا جهتان: النجاسة وهي مدفوعة بكونه لا تحله الحياة من محرم اللحم. نعم، يبقى بحث المانعة حين الصلاة، والظاهر أنها تشملها؛ إذ لا فرق بين كونه في الداخل أو الخارج، أي: الظاهر والباطن، (راجع العروة وشروحها)(2).

نعم، بإخراجه حال الصلاة ونحوها ترتفع المانعة.

[2]: الشامل - بلفظه أو بملاكه - للكافر النجس.

[3]: باعتبار لوازمه وهو بلع الريق، وإلا ففي حد ذاته لا إشكال فيه.

ص: 19

1- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 23، مسألة: شهادة التصوير.

2- انظر: العروة الوثقى 1: 125، مستمسك العروة الوثقى 1: 299، شرح العروة الوثقى 3: 69.

دفنها[4] وقد تقدم في بعض المسائل حال تبديل عضو بعضو إنسان ميت.

* الجواز في غير نجس العين للعمومات والإطلاقات، فإنه (كل شيء هو لك حلال)(1) وغير ذلك[5]، وأما نجس العين فاحتمالان:

الحرمة لأنه نجس، فيكون كل ما يلاقيه نجساً وحراماً بلعه، إلا إذا فرض أنه صار جزء الإنسان[6] فإن الموضوع يتبدل حينئذ.

والحلية لأنه في الباطن وقد قال جمع بأن الباطن لا يتنجس فتأمل[7]، لكن مقتضى الاحتياط الأول.

[4]: في العروة أنه لا- فرق بين الكل والأبعاض، فيجب دفنها(2)، لكن قد تقدم من المصنف (رحمه الله) التأمل في وجوب دفن الأجزاء فراجع(3).

[5]: ولا يعد من تغيير خلق الله تعالى لما تقدم.

[6]: عرفاً، والجزئية ملاكها في نظر المصنف (رحمه الله) التفاعل كما سيأتي(4).

[7]: وراجع العروة بحث (النجاسات)(5) فإن الباطني على أنواع:

1- تنجس الباطن بالنجاسة الباطنية.

2- تنجس الباطن بالنجاسة الخارجية التي دخلت للباطن.

ثم كل منهما قد يفرض الملاقي في الداخل وقد يفرض خروجه.

3- تنجس الخارج إذا دخل بالنجاسة الباطنية، كالإبرة بالدم الداخلي.

ص: 20

1- تهذيب الأحكام 7: 226، ح 9.

2- انظر: العروة الوثقى 2: 117، وفيه: «يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم، يستحب دفنهما...».

3- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 104، مسألة: حضور متاحف الفراعنة.

4- مسألة: الشعر الصناعي وأحكامه: ص 22.

5- انظر: العروة الوثقى 1: 119.

العيون الصناعية

المسألة 447: لا بأس [1] بالعيون الصناعية، ولا يجب غسلها حال الوضوء والغسل؛ لأنها من الباطن [2]، [3] كما في العيون الحقيقية.

* وكذا كل شيء صناعي في الباطن في محل الغسل أو الوضوء أو التيمم.

الأعضاء الصناعية

المسألة 448: الأعضاء الصناعية كالأنف والأذن والإصبع والكف وما أشبه مما يعتاد وضعه على جسم مشوهي الحروب لا يجب غسلها [1] عند الوضوء والغسل، ولا يجري عليها أحكام الأعضاء الحقيقية، كوجوب

4- تنجس الخارج إذا دخل بالنجاسة الخارجية إذا دخلت.

المسألة 447:

[1]: لما سبق من أنه ليس من التغيير، وتشمله الإطلاقات، راجع: (مسألة 446) (1).

[2]: والمالك فيه ما لا يظهر بعد إغماض الأجفان. راجع العروة (2).

[3]: الأولى الاستدلال بأنه ليس جزءاً من البدن؛ ولذا لا يجب غسله ولو كان ظاهراً كاليد الاصطناعية، كما سيأتي.

المسألة 448:

[1]: لكن يجري على العضو المستور بها حكم الجبيرة، فلا بدّ من الغسل بمقداره، كما سيأتي في المسألة القادمة (3).

ص: 21

1- مسألة: الأسنان الصناعية: ص 19.

2- انظر: العروة الوثقى 1: 289، وفيه: «مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق».

3- مسألة: الجبيرة في العضو الصناعي: ص 22.

وضع الكف والإصبع والركبة على الأرض عند السجدة.

* وذلك لعدم شمول الأدلة لها، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الحقيقية، ولا يعد وضعها من الميسور [2]، إلا- إذا كان منه كما إذا خاط كفه بالبلاستيك فإنه كالجبيرة حينئذ، حيث تقوم مقام الوضع [3].

الجبيرة في العضو الصناعي

المسألة 449: يجب [1] غسل العضو الصناعي بمقدار [2] الجبيرة، فيما إذا كان موضعاً للجبيرة.

* لإطلاق أدلة الجبيرة الشاملة له كما أشرنا إليه.

الشعر الصناعي وأحكامه

المسألة

450: الشعر الصناعي لا يحكم بحكم الشعر الواقعي [1]، فلا بأس

[2]: بناءً على ثبوت القاعدة كما هو المشهور ظاهراً.

[3]: الظاهر أنه وضع حقيقة؛ إذ لا تشترط مباشرة الأرض، فهو كوضع الإصبع في النعل على النعل الملاصقة للأرض.

والخلاصة: إنه قد يضع إصبعه مباشرة على الأرض، وقد يضعها على البلاستيك الموضوعة على الأرض.

المسألة 449:

[1]: راجع المسألة السابقة (1).

[2]: لكن الشأن في تحديد هذا المقدار، والظاهر أنه عرفي.

المسألة 450:

[1]: لما سبق من أن الألفاظ موضوعة للواقعية، راجع: (مسألة 448) (2).

ص: 22

1- مسألة: الأعضاء الصناعية: ص 21.

2- مسألة: الأعضاء الصناعية: ص 21.

بأن يراه الرجل فيما وضع على رأس المرأة مثلاً، إلا إذا كان زينة للمرأة [2]، كما لا يصح المسح عليه في الوضوء، إلا إذا تفاعل [3] الشعر بأن صار شعراً حقيقياً له.

* الجواز في النظر لعدم شمول الأدلة لها، والحرمة لإطلاق {وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ} (1)، والتفاعل يكون [4] بزرع الشعر حتى صارت له بصيالات، وحينئذ يجوز المسح عليه للصدق العرفي.

أنواع الشعر الصناعي

المسألة 451: لا فرق في الشعر الصناعي بين أن يكون شعر إنسان أو شعر حيوان أو لم يكن شعراً أصلاً، بل شيئاً شبيهاً بالشعر.

* للإطلاق [1] في المستثنى منه والمستثنى.

الجلد الصناعي

المسألة

452: لو كان الجلد صناعياً، بأن خيط جلد مكان جلد الإنسان،

[2]: أو كان مثيراً أو فيه خوف الفتنة أو نحو ذلك.

[3]: الملاك هو الصدق العرفي، والظاهر أنه مع التفاعل يصدق.

[4]: بل هو زينة بالصدق العرفي، راجع حاشية مسألة (453) (2).

المسألة 451:

[1]: أو العموم.

المسألة 452:

ص: 23

1- النور: 31.

2- مسألة: من أحكام الجلد الصناعي: ص 24.

فإن تفاعل [1] معه وصار جلدًا له حقيقة، فهو محكوم بحكم الجلد الأصلي للإنسان في جميع الأحكام.

* لأنه صار جزءاً منه وجلداً له عرفاً، وكذا بالنسبة إلى اللحم والعصب والعرق، فإن الأحكام تابعة للموضوعات.

من أحكام الجلد الصناعي

المسألة 453: إذا لم يتفاعل الجلد مع الإنسان في المسألة السابقة كان حاله حال الجبيرة [1] في الأحكام، ويحل أن يراه الأجنبي؛ لأنه ليس بجسم الإنسان، كما يحل لمسه [2] له لكن بدون إثارة الشهوة.

* ويشترط أيضاً أن لا يكون زينة [3]، [4]، وإلا يشمل: {وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ} (1).

[1]: سبق الملاك.

المسألة 453:

[1]: ولو أمكن نزعها بلا ضرر وجب مقدمةً.

[2]: فهو كلمس الثوب.

[3]: مع القيود السابقة.

[4]: لابد من ملاحظة: ما معنى (الزينة)؟ فلو كان مثلاً بلون الجلد الطبيعي فهل يصدق أنه زينة؟ أي: هل أنها تتزين به؟ وكذا في لون العين. ثم إنه ينبغي أن لا يكون منكراً في أذهان المتشعبة، فتأمل.

ص: 24

1- النور: 31.

ردم المستنقعات

المسألة 454: المستنقعات الموجبة للأمراض [1] والأوبئة، لا- يجوز تركها على حالها، بل يجب حفظ الناس من شرها، إقماً بردمها وإقماً بإلقاء الأدوية الفتاكة للجراثيم فيها [2].

* وذلك لأن إبقائها إضراراً [3]، واللازم دفع الضرر لمن تمكن على سبيل الكفاية، ونفقتها على بيت المال [4]، [5].

بناء الدور المكشوفة

المسألة

455: بناء الدور غير المستورة التي توجب الفتنة والإثارة مشكل.

المسألة 454:

[1]: أي: الخطيرة.

[2]: أو بغير ذلك، كسحبها إلى مكان بعيد مثلاً.

[3]: لعله ليس إضراراً، لكن علم أن الشارع لا يريد وقوع ذلك في الخارج، فتأمل.

[4]: فإن لم يكن فعلى نفس الأفراد، فتأمل.

[5]: راجع بحث بيت المال في (السياسة والاقتصاد) (1) و(العروة، بحث لو وقع محترم في البالوعة) (2).

المسألة 455:

ص: 25

1- موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 50، وكتاب السياسة 106: 337.

2- انظر: العروة الوثقى 1: 189، وفيه: «إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه، ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه، وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل».

* لأن صنعها من مقدمة الحرام [1]، إلا- أن يقال: إنه مثل بيع العنب لمن يعمله خمراً، فالباني ليس فاعلاً للحرام، كما أن البائع ليس فاعلاً للحرام، إلا أن الأول أقرب إلى الاحتياط [2].

النشرات والإذاعات السرية

المسألة 456: النشرات السرية والراديووات السرية التي تهاجم سلطة أو فئة أو ما أشبهه [1] إن كانت ينطبق عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما أشبهه، ولم تكن هناك جهة حرمة خارجية [2] منطبقة عليها

[1]: وفي حرمتها نظر.

نعم، هو إعانة على الإثم - لو قيل بحرمة - أو أنه منكر في أذهان المتشعبة، أو أنه سبب لما علم أن الشارع لا يرضى بوقوعه في الخارج.

[2]: (وبيع العنب) (1) ورد في مورد خاص، فلا يقاس عليه.

لكن فيه: إنه معلل بما يشمل المقام. والأقرب الجواز فيما كان أدون من بيع العنب أو مساوياً له؛ لشمول التعليل (راجع: مسألة بيع العنب في المكاسب) (2).

المسألة 456:

[1]: كالتظلم وردع المنكر وإرشاد الجاهل.

[2]: كشويه سمعة المسلمين.

ص: 26

- 1- انظر: الكافي 5: 231، ح 8، وفيه: ... عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه».
- 2- انظر: كتاب المكاسب 1: 129، وفيه: «يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صلياً؛ لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان. ولا- إشكال ولا خلاف في ذلك. أما لو لم يقصد ذلك فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة...».

كانت محكمة بحكم الأمر والنهي، وإن انطبقت عليها جهة حرمة لوحظ الأهم والمهم من جهتي الوجوب والتحريم.

* إذ لا- فرق في الإرشاد إلى الخير والأمر والنهي بين مختلف الوسائل، فالأدلة المطلقة [3] تشمل كل ذلك، كما أنه إن انطبق عليه شيء محرم كان من تعارض الواجب والحرام، فإن تقدم أحدهما على نحو المنع من النقيض أخذ به، وإن تساوىا تخير، كما أنه إن كان أحدهما أقوى ملاكاً لا إلى حد المنع من النقيض كان مستحباً أو مكروهاً [4].

التزوير في التوقيع

المسألة 457: لا يجوز التزوير في توقيع الناس، إلا إذا كانت مصلحة

[3]: أو إن الوسائل إنما هي مقدمات وجودية للواجب يحكم بها العقل.

والظاهر: أن هنالك جهتين: الأمر عبرها وهو مشمول للمطلقات، وتهيتها وهي مقدمات وجودية.

[4]: الاستحباب بحاجة لدليل، وصرف الملاك لا يكفي لثبوته، فلو فرضنا أن الغيبة محرمة، لكن كانت مزاحمة بواجب وكان ملاك الوجوب (49) وملاك الحرمة (51) فهل نستطيع أن نقول: الغيبة مكروهة؟ لو فرضنا أن الواحد لا يكفي لإثبات التحريم.

نعم، الأحكام تابعة للملاكات، إلا أنه في الملاك التام، ولعل هنالك مانعاً من إنشاء الكراهة. (راجع بحث القطع في الأحكام الشرعية في علم الأصول) (1).

أو أن الشارع يكتفي هنا بالردع والبعث العقليين.

المسألة 457:

ص: 27

1- انظر: فرائد الأصول 1: 29، كفاية الأصول: 258.

واجبة تفوق [1] التحريم [2]، لكن تشخيص ذلك بيد الخبير الفاهم [3]، فذلك من قبيل الأحكام الاستثنائية التي لا تجوز إلا بالمبرر القطعي، كما إذا زور إمضاء أعداء الإسلام مما نتيجته كف اتباعهم عن الحرب أو ما أشبهه.

* وإنما لا يجوز التزوير؛ لأنه كذب عملي [4] وإيذاء وإهانة [5] إلى غيرها من المحرمات العامة.

[1]: أو تساوي على ما تقدّم في المسألة السابقة (1).

[2]: وحينئذ يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً - على ما تقدّم - .

[3]: أو كل قاطع - إذا لم يكن مقصراً في المقدمات - أو الحاكم الشرعي. احتمالات، وقد اختلف كلام المصنف (رحمه الله) في المواقع.

[4]: لم يُعلم كون الكذب العملي محرماً، كغني يلبس ملابس الفقراء - (راجع المسألة 446) (2) - نعم، قد يفصل بين مثل ذلك فهو حلال، والإشارة بالرأس ب- «لا» مكان «نعم»، فهو حرام.

أما اللبس فهو يدل على لازم، واللازم مخالف للواقع، إلا أن اللبس لم يقل ذلك ولم يفعله، فتأمل.

والأولى الإيكال للعرف، ولعل التزوير المزبور كذب عرفاً، فتأمل.

[5]: الأولى أن يُقال: إنه حق عرفاً، وهذا نوع من توي حقه، فتأمل.

هذا بالإضافة إلى ما يترتب عادة على أمثال ذلك من المحرمات، مثل أكل أموال الناس بالباطل.

ص: 28

1- مسألة: النشرات والإذاعات السرية: ص 26.

2- مسألة: الأسنان الصناعية: ص 19.

المسألة 458: الألعاب النارية التي تستعمل في الأفراح وغيرها لا بأس بها [1] إذا لم تكن هناك جهة محرمة.

* مثل جهة السقوط على الناس أو الأثاث الموجب لتلف الأموال والأنفس وما أشبه ذلك [2]، فالجواز للأدلة العامة والمنع ل- (لا ضرر) وما أشبهه.

تبديل الإمضاء والخط

المسألة 459: تبديل الإنسان لإمضائه أو لخطه ليس محرماً بنفسه [1]، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة، كالفضيحة وما أشبه مما لا يحق للإنسان أن يلقي نفسه فيها.

* لأنه لا يجوز للإنسان إهانة [2] نفسه، كما دل عليه الأدلة الأربعة [3]،

المسألة 458:

[1]: بل قد تكون راجحة إذا كان فيها تعظيم للشعائر، أو حفظ الشباب عن الانزلاق في المحرمات أو غير ذلك.

[2]: كالإسراف والتبذير.

المسألة 459:

[1]: إلا أن يُقال: إنه كذب عملي، (راجع مسألة 457) (1).

[2]: راجع المحرمات (2).

[3]: الكتاب الكريم قوله: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ...} (3)، فتأمل.

ص: 29

1- مسألة: التزوير في التوقيع: ص 27.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات 93: 389، وفيه: «يحرم على الإنسان المؤمن أن يهين نفسه ويذلها، كما يحرم على الغير إهنته وإذلاله...».

3- المنافقون: 8 .

لكن هذا الحكم أولي، وإذا كان هناك حكم ثانوي أهم قدم عليه.

تزوير الشيب أو الشباب

المسألة 460: لا بأس [1] بإرانة الشيخ نفسه شاباً بتلوين الشعر وعملية تسوية التجعيدات وملء الفراغات بالمساحيق، كما لا بأس بأن يُرى الشاب نفسه شيخاً، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة خارجية.

*

الجواز [2] للإطلاقات [3]، ولا يشمل [4] تغيير خلق الله المحرم، والجهة المحرمة كالتدليس [5]،

المسألة 460:

[1]: ويدل عليه ما ورد في الخضاب (1) ونحوه، مضافاً لأصالة البراءة وأدلة التجمل.

[2]: لكن سبق من المصنف (رحمه الله) حرمة الكذب العملي، راجع: مسألة (457 و 462) (2)، وراجع الحاشية (3) والمكاسب المحرمة (4).

[3]: والأصول كما سبق.

[4]: أما على مبنى أن المراد (الفطرة) فواضح، وأما على مبنى المصنف (رحمه الله) فلأنه تغيير حسن - في الشق الأول - أو خارج بالدليل، فتأمل.

[5]: راجع: (تدليس الماشطة) (5)، و(التدليس في المحرمات) (6).

ص: 30

1- انظر: الكافي 6: 480، وفيه: ... عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك قد اختضب بالسواد فقال: «إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهينة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهينة...».

2- مسألة: التزوير في التوقيع: ص 27، ومسألة: الكذب في تسجيل الأعمار: ص 31.

3- انظر: حاشية المكاسب 1: 16.

4- انظر: كتاب المكاسب 1: 173، جامع المدارك 3: 43.

5- انظر: نهاية الأحكام 2: 469، الحدائق الناضرة 18: 194، مستند الشيعة 14: 171.

6- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات 93: 147، وفيه: «يحرم التدليس الذي علم من الشريعة عدم جوازه، وقد يكون من أقسام الغش في البيع ونحوه، وكذلك التدليس في الحديث مما يوجب الإضلال، سواء في الراوي أم في المرروي عنه، أم في نفس الرواية،

ومنہ تدلیس الماشطۃ وتدلیس ولی المرأۃ وإظهارها بکراً إلی غیر ذلک».

[6] لمن يريد الزواج رجلاً أو امرأة وما أشبه ذلك.

التدليس في تزوير المذکور

المسألة 461: ما ذكر في المسألة السابقة أنما جاز فيما إذا لم يدلس الإنسان بسبب التزوير، أما إذا دلس فله حكم خاص في كل باب، مثلاً إذا دلس الشاب نفسه فرؤي شيخاً حتى يكون موضع الثقة ليوصى إليه، فإذا أوصى إليه إنسان باعتباره شيخاً فإن كان من باب التقييد [1] كانت الوصية باطلة، وإن كان من باب الداعي كانت الوصية صحيحة.

* أما إذا كان من باب الاشتراط - وهو ثالث الأقسام - فالشارط له شرطه إن شاء بقي وإن شاء أخذ بشرطه فيما كان البقاء لولا الشرط لازماً، أما الوصية فلا لزوم لها بالنسبة إلى الموصي وإن لم يشترط.

الكذب في تسجيل الأعمار

المسألة 462: تسجيل العمر أكبر أو أقل قسم من الكذب [1]،

[6]: فإنه خلاف الرضا والشرط الضمني، ولو في الجملة، مضافاً للأدلة الخاصة ظاهراً.

المسألة 461:

[1]: 1- التقييد: هو وحدة المطلوب.

2- الداعي: خطأ في التطبيق، كسواء الخبز لإطعام الضيوف المتوهم وجودهم.

3- الاشتراط: التزام في التزام.

المسألة 462:

[1]: عرفاً (راجع ما ذكرناه في المسألة 457) (1).

ص: 31

1- مسألة: التزوير في التوقيع: ص 27.

[2]، فلا- يجوز إلا- إذا كانت هناك مصلحة أهم، مثلاً: إذا كان الظالم يأخذ من عمره عشرون فما فوق سخرة جاز[3] أن يصغر عمره للخلاص منه.

* فإن الكذب محرم سواء كان في القول أم الكتابة أم العمل[4]، كالإشارة بأن أشار بنعم مكان لا، وبلا مكان نعم، وهكذا(1).

من حقوق الدولة الإسلامية

المسألة 463: الظاهر أنه يجوز للدولة [1] الإسلامية [2] أن تبيع ما تملكها [3] من الأراضي أو نحو ذلك لشركة أو لفرد في مقابل شيء تقدمه الشركة أو الفرد للبلاد، مما يكون في ذلك صلاح [4] الإسلام والمسلمين،

[2]: وبحث التورية- موضوعاً وحكماً- موكول إلى محله(2).

[3]: ويؤيده: الكذب للعشار حتى لا يؤخذ العشر. (وراجع بحث مستثنيات الكذب)(3)، ولأنه ضرر، ولا ضرر.

[4]: فيه تفصيل سبق.

المسألة 463:

[1]: إذا قلنا: إن الهيئة تملك.

[2]: وأما غيرها فهو مبني على كون الدولة تملك أو لا.

[3]: بشرط الإحياء، وإلا فليست الأراضي البائرة ملكاً لأحد من الأمة.

[4]: ويحتمل كفاية عدم الفساد - راجع: بحث التصرف في أموال الصغير(4) -

ص: 32

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة: بحث الكذب.

2- راجع: كتاب المكاسب في مستثنيات الكذب، بحث الكذب عند الاضطرار.

3- انظر: كتاب المكاسب 2: 21، مصباح الفقاهة 1: 591.

4- انظر: تحرير الأحكام 2: 541، جواهر الكلام 15: 20، كتاب الزكاة، الشيخ الأنصاري: 12.

لكن يشترط في ذلك أن لا يسبب البيع محذوراً مستقبلاً أو حالاً.

* وذلك لإطلاق أدلة البيع والرهن والمضاربة ونحوها، ولإطلاق [5] حق الدولة وحق الفرد في ممارسة هذه المعاملات، لكن في الفرد له الحق حتى فيما إذا كان عمله خلاف مصلحة نفسه إذا لم يكن من (لا ضرر)، أما في الدولة فلا يجوز إلا المصلحة؛ لأنها موضوعة [6] لفعل المصالح ودرء المفاسد، كما يستفاد من الأدلة الأربعة.

المقاولات والمناقصات

المسألة 464: إذا صالحت الدولة الإسلامية شركة لتعمير الأراضي في مقابل أن تستفيد الشركة منها مدة معينة جاز إذا كان ذلك في مصلحة [1] الإسلام والمسلمين.

* وذلك لما تقدم من الدليل، ولا فرق في الحكم بين الشركة الإسلامية

وستأتي الإشارة من المصنف (رحمه الله) إلى ذلك بعد قليل.

[5]: لعله إشارة إلى أدلة (الحرثيات) (1)، و(الناس مسلطون) (2).

[6]: يحتاج لتأمل أكثر، (وراجع السياسة) (3).

المسألة 464:

[1]: بعد تملكها بالحيازة أو مطلقاً - راجع مسألة 463 (4) - أو أن المراد أن لا تمنع الدولة من ذلك.

ص: 33

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة 105: 213.

2- عوالي اللئالي 1: 222.

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة 105: 278.

4- مسألة: من حقوق الدولة الإسلامية: ص 32.

وغيرها، أما إذا استلزم ذلك الاستعمار وسيطرة الأعداء على بلاد الإسلام أو الضرر [2] أو ما أشبه لم يجز.

المساومات والامتيازات

المسألة 465: هل يصح للدولة الإسلامية أن تساوم شركة على شيء تقدمه الشركة للدولة في مقابل أن تعطي الدولة لها حق الامتياز في شيء، كأن تلبط الشركة كل شوارع [1] البلاد وطرقها في مقابل أن لا تعطي الدولة إجازة لاستيراد أية سيارة إلا من تلك الشركة أم لا يصح ذلك؟ احتمالان، وعدم الصحة أقرب، إذ في ذلك كبت لحرريات [2] الذين يريدون استيراد السيارات، إلا إذا كانت هناك أهمية كبرى [3] بحيث يصح شرعاً كبت الحرريات في مقابل تلك الأهمية.

* الحكم في هذه المسألة هو الحكم في المسألتين السابقتين إضافة إلى اشتراط إمضاء [4] شوري الفقهاء المراجع في الثلاثة.

[2]: راجع المسألة (463)(1). قوله: [الضرر]: بلا مزاحم أهم أو مساوٍ.

المسألة 465:

[1]: يأتي إشكال أنها لا تملك، والجواب كما سبق في مسألة (464)(2) أنه بمعنى رفع اليد وعدم المنع.

[2]: وهو خلاف قانون السلطنة، كما أنه ظلم.

[3]: ألا يكفي الأهم أو المساوي لرفع المنع؟

[4]: لأنه هو الحاكم على مبنى المصنف (رحمه الله).

ص: 34

1- مسألة: من حقوق الدولة الإسلامية: ص 32.

2- مسألة: المقاولات والمناقصات: ص 33.

فتح الأسواق في البلاد

المسألة 466: يصح للدولة الإسلامية أن تعطي الحق لفرد أو شركة في فتح السوق أو ما أشبه ذلك في البلاد، لكن يشترط في ذلك أن لا يكون فتح السوق سبباً لكبت [1] حريات الآخرين، أو مضراً بالمسلمين.

* حتى الضرر [2] غير البالغ، إذ لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين ولو بأضرار غير بالغة، نعم للإنسان أن يضر نفسه ضرراً غير بالغ، ففرق بين ضرر النفس وضرر الغير [3] (1).

حرية العمران

المسألة 467: لا يصح للدولة أن تحدد قدر البناء مساحة وارتفاعاً

المسألة 466:

[1]: فتح السوق ليس كبتاً في حد ذاته. نعم، منع الآخرين كبت، راجع المسألة: (465) (2).

[2]: إذ الدولة موضوعة لرعاية المصالح - راجع المسألة: (463) (3) - ومنه يعلم الفرق بين الدولة وغيرها؛ إذ الإنسان له حق أن يعمل عملاً إيجابياً وإن أضر الآخرين، كفتح دكان يضر الآخرين، أو خطيب يأتي فيقل الطلب على الخطباء الآخرين، بخلاف الدولة على ما تقدم، (راجع بحث قاعدة لا ضرر) (4).

[3]: ظهر مما تقدم أن إضرار الغير نوعان: فالمضر تارة الدولة وتارة غيرها، والإضرار قد يكون سلبياً وقد يكون إيجابياً.

المسألة 467:

ص: 35

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية.

2- مسألة: المساومات والامتيازات: ص 34.

3- مسألة: من حقوق الدولة الإسلامية: ص 32.

4- انظر: رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري: 105.

وعمقاً وما أشبه، إلا إذا كانت مصلحة شرعية أهم [1]، [2]، [3]، [4] من مصلحة الحريات التي منحها الإسلام.

* لأنّ الإسلام منح الحريات للناس بالأدلة الأربعة [5]، فكل ما ينافي حريات الناس - في غير المعاصي حيث لا حرية فيها - لا يجوز لدولة أو فرد المنع منها.

الأحياء والجمعيات السكنية

المسألة 468:

[1]: أو كان في ذلك إضرار بالآخرين، راجع قاعدة لا ضرر (1)، وراجع المسألة: 470 (2).

[2]: أو كان هنالك عنوان ثانوي، مثل هتك حرمة المشاهد المشرفة.

[3]: مثل: أن ظهور القبة الشريفة من وسائل هداية الناس، فإن الهداية وتذكر الدين إنما يكون بهذا وأقسامه، ويظهر ذلك بمقارنته بظهور كنيسة للأنظار دائماً، فإنها تعتبر وسيلة دعائية دائمة للمسيحية، فإذا فرض ذلك ولم يكن بديل كان من الأهم، فتأمل.

[4]: أو كان في ذلك إضرار بالنفس، مثل أن الطائرات تصدم مثل هذه البناية، أو يستهدفونها من بعيد.

[5]: فالكتاب العزيز: {يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} (3)، و{النَّبِيُّ أَوْلَىٰ...} (4) ومن السنة: كثير.

المسألة 468:

ص: 36

1- انظر: المصدر السابق.

2- مسألة: تحديد البنايات العالية: ص 38.

3- الأعراف: 157.

4- الأحزاب: 6.

يصح للإنسان فرداً أو شركة [1] أن يبني دوراً سكنية ثم يبيعها بأكثر من ذلك الثمن نقداً أو بالأقساط [2]، كأن يبني ألف دار بمليون دينار ثم يبيعها بمليون وربع مثلاً، ويجعل أقساطها في خمس سنوات، كل سنة (250) ديناراً.

* لإطلاق [3] أدلة التجارة والبيع، لكن بشرط أن لا يجحف؛ لأن الإجحاف ممنوع منه في النص [4] والفتوى، وإلا أوقفه الحاكم الشرعي إلى حيث لا إجحاف.

الشروط النافذة في العمران

المسألة 469: إذا كانت الأرض لإنسان فباعها لأن تبني فيها الدور وشروط [1] حد البناء ارتفاعاً ومساحة وما أشبه صح، فإن الشرط جائز من

[1]: أو دولة.

[2]: مع عدم التردد حال البيع، بل يوقع البيع على أحد الطرفين.

[3]: والناس مسلطون (1)، وللأصول العملية لو وصلت النوبة إليها (2).

[4]: راجع: عهد الأشر (3). وراجع (الاقتصاد) (4) لبحث أصل مسألة الإجحاف، فإن مقتضى السلطنة أن يستطيع الإنسان البيع بأي ثمن أراد، إلا في الارتكاز، فلو قيل: إن الإجحاف ممنوع منه كان تخصيصاً في دليل السلطنة.

المسألة 469:

[1]: وهذه طريقة لتخلص الدولة من مشكلة (467) (5) فهي تحجر أراضي

ص: 37

1- عوالي اللثالي 1: 222.

2- انظر: فرائد الأصول 1: 25، كفاية الأصول: 337.

3- نهج البلاغة 3: 82.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 85، موسوعة الفقه، كتاب السياسة 106: 231.

5- مسألة: حرية العمران: ص 35.

طرف المتعاقدين والوفاء به واجب [2] على المشروط عليه.

* فإذا خالف المشروط عليه الشرط حق للشارط الفسخ أو الإبقاء أو التصالح عن شرطه بما يراه مناسباً مما يقبله المشروط عليه.

تحديد البنات العالية

المسألة 470: إذا كان في ترفيع البناء أو ما أشبهه ضرر على الناس لا بأس بمنع الدولة، فإنه لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين، بل يجب إذا كان دفعاً للحرام.

* لا يحق لإنسان أن يضر [1] الآخرين وإن كان ما يستلزم الضرر تصرفاً في ملكه، على تفصيل ذكر في كتاب إحياء الموات (1).

فتملكها - بناءً على ملكيتها - فتبيعها بهذا الشرط.

[2]: ظاهر الوجوب تكليفي، وأما الوضعي فراجع بحثه في (المؤمنون عند شروطهم).

المسألة 470:

[1]: الإضرار نوعان:

1- إضرار بالحرام، كأن يصفعه.

2- وإضرار بالحلال، كأن يفتح دكاناً مقابل دكانه، وما نحن فيه من قبيل الثاني. (راجع قاعدة لا ضرر) (2).

هذا ولكن قد يُقال: إن كلَّ إضرار محرم. نعم، لو لم يصدق الضرر والإضرار عرفاً فلا بأس لانتفاء الموضوع، وكذا لو جرت السيرة على أمثاله، كمثال فتح

ص: 38

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج 80.

2- انظر: القواعد الفقهية، السيد البجنوردي: 1: 211.

ترفيح سعر النقد

المسألة 471: هل يجوز للفئة المشرفة على النقود ترفيح [1] أسعارها أو تخفيض أسعارها؟ الظاهر الجواز إلا إذا كان هناك محذور شرعي خارجي يمنع ذلك.

* كما إذا كان في الترفيح أو التخفيض ضرر [2] على الناس، إلا أن يتداركه [3] الضرر، مثلاً: لو سبب الترفيح التنزل الضرر وجب عليه تداركه بما يتساوى مع قبل الترفيح.

الماء للجميع

المسألة 472: الأنهر التي تمر في دول متعددة،

الدكان، (راجع المسائل اللاحقة) (1).

المسألة 471:

[1]: كأن تشتري كل الذهب الموجود في السوق فيرتفع سعره، أو تطرح كميات هائلة منه فيه فينخفض، كما يتلاعب اليهود الآن بالأسواق بأمثال ذلك. (راجع مسألة 476) (2).

[2]: سبق البحث فيه في مسألة (470) (3).

[3]: بحيث لا يسمى ضرراً، أما الإضرار ثم التدارك فهو حرام، مثل أن يصفعه ثم يعطيه مالاً، فتأمل.

المسألة 472:

ص: 39

1- مسألة: ترفيح سعر النقد في هذه الصفحة، ومسألة التلاعب بالأسواق التجارية: ص 43.

2- مسألة: التلاعب بالأسواق التجارية: ص 43.

3- مسألة: تحديد البنائيات العالية: ص 38.

ليس [1] لأية من تلك الدول أن تمنع جريان النهر؛ لأنه لا يعلم [2] كون النهر ملكاً [3] لها، نعم إذا كانت الدولة هي المفجرة للنهر بحفر عيونها وتسوية الجبل المنبعث منه النهر كان لها المنع [4].

* الاستثناء لأنه ملك [5] من سبق، فمن سبق إلى شيء فهو له في إطار (لكم) (1)، كما ذكرناه في الكتب الاقتصادية، ومنه يعلم الحكم فيما لو أرادت الدولة السابقة أن تستفيد من ماء النهر بمقدار تضرر [6] الدول اللاحقة.

لا منع مع التلف

المسألة 473:

[1]: وذلك لقوله تعالى: { لكم } (2).

[2]: بل يعلم بالعدم لو قلنا بدلالة الآية الكريمة على ذلك.

[3]: فيه نظر، فإنه بالحيازة يملك. إلا أن يقوم دليل خاص مثل: «لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء» (3).

[4]: فيه نظر، إذا قلنا بدلالة (لكم) فهو موضوع للجميع فكيف يستبد به البعض؟

والخلاصة: إنه لا فرق بين التفجير وغيره، بل الملاك هو الإحياء والحيازة أو نحوهما، فإن قلنا ب- (لكم) لم يحق لها مطلقاً، وإن لم نقل حقاً لها مطلقاً.

[5]: سبق التنظر فيه.

[6]: ولو تضررت من عدم الاستفادة كان من تعارض الضارين.

المسألة 473:

ص: 40

1- البقرة: 29.

2- البقرة: 29، وهي قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }.

3- الكافي 5: 293، ح 6.

إنما يحق للدولة منع جريان النهر في المسألة السابقة فيما إذا لم يوجب تلف [1] أحد، وإلا لم يجز، نعم لها [2] حق أخذ العوض، فإن حالها حينئذ حال صاحب الطعام في سنة المجاعة.

* وذلك لأنه لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي كما قرر في محله من الفقه.

المجاعة الاصطناعية

المسألة 474: لا يحق [1] للدولة أو فرد أو جماعة افتعال المجاعة

[1]: أو تضرره ضرراً علم أن الشارع لا يريد وقوعه في الخارج، أو سقوط اقتصاد دولة إسلامية مسبب لهيمنة الكفار.

[2]: مبنى المصنف (رحمه الله) (1) أن الإذن دليل عدم الضمان، كما لو استلزم النهي كسر أواني الخمر، فالأولى تقرر الدليل بأنه هنالك ملازمة بين الحكم التكليفي والوضعي، إلا في الأمور المالية من قبيل أكل المخمصة، فتأمل.

المسألة 474:

[1]: لعله للدليل الضرر، وأدلة القتل والإتلاف، وأنه علم أن الشارع لا يرضى وقوعه في الخارج.

ص: 41

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف 48: 197، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا يتقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أما الجواز تكليفاً فلاطلاقات أدلة الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور؛ ولذا نقول بالوجوب. والقول بأن بين أدلة حرمة الإتلاف وبين أدلة الأمر والنهي عموماً من وجه، فلا وجه لتقديم أدلة الأمر والنهي على أدلة الإتلاف غير تام؛ إذ أدلة الأمر والنهي حاکمة، كحكومتها على أدلة حرمة الإيذاء فيما لو استلزم الأمر والنهي الإيذاء. والحاصل: إن الإذن في الشيء إذن في لوازمه...».

وإشاعتها، وإذا فعل ذلك وتلف لسببه الناس كانت ديتهم [2] عليه.

* للصدق [3] العرفي، وكذلك إذا سبب تلف الزرع والضرع أو ما أشبه ذلك، فإن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» (1)، كما أنّ من سبب تلف الإنسان كان ضامناً بالإضافة إلى الحكم التكليفي.

تقليد الكفار في المناسبات

المسألة 475: التقليد [1] في السنة الميلادية والأشهر الرومية والشعارات المستوردة والأسامي غير الإسلامية وما أشبهه [2] هذه الأمور إذا سببت ضياع

[2]: بل الظاهر أنه يعد قتل عمد - بشرائطه - فيستحق القتل، فتأمل.

[3]: لعل المراد صدق الإتلاف الواقع موضوعاً في (من أتلف).

المسألة 475:

[1]: الظاهر: أن بعض الأشياء تنسلخ - ولو بمرور الزمان - عن كونها مسالك العدو، أو ملابس العدو، مثل لبس البنطلون الآن.

ثم قد يُقال: إن المراد: العدو بما هو عدو، لا بما هو إنسان، فلو اخترعوا لباساً بما هم بشر لا بما هم أعداء لم يكن مشمولاً للدليل، فتأمل. (راجع بحث لباس المصلي من العروة) (2).

[2]: كاستخدام لفظة (الكيلو) وقول (هلو) بدل السلام وقول (ألو) بدل التحية.

ص: 42

1- قاعدة فقهية، انظر: قواعد الأحكام 2: 138، مختلف الشيعة 6: 91، مسالك الأفهام 15: 383.

2- انظر: العروة الوثقى 2: 352، وفيه: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخطاطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان».

معالم الإسلام وإضلال المسلمين لم يجز [3]، وإن لم يسبب ذلك فلا إشكال في مرجوحيتها [4] لما ورد من الحديث: «لا تسلكوا مسالك أعدائي» (1).

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى واضح، و«لا تسلكوا» له فردان حرام [5] ومكروه.

التلاعب بالأسواق التجارية

المسألة 476: هل [1] يجوز التلاعب بالسوق، كما لو اشترى التاجر أغلب السكر الموجود ليرتفع سعر السكر، أو يبيع رخيصاً كمية كبيرة من السكر

[3]: إما لأنه مقدمة للحرام وهي حرام عقلاً، وإما لأنه إضلال، أو لشمول أدلة التشبه بالكفار له.

[4]: ويكفي في ذلك الحديث (2)، وإن فرض كونه ضعيفاً للتسامح، وعلى فرض عدم القول بقاعدة التسامح فلا شك في المرجوحية عقلاً؛ لأدلة (من بلغ) بناء على أنها لا تفيد الاستحباب.

وهنا بحث في أن أدلة التسامح هل تشمل روايات المكروهات أيضاً أم لا؟ (3)

[5]: بانطباق عنوان محرم عليه.

المسألة 476:

[1]: راجع مسألة (471) (4).

ص: 43

1- وسائل الشيعة 4: 385، ح 8.

2- يقصد الحديث الذي أورده السيد المصنف في قوله (عليه السلام) «ولا تسلكوا مسالك أعدائي». انظر: وسائل الشيعة 4: 385، ح 8.

3- راجع: تبين الأصول، بحث أدلة التسامح، للسيد المعلق (رحمه الله).

4- مسألة: ترفيع سعر النقد: ص 39.

لينزل سعر السكر أم لا؟ احتمالان، أما لو كان محذور خارجي [2] محرم في ذلك لم يجز، وتتمكن الدولة من إيقاف التلاعب بالوسائل المحللة.

* قلنا: احتمالان؛ لأنه تصرف في ماله فحلال، ولأنه إضرار بالغير فحرام، ولا يبعد الحرمة [3]، إلا إذا لم يكن ضرر، ولا جهة محرمة خارجية، والإيقاف بالوسائل المحللة مثل مقابلة المتلاعب بالضد إنما هو فيما إذا لم يكن التلاعب حراماً، وإلا لا يحتاج الإيقاف إلى شيء [4]، بل الدولة تمنع المتلاعب بالوسائل الوقائية، مثل توفير البضاعة وكثرة العرض وما أشبه ذلك.

تحجيم الزرع والضرر

المسألة 477: هل يجوز للزارعين عدم الزراعة وعدم تربية المواشي حتى يرتفع السعر [1] أم لا- يجوز؟ احتمالان [2]، والمسألة هنا كالمسألة السابقة في أنه إذا لزم محذور خارجي لم يجز قطعاً.

* ومثل الزراعة في الفرعين: الصناعة وإنتاج اللحوم والدسوم والألبان

[2]: كتخطيط اقتصاد بلاد الإسلام ما يسبب هيمنة الكفار على اقتصادهم.

[3]: راجع ما سبق في مسألة 471.

[4]: بل تجبره على الإيقاف.

المسألة 477:

[1]: لقلة البضاعة، وهو نظير ما تفعل الدول من إتلاف القمح مثلاً ليظل سعره ثابتاً.

[2]: وقد يقال: إنه مسلط على نفسه، فكيف يجبر على الإنتاج؟ والجواب: إن هذه واجبات كفاية - راجع المكاسب (1) - فلا حق له - كفاية - في عدم الإنتاج أو الإضرار.

ص: 44

1- انظر: كتاب المكاسب 2: 125.

والبيض ونحوها، لوحدة الدليل في الجميع.

التعاون مع الظالم

المسألة 478: لا يجوز إعانة الظالم، إلا- إذا كانت هناك مصلحة أهم [1]، كما في الحديث: «في أبواب السلطان من أنار الله به البرهان» [2] (1).

* الحرمة للأدلة الأربعة، والتفصيل مذكور في الفقه في مبحث الولاية (2).

منع التجول

المسألة 479: لا يحق للدولة أن تمنع التجول؛ لأنه مناف لحرية

والخلاصة: إن الواجب كفاية توفر هذه البضاعة بسعر لا يتضرر منه الناس، فكل ما كان خلاف ذلك لا يجوز.

ثم إن الحريات التي تمنحها الدولة أو تدخل الدولة بنفسها أحياناً كفيلاً بمنع ذلك، أو بتقليصه بلا لجوء إلى القوة.

المسألة 478:

[1]: وفي المساوية بحث. راجع نظيره فيما تقدم (3).

[2]: لعل المراد أن (الدليل على الحق) يظهر به.

المسألة 479:

ص: 45

1- انظر: مستدرک الوسائل 13: 130، ح 3، وفيه: ... عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الخروج عمل السلطان، فأجابه: «إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله عز وجل أبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك». وفي بحار الأنوار 72: 350: وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «إن لله تعالى أبواب الظالمين من نوره الله وأخذ له البرهان ومكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه».

2- راجع: موسوعة الفقه، المكاسب المحرمة: بحث معونة الظالمين.

3- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 359، مسألة: التعاون مع الأمن والاستخبارات.

الإنسان التي منحها [1] الله سبحانه له، إلا إذا كان هناك مصلحة في المنع أهم [2] شرعاً من مصلحة الحرية فيجوز.

* فإن الحرية في غير المحرم منحة الله سبحانه لعباده، فمن أراد كبتها لا يحق له ذلك إلا بأمر أهم، حيث تكون القاعدة تقديم الأهم على المهم، ويشترط أن تكون الدولة شرعية، والمنع من قبل شوري [3] الفقهاء المراجع أو تحت إشرافهم، وإذا منعت دولة غير عادلة عن بعض الحريات جاز للناس التمتع [4] بها من غير اعتناء بقول الدولة.

حرية الاجتماعات

المسألة 480: لا يحق للدولة أن تمنع الاجتماع مطلقاً أو تمنع اجتماع أكثر من خمسة أو ثلاثة مثلاً، لما تقدم في المسألة السابقة، إلا إذا كان في المنع مصلحة أهم [1] على نحو ما تقدم.

[1]: بدليل {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} (1)، و{النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} (2)، و«الناس مسطون» (3) وغير ذلك.

[2]: كما لو كان خطر التفجيرات قائماً.

[3]: لأنه هو الحاكم الشرعي على مبنى المصنف (رحمه الله).

[4]: نعم، لو توجه ضرر عظيم إليه حرم لذلك.

المسألة 480:

[1]: وفي المساوي ما تقدم.

ص: 46

1- الأعراف: 157.

2- الأحزاب: 6.

3- عوالي اللئالي 1: 222.

* الدليل في المقام هو الدليل في البحث السابق في كل من المستثنى منه والمستثنى.

غلق العتبات المقدسة والمساجد

المسألة 481: لا يحق للدولة أن تغلق [1] أبواب المشاعر، كالعتبات المقدسة والمساجد والحسينيات وما أشبهه، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية الإسلامية ذلك، والضرورات تقدر بقدرها.

* «بقدرها» كما وكيفاً، أي زماناً وخصوصية [2]، فإن فوق ذلك ليس بضرورة، والدليل في الصورتين ما سبق.

قطع المواصلات

المسألة 482: لا يحق للدولة أن تغلق [1] المطارات وتمنع المواصلات، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وحينئذ يقدر المنع بقدر الضرورة.

المسألة 481:

[1]: أي: النهائي أو المستمر، أما الإغلاق ليلاً فلا مانع منه؛ وذلك لأن للمتولي الحق في العمل بالوقف وفق ما يراه صلاحاً، أو يكفي عدم المفسدة. (راجع بحث حدود ولاية الفقيه) (1).

[2]: كأن تمنع الغرباء عن البلد من الدخول أو المجهولين أو المشبوهين.

المسألة 482:

[1]: إن كانت ملكاً لها فما المانع؟ إلا إذا كان ذلك ضرراً على الناس وقلنا: إن الضرر بالمباح حرام، أو نقول: الدولة وضعت لمصالح الناس، وهذا خلاف

ص: 47

* ومثل المطارات والمواصلات سائر المرافق العامة، لوحدة الدليل مستثنى منه ومستثنى في الجميع.

التقاص بالثأر

المسألة 483: لا يصح الأخذ بالثأر مما يعتاد في بعض القبائل، بمعنى أنه إذا قتل أحد أفراد هذه القبيلة فرداً [1] من قبيلة أخرى [2] تأخذ قبيلة المقتول بالثأر فيقتل أحد أفرادها فرداً من قبيلة القاتل، فقد قال سبحانه: {وَلَا تَرْرُ وَازِرَةً وَرَرَّ أُخْرَى} (1).

* والحكم في المسألة للأدلة الأربعة، فإن كل ما لم يكن حكم الله فهو حكم الجاهلية وهو يضر الدين والدنيا.

العادات الباطلة

المسألة 484: (الرضوة) و (النهوة) المعتادتان عند بعض العشائر غير جائزتين شرعاً.

مصلحتهم (راجع ما سبق) (2).

المسألة 483:

[1]: أي: غير القاتل، كما هو واضح.

[2]: وفي الحديث: «ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي» (3).

المسألة 484:

ص: 48

1- الأنعام: 164.

2- مسألة: غلق العتبات المقدسة والمساجد: ص 47.

3- نهج البلاغة: 3: 77.

* و (الرضوة) إعطاء شيء ليرضى أهل البنت بتزويجها [1]، و (النهوة): نهى [2] بعض أقرباء البنت تزويج البنت ممن يريد زواجها، فإن كل الأحكام العشائرية المختلفة [3] في بلاد الإسلام وكذا كل القوانين الوضعية المستوردة التي تخالف الإسلام يجب أن تبدل إلى أحكام الإسلام المستنبطة من الأدلة الأربعة مما قررها الفقهاء المراجع في كتبهم.

الأعراف والتقاليد

المسألة 485: (المقود) الذي يعتاده بعض العشائر بتقديم ديك أمام العقيقة ونحوها لا أصل له في الشريعة.

* والزيادة [1] في الدين كالتقيصة فيه كلاهما غير جائز [2].

[1]: لعل المراد مع إكراه البنت على ذلك، وإلا فصرف الإعطاء لا منع فيه.

[2]: أي: الإكراهي، وهل يشمل ذلك الإكراه الأجواني (1) أيضاً؟ راجع (الاقتصاد والسياسة) (2).

[3]: لعل الصحيح: المختلقة- بالقاف - .

المسألة 485:

[1]: أي: باعتبار أنها من الدين، وإلا ففي حد ذاته لا مانع منه إن لم يكن محرماً.

[2]: راجع بحث (البدعة والتشريع في كتب الأصول والواجبات والمحرمات) (3).

ص: 49

1- ويقصد به السيد المعلق (رحمه الله) الأجواء العامة المحيطة بالعائلة أو العشيرة أو عرف البلد.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة 106: 216-220.

3- انظر: نهاية الأفكار 1- 2: 465، وموسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات 93: 43، وفيه: «والمراد بالبدعة أن يأتي الإنسان بشيء وينسبه إلى الدين بدون أن يكون له دليل عام أو خاص، مثلاً: يبدع صلاة ذات خمس ركعات أو ذكراً خاصاً بعنوان أن الشارع أمر به، أما مثل بناء المدارس والحسينيات ونحوها فهو داخل في تعظيم الشعائر، وإيواء المؤمنين والتعاون على البر وغير ذلك من العناوين العامة...».

الكفارة الباطلة

المسألة 486: كفارة جز الصوف التي يعتقد بها بعض العشائر لا أصل لها في الشريعة.

* وهي كفارة إعطاء [1] الفتاة غير المزوجة شيئاً لأجل تنظيف نفسها من الشعر، فأخذ هذه الكفارة تشريع وأكل للمال بالباطل.

الحداد المزيف

المسألة 487: الحداد الذي يزعمه بعض الناس بأن لا تتكلم المرأة المتوفى زوجها حتى مع ولدها، ولا تخرج من غرفتها حتى إلى صحن الدار، وتتحجب حتى من الإبريق، لا أصل له في الشريعة الإسلامية.

* فاللازم إلغاؤها وتحكيم الحداد الإسلامي [1] المذكور في الفقه مكانها.

الغاية لا تبرر الوسيلة

المسألة 488: (الغاية تبرر الوسيلة) لا أصل [1] لها في الإسلام، نعم (قاعدة

المسألة 486:

[1]: بعنوان أنه من الدين أو كرهاً، وإلا فلا مانع منه.

المسألة 487:

[1]: بشقيه: الواجب والمستحب.

المسألة 488:

[1]: فإن الأقسام: 1- غايته أهم. 2- غايته مساوية. 3- غايته أدنى. والغاية تبررها كلها.

ثم إن الأهمية هي الأهمية الشرعية، لا الأهم غير الشرعي، كأن يقتل ألف إنسان ليصل هو إلى الرئاسة الباطلة.

ص: 50

الأهم والمهم) قاعدة إسلامية، والفرق بينهما أن (القاعدة) توازن بين (الغاية والوسيلة) فأيتهما كانت أهم [2] قدمت على الأخرى، وهي قاعدة عقلانية يستعملها العقلاء في كافة أمورهم، فإنه كلما دار الأمر بين ضررين قدموا الضرر الأخف على الضرر الأكثر، وذلك بخلاف (الغاية تبرر) فإنها تقدم الغاية مهما كلف الأمر، وهذه أشبه بالانتهازية والمصلحية والنفعية، وهي لا مجال لها في الإسلام.

* وقاعدة الأهم والمهم قد دل عليه الأدلة الكثيرة [3] وقد فصلناه في بعض كتبنا (1)، وكذلك يجب أن تقاس كل الأمثال والقواعد الاجتماعية - مثل: حشر مع الناس عيد - وما أشبه بالموازن الإسلامية، فكل زائد عليها أو ناقص يجب أن يلغى.

الإسلام وتطور الحياة

المسألة 489:

[2]: وفي المساوي بحث تقدّم.

[3]: مثل { مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيَنَةٍ } (2)، و «مسألة تترس الكفار بالمسلمين» (3)، وحكم العقل.

المسألة 489:

ص: 51

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية: قاعدة الأهم والمهم.

2- الحشر: 5.

3- انظر: تحرير الأحكام 2: 143، وفيه: «لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، فإن كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم... ولو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجر الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي، أو أمن شرهم، فإن خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة، وإلا فالدية على العاقلة مع الخطأ والكفارة عليه، وإن كانت الحرب قائمة جاز رميهم، ويقصد بالرمي المشركين، هذا إذا خيف منهم لو تركوا، ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي فالوجه الجواز».

الإسلام دين متطور[1] مع الحياة، وليس معنى التطور، التطور (في العقيدة) لأنّ متعلق العقيدة حقائق أزلية لا تقبل التطور، وليس معنى التطور، التطور (في الفضيلة) إذ الفضيلة فضيلة مهما تبدلت الظروف، وليس معنى التطور، التطور في الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر، فالخمر ضارة والبرتقال نافع مهما تبدلت الظروف، إلا في حالات مرضية أو ما أشبه وليس التطور في المعاملات، إذ المعاملات أسست على أساس إنساني عقلائي.. وهكذا قل بالنسبة إلى العبادة وإلى الأحوال الشخصية وإلى الأمور الجنائية وإلى الأمور القضائية، وإنما التطور إنما هو بالنسبة إلى التطور في المصاديق للقواعد العامة التي بينها الإسلام، فإذا تبدل مصداق بمصداق[2]، أو دخل في الوجود مصداق[3] لم يكن سابقاً شملته قاعدة عامة[4]، مثلاً: (الصحافة) لم تكن في زمن النبي والأئمة (عليهم السلام) ثم صارت (الحرية الإسلامية) المبنية بقاعدة (الناس مسلطون على أنفسهم) تشمل (الصحافة) وكذلك (القنبلة الذرية) لم تكن، فلما تطور السلاح إليها شملته آية: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (1).

[1]: الأولى: يستوعب تطور الحياة، فتأمل.

[2]: كإثارة المسجد بالمصابيح الكهربائية.

[3]: مثل البنوك وحق التأمين.

[4]: نعم، هنا بحث وهو أن الفتاوى قد تتطور، فإنها استنباطات، والاستنباط قابل للتغير بالعثور على أدلة جديدة مثلاً.

ص: 52

* إذ كلما تبدل الموضوع لحقه حكم الموضوع الجديد لا الموضوع السابق [5]، وهكذا بالنسبة إذا تجدد موضوع كالبطاطا حلال، وعقد الثأمين صحيح وهكذا، فما من شيء إلا وقد بين حكمه الإسلام ولو بصورة عامة.

مشكلة التضخم النسائي

المسألة 490: قد تقع حروب تبيد الرجال فلا يبقى إلا رجال قلة ونساء كثيرات لا يشملهن الزواج الدائم، فعالج [1] الإسلام ذلك بتشريع الزواج المنقطع [2]، فلكل رجل الحق - مع رغبته - في أن يشبع الغريزة الجنسية لنساء كثيرات في إطار نظيف مذكور في فقه الإسلام.

* ويبحث الزواج المنقطع مفصل ومذكور في كتاب النكاح، هذا بالإضافة إلى جواز أن يتخذ كل رجل أربع زوجات دائمت، أما قانون خليات [3] الغرب أو الأخلاء فذلك في منتهى الفساد والإفساد، لا شرعاً فقط، بل عقلاً أيضاً.

مشكلة التضخم الرجالي

المسألة 491: أحياناً تجرف الكوارث بكثير من النساء فلا يبقى إلا نساء

[5]: فإن الأحكام تابعة للعناوين.

المسألة 490:

[1]: والمحذورات المترتبة على ذلك أخف من المحذورات المترتبة على عدم الزواج مطلقاً، كما في أصل الزواج الدائم.

[2]: مضافاً إلى مسألة الإمام.

[3]: فإنها مجرد صداقة بلا التزام بخلاف العقد، مضافاً إلى أنها لا تراعى فيها الشروط الشرعية.

المسألة 491:

ص: 53

قليلا فعالج الإسلام ذلك بجواز التمتع، فللمرأة الواحدة - مع رغبتها - الحق في أن تقي بحاجة الرجل ثم لما تنتهي مدتها المقررة شرعاً وعدتها جاز لها أن تنكح زوجاً غيره.

* وإذا كان التمتع بدون الدخول لم يكن للمرأة عدة [1]، كما أنه كذلك إذا كانت يائسة ولو مع الدخول.

قانون الأسر والرقبة

المسألة 492: مشكلة أسرى الحرب يعالجها قانون العالم بأحد أمور ثلاثة [1]:

1- القتل، وهذا منافٍ لرحمة الإسلام بالإنسان.

2- السجن وهذا منافٍ لاهتمام الإسلام بالإنسان، حيث أعطاه الحرية.

3- إطلاق السراح وهذا منافٍ لحكمة الإسلام، حيث يريد الإسلام أن لا يتجمع الموتورون ويعيدوها حرباً ثانية ويعيشوا في الأرض الفساد... فقرر الإسلام حلاً آخر، ليس وراءه حل وهو (الاسترقاق) والاسترقاق حرية [2] محدودة [3] تحت سلطة سيد، وقد ندب الإسلام إلى العتق وأوجبه في

[1]: فإن الإسلام ليس ضد اللذة، وهذا نوع استمتاع.

المسألة 492:

[1]: فالأول: ضد الرحمة، والثالث ضد الحكمة، والثاني ضد الحرية. نعم، مع الضرورة أو المصلحة أجاز الإسلام ذلك كما سيأتي، لكن وضع لها بدائل.

[2]: وهو نوع من غسيل الدماغ وتطهير المجرمين بتدويبهم ضمن تجمعات صغيرة.

[3]: مع انفصال المجرمين بعضهم عن بعض، لا كالسجن، حيث توجد

ص: 54

بعض الموارد قال تعالى [4]: {فَكَآتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (1) و (الرق) في تشريع الإسلام غير الرق الذي كان سائداً [5] في العالم والغي في الغرب، ولعله لوحظ في قانون الرق قاعدة (غسل الدماغ) الحديثة، فإن الأسياد يغسلون دماغ العبيد من المنكر والقبيح، فالرق مدرسة تنظيف المجتمع في إطار إنساني، والإسلام يضع ذلك حسب رأي الحاكم الإسلامي {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} (2) وإما سجنًا، وإما قتلاً، وإما رقاً حسب المصلحة.

* وسادس: ما يجوز للحاكم الشرعي تبييد الأسير، وقد ذكرنا تفصيل الرق في كتاب العتق من الفقه (3) وغيره، أما من سمو أنفسهم بالخلفاء أو الأمراء كالأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن أشبهه فكان رقهم كبقية أعمالهم كلها على خلاف [6] الموازين الإسلامية، فلا يمكن أن يؤخذ الإسلام بتلك الأعمال.

محذورات ترابط (4) المجرمين.

[4]: والواجب كالكفارات.

[5]: حيث كانوا يستولون على الأحرار بالسرقة.

[6]: حيث إن حكمهم كان غير شرعي، ونياتهم في الحروب كانت غير إسلامية. لأن محورها الذات لا الله سبحانه.

ص: 55

1- النور: 33.

2- محمد: 4.

3- راجع: موسوعة الفقه، كتاب العتق: ج 72.

4- أي: ارتباطهم بعضهم ببعض مما يجعل لهم علاقات إجرامية لاحقة بعد الخروج من السجن.

الزوج المفقود

المسألة 493: من فقد زوجها في كارثة أو حرب أو ما أشبهه، راجعت الحاكم الإسلامي للفحص عن زوجها فإن لم يظفر به طلقها بشرائط مذكورة في الفقه.

* وكذلك حال المرأة التي سجن زوجها مدة طويلة أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا في (الفقه) (1) أن المرأة إذا كانت في عسر وحرَج [1] جاز للحاكم الشرعي طلاقها، وبعد العدة تختار لنفسها [2].

الجمال والتجميل

المسألة 494: يستحب تجميل الدار ومشمطلاته، والشارع وأرصفته، وهكذا المدرسة والثكنة والمعمل وكل البلد بصورة عامة وسائر الشؤون الحيوية «فإن الله جميل [1]

المسألة 493:

[1]: أو ضرر.

[2]: إلا أن المشهور لم يقولوا بذلك، بل جعلوا الطلاق في موارد خاصة.

المسألة 494:

[1]: الظاهر أن المراد في أعماله، وتحميل تعميم (2) الجمال للكمال فيكون في ذاته.

ص: 56

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطلاق 70: 198، وفيه: «... مقتضى القاعدة جواز طلاق الحاكم لها إذا كان عسر أو حرَج أو ضرر عليها بدون الزوج، سواء كان الزوج معلوم المكان أم مجهوله، كما إذا سجن مثلاً أربع سنوات أو ما أشبه ذلك...».

2- أي: معناه.

يحب الجمال [2]» (1).

* نعم، يلزم أن لا يصل الجمال إلى حد الترف وإلا فهو بين مكروه ومحرم.

النظافة في كل شيء

المسألة 495: تستحب النظافة في كل شيء، وبعض أقسام النظافة واجبة، كالنظافة [1] التي تحصل بواسطة الوضوء أو الغسل أو التطهير فإنّ «النظافة [2] من الإيمان» (2).

* والنظافة بالمعنى الأعم تأتي في الأعمال والأخلاق وسائر شؤون الإنسان أيضاً.

حدود العمل والثقافة للمرأة

المسألة 496:

[2]: وضعف سند الحديث (3) - لو فرض - لا يضر بعد قاعدة التسامح، على التفصيل الذي مرّ (4).

المسألة 495:

[1]: هذه تحصل غالباً منها، وإن أمكن التخلف نادراً، كما لو توضع بماءٍ قدر.

[2]: وضعف سند الحديث (5) - لو فرض - سبق البحث فيه (6).

المسألة 496:

ص: 57

1- الكافي 6: 438، ح 1.

2- مستدرک الوسائل 16: 319، ح 9، وفيه: وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تخللوا فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان وصاحبه في الجنة».

3- إشارة إلى الحديث الذي أورده المصنف في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «فإن الله جميل يحب الجمال».

4- مسألة: تقليد الكفار: ص 42.

5- إشارة إلى الحديث الذي أورده المصنف في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «النظافة من الإيمان».

6- مسألة: تقليد الكفار: ص 42، ومسألة: الجمال والتجميل: ص 56.

لا يمنع [1] الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والتهتك والاستهتار والظلم بالنسبة إليها، فإذا تعلمت بدون اختلاط [2]، وإذا عملت بدون تبرج، وإذا أدارت شؤون الحياة بدون استهتار، كل ذلك في الإطار الإسلامي المبين في الفقه فيها ونعمت.

* لأن الممنوع في المرأة أشياء خاصة لمصلحتها ومصلحة الاجتماع، وإلا فالأصل [3] في كل شيء الاشتراك بين الرجل والمرأة، إلا ما خرج بالدليل، لكن كثيراً من الناس أهملوا المرأة إلى حد النبذ [4] عن الاجتماع، وكثيراً من الغربيين والشرقيين أوردوا المرأة في موارد التجارة والفساد، وبذلك ضاعت المرأة بين الاثنين، فاللازم إرجاعها إلى المحل الذي جعله الله لها مما يُبين في الكتاب والسنة.

[1]: بل قد يجب تحصيل العلم، كما في بعض الاعتقادات والأحكام الشرعية.

[2]: أي: المحرّم منه، وإنما أطلق لأن الاختلاط عادة يلازم الفساد، أو يكون مقدمة له، وأما مطلق الاختلاط فهو حاصل في صلاة الجماعة والحج والزيارات والأسواق ونحوها.

[3]: أي: في الأحكام الإلزامية، وأما غيرها فالظاهر أن الشارع جعل المرأة لإدارة البيت، والرجل لإدارة خارج البيت. فراجع (1) وتأمل.

[4]: مع أن وجودها واجب من باب الأمر والنهي والإرشاد والتعلم...

ص: 58

1- انظر: أحكام النساء: 55.

المسألة 497: لا بأس بفرق الحوالة المستند إلى تفاوت قيمة العملة، مثلاً يكون الدينار في العراق ألف فلس، وفي لبنان تسعمائة فلس، فإذا أعطى تسعمائة فلس في لبنان وقبض ديناراً [1] ثم أعطى الدينار وقبض ألف فلس في العراق لم يكن ذلك ربا.

* فإنّ الربا هو أخذ ما لا يستحق، وقد سماه الإمام الرضا (عليه السلام) ب- (فساد الأموال) (1) لا- مثل ذلك، بل ذكرنا في بعض كتبنا الاقتصادية أن أخذ التفاوت [2] في بابي التضخم والتورم ليس من الربا أيضاً؛ لأنه ليس

المسألة 497:

[1]: لم يعرف وجهه، بل الظاهر أن يُقال: أعطى ديناراً قيمته 900 فلس في لبنان، وقبض ألف فلس في العراق، فتأمل.

إلا- أن يكون المراد أنه أعطى لشخص 900 وقبض ديناراً، وأعطى الدينار للصرف، ثم قبض منه في العراق ألف فلس، فالإعطاء للدينار والقبض منه لشخص واحد، أما الإعطاء الأول فهو لشخص آخر، وإنما يفعل ذلك للاسترباح؛ إذ ربح 100 فلس.

وأما ما في المتن فهما معاملتان - ولا إشكال فيهما- بل هو من طرق الاحتيال على الربا.

[2]: بأن أقرضه ألفاً قيمتها الشرائية سيارة، ثم قبض ألفين قيمتهما الشرائية سيارة أيضاً.

ص: 59

1- انظر: من لا يحضره الفقيه 3: 565، ح 4934، وفيه: «... وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال...».

من الزيادة، إذ المال ليس أكثر من واسطة وإنما العبرة بالقوة الشرائية [3].

أجور الحوالات

المسألة 498: لا بأس بأن يأخذ المحيل شيئاً بعنوان الأجرة، فإذا أعطاه في تركيا ألف ليرة ليسلمها إليه في إيران جاز أن يأخذ المحيل ليرة واحدة أو أقل أو أكثر لأجل إيصال المال من تركيا إلى إيران.

* لأنه من حق [1] الزحمة والأجرة وليس من الربا في شيء، فإن كانت هناك أجرة معينة فهي (المسمى) وإلا كانت له أجرة المثل.

اللغة العربية

المسألة 499: يجب [1] التحفظ على اللغة العربية لأجل بقاء القرآن والشريعة.

[3]: هذا نظره (رحمه الله) العلمي، وأما في الفتوى فكان (رحمه الله) يحتاط بالصلح.

المسألة 498:

[1]: فإن كل عمل محترم، ولا بأس أن يقابل بالمال، ولو كان عمله مثل التلفون أو كتابة الورقة أو غيرهما.

المسألة 499:

[1]: الظاهر أن الوجوب هو باعتبار:

1- أن استنباط الأحكام استنباطاً اجتهادياً متوقف على التحفظ على اللغة العربية، والاعتماد على الترجمة كأنها نوع تقليد، فإن للألفاظ ظلالاً (1) خاصة، وتغيير اللفظ يتغير المعنى.

ص: 60

1- أي: لكل كلمة من المرادفات العربية لها معنى يختلف عن معنى المرادف الآخر، وهذا ما لا ينتقل - عادة - في الترجمة.

* كما يلزم جعلها اللسان العالمي لنشر ثقافة القرآن وتعاليم الشريعة المنقذة في كل العالم، والدليل على ذلك واضح، وعلى هذا فكل تشجيع لسائر اللغات على حساب اللغة العربية محرم، أما العكس فبين واجب ومستحب.

ترجمة الأحكام الإسلامية

المسألة 500: يجب [1] ترجمة الأحكام الإسلامية من اللغة العربية إلى سائر اللغات ليتمكن أصحاب تلك اللغات من العمل بالإسلام.

* فإنه من تبليغ الإسلام الواجب بالأدلة الأربعة [2].

وقد يشكل عليه: بجواز نقل الأحاديث بالمعنى، ولا فرق بين المقامين، فتأمل.

2- إن التأثر والهداية يتوقفان على التحفظ المزبور، فللقرآن الكريم بألفاظه من التأثير العميق في النفوس ما لا يوجد - بذلك المقدار - لترجمته، فيكون مقدمة وجودية للهداية.

والظاهر أن المشاهدات الخارجية تؤيد ذلك، وإن أمكنت فيه المناقشة الدقيقة العقلية.

3- إن الوجوب من المرتكزات في أذهان المتشركة، ومن الأمور المتلقاة والمفهومة من قوانين الشرع، فالصلاة باللغة العربية، والأذان والتليبات، بل حتى صيغة النكاح يجب أن تكون بالعربية، فتأمل.

المسألة 500:

[1]: كما يجب استخدام وسائل النشر المختلفة، كالكتاب والراديو والفضائيات ونحوها لذلك أيضاً، لنفس الملاك.

[2]: ومنها العقل، لما ذكر في قاعدة اللطف، فراجع في كتاب: (الأمر بالمعروف..)(1). وفي الشعر الفارسي:

ص: 61

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد 48: 166.

إثبات حقانية الإسلام

المسألة 501: يجب نقل الأدلة الدالة على أن الإسلام هو الدين الحق إلى لغات الكفار [1] ليتسنى لهم النظر فيها والانضواء تحت لواء الإسلام.

* كل ذلك لما تقدم في المسألة السابقة.

التكليف بقدر المستطاع

المسألة 502: ما تقدم في المسألة (499 و 500 و 501) يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال، فتارة يكون واجبا عينيا ، وتارة يكون واجبا كفائياً، كما أن غير القادر يسقط عنه التكليف فإنه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (1).

* وذلك حسب الموازين المذكورة في الواجب العيني والكفائي (2)، ولو

أگر بینی که نابینا و چاه است *** اگر خاموش بنشینى گناه است

ومنها الكتاب: كالأية الكريمة {أَقِيمُوا الدِّينَ} (3)، {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ} (4) وغيرها.

المسألة 501:

[1]: ويجب - أيضاً - احتواؤها على المنطق المقنع لهم، لا الاكتفاء بنقل الأدلة الموجودة في الكتب القديمة، فإن لكل عصر لغة، ولكل قوم لغة.

المسألة 502:

ص: 62

1- البقرة: 286.

2- انظر: الوصول إلى كفاية الأصول 1: 465، وفيه: «... والواجب العيني: هو الذي يجب على شخص المكلف فيلزم عليه الإتيان به بنفسه، ولا- يكون بحيث إن أتى به شخص آخر سقط عن المكلف، وذلك كالصلاة اليومية، والواجب الكفائي: هو الذي لا يجب على شخص المكلف فقط، بل يجب على المكلفين على سبيل البدل، فإن أتى به شخص آخر سقط عن هذا المكلف، كصلاة الميت...».

3- الشورى: 13.

4- النحل: 125.

شك في أنه عليه عينياً [1] أو كفايئاً وقام به الغير فالأصل [2] عدم الوجوب عليه.

[1] قد يُقال: الواجب الكفائي يبقى كفايئاً ولا يتحول عينياً؛ إذ المطلوب هو الطبيعة، وهذا المطلب باقٍ، سواء تكفل بعضهم به أم لا، فالخطاب لا ينقلب إلى خطاب لآحاد المكلفين جميعاً حتى يكون عينياً، (راجع بحث حقيقة الواجب العيني والكفائي في الأصول) (1).

نعم، لو قلنا: إن معنى الكفائي: مجموعة من الوجوبات المشروطة بعدم قيام الآخرين - يجب عليك إن لم يقم به الآخرون - فإن تحقق الشروط صار الوجوب على الجميع.

لكن الظاهر - كما ذكر في بحث الترتب (2) - أن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً.

[2]: لكن في الكفاية: إن الأصل في كل واجب أن يكون عينياً نفسياً تعينياً؛ إذ الكفاية تقييد والأصل عدم التقييد (3).

وقد يُقال: إن أصل الوجوب مسلّم، لكن جعل الوجوب بعد قيام الغير

ص: 63

1- انظر: أصول الفقه 1: 140، وفيه: «... أن الواجب العيني ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير، ويقابله الواجب الكفائي، وهو: المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان، فهو يجب على جميع المكلفين، ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين، ولا يستحق العقاب بتركه. نعم، إذا تركوه جميعاً من دون أن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب، كما يستحق الثواب كل من اشترك في فعله...».

2- انظر: منتقى الأصول 2: 395، وفيه: «... إن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً عند حصول شرطه، بل يبقى كما كان قبل حصوله مشروطاً به. والوجه فيه: إن كل شرط يقيّد به الحكم يرجع إلى الموضوع، ويكون قيداً لموضوع الحكم فيلزم أخذه مفروض الوجود حين التكليف...».

3- انظر: كفاية الأصول: 76 و252.

المسألة 503: الناس الذين يجهلون الإسلام ينقسمون إلى أقسام ثلاثة: 1- جاهل قاصر، 2- جاهل مقصر غير معاند، 3- وجاهل مقصر معاند، فالجاهل القاصر لا عقاب عليه، والمقصر غير المعاند مرجئ [1] إلى أمر الله سبحانه، وإنما العقاب على المقصر المعاند وهم قليلون، فلا يقال: كيف يمكن أن يذهب أكثر أهل العالم في النار، ويدخل قليل منهم الجنة؟ وقد ذكر العلماء [2] أن جماعة من الناس يمتحنون يوم القيامة فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار.

* وفي الأدعية: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات» (1)، والمراد بالمسلمين والمسلمات إما من سائر الأمم، وإما من هذه الأمة القاصر منهم، أو حتى المقصر غير المعاند، كما أن الخلود

مشكوك، واستصحاب الوجوب معارض بعدم الجعل الزائد، أو منحل إلى أقل متيقن وأكثر مشكوك، فتأمل.

المسألة 503:

[1]: بل هو في حكم الجاهل المقصر المعاند، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافيه، وعليه فيستحق العقاب، أما فعلية العقاب فهي أمر آخر، ومنه يظهر النظر في قوله «وإنما العقاب على المقصر المعاند».

[2]: وهو مذكور في الروايات الشريفة (2).

ص: 64

1- الكافي 2: 529 - 530، ح 23.

2- انظر: الكافي 2: 402، ح 2.

في النار خاص بالمعاند، ففي دعاء كميل: «أقسمت أن تخلد فيها المعاندين» [3] (1) أما أن النار بأية كيفية؟ فلا يعلمها إلا الله سبحانه وأولياؤه؛ لأنها من عالم آخر، وإنما هي مؤطرة [4] بما ورد في الكتاب والسنة: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ} (2)، وغير ذلك مثل: {فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} (3) فلا يقال: إنه أكثر [5] من الاستحقاق وهو خلاف العدل، كما لا يحتاج إلى ما ذكره بعض الحكماء من دفع العذاب أخيراً مما لم يدل عليه دليل، بل قام الدليل على خلافه.

[3]: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فقد يخلد المقصرون كلاً وإن لم يكونوا معاندين. ثم إن في «المعاندين» بحثاً في أن المراد المعاند في الدنيا أو حتى في جهنم، (راجع الأصول) (4).

[4]: لكن المثلثة تختلف، ففقاً العين في اللحظة جزاؤه العادل أن يعمى طيلة عمره، وإلقاء النفس من شاهق أثره تهشم العظام ثمانين عاماً مثلاً، وإطلاق رصاصة في ثانية على بريء جزاؤه السجن مدى الحياة، وهذا مثل، أي: ليس فوق (مقدار الجزاء العادل)، فتأمل، وراجع التفاسير والعقائد في قضية الخلود (5).

[5]: راجع (فقه العقائد) (6).

ص: 65

1- إقبال الأعمال 3: 336، مفاتيح الجنان: 131.

2- الشورى: 40.

3- غافر: 40.

4- انظر: نهاية الدراية 2: 367-388، حقائق الأصول 2: 18.

5- انظر: كشف المراد: 563.

6- فقه العقائد: 127.

قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة

المسألة 504: يجوز [1] للإنسان أن يزن نفسه بالموازين المعتادة في هذه الأزمنة، ويجوز إعطاء الأجرة لأجل ذلك، لكن من المعلوم أن «قيمة كل امرئ ما يحسنه» (1)، و {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} (2)، و {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (3)، فإنما هي القيمة الحقيقية، أما القيمة التي تزداد بالوزن فهي مرتبطة بالفواكه واللحوم وما أشبه لا بالإنسان.

* نعم، ذلك في سبيل العلاج أو الوقاية لا بأس به، والجواز للأدلة العامة، وكذلك أخذ الأجرة عليه، لما ذكر في الفقه من أن المعاملات الجديدة صحيحة شرعاً إلا ما خرج.

بيع الأوراق التجارية

المسألة 505: يجوز [1] بيع إجازة الاستيراد ونحوها من الأوراق التجارية.

المسألة 504:

[1]: لأنه نحو إجازة للعين، فهو كإجازة الدار للانتفاع بها.

وأما قوله (رحمه الله): «المعاملات الجديدة» فالظاهر أنها ليست جديدة، وإن كان المصداق متجدداً، والجديدة مثل: عقد التأمين بناءً على عدم اندراجه في عقد من العقود المعهودة، أو (عقد المغارسة) مثلاً.

المسألة 505:

[1]: نعم لو كانت الدولة شرعية وحظرت ذلك لم يجوز. وستأتي بعض الاستثناءات

ص: 66

1- نهج البلاغة: 4: 18.

2- المجادلة: 11.

3- الحجرات: 13.

* لأنه من مصاديق {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (1) ونحوه. نعم، يلزم إلغاء كل ما يقيد حرية التجارة، ومنها إجازة الاستيراد.

التجنس بجنسيين

المسألة 506: يجوز للإنسان أن يتجنس بجنسيين أو أكثر من بلدين أو بلاد.

* لإطلاق [1] حرية الإنسان، وقد ذكرنا في بعض الكتب أن مطلق الجنسية كبت [2] لحرية الإنسان؛ ولذا فالإلزام أن يأتي يوم يلغى فيه كل هذه القيود؛ وذلك يكون إذا أخذ الإسلام بالزمام.

الأخر. وستأتي الإشارة لهذا الاستثناء في مسألة (507)(2).

وهناك رأي في أن القوانين الوضعية محترمة، فلاحظ.

المسألة 506:

[1]: ويأتي هنا الاستثناء السابق، إذا منعت الدولة الشرعية للأهم والمهم.

نعم، الفرق هنا أن الدولة الشرعية لا يحق لها المنع إلا بالعنوان الثانوي في هذه المسألة، بينما يحق لها المنع في الأول مطلقاً، إلا أن يُقال: إن إجازة الاستيراد - أيضاً - تخضع لعنوان ثانوي في أصل وجودها، فكيف بتفاصيلها وقيودها؟ فتأمل.

[2]: لا يُقال: إن عدمها يسبب الفوضى وتسرب المخربين.

فإنه يُقال: أولاً: يأتي ذلك في مناطق البلد الواحد فليمنع السفر إلا بجواز!

وثانياً: النقض بأوربا الحديثة حيث ألغت كثيراً من هذه الأمور.

وثالثاً: إن ضرر الحرية أقل من ضرر اللاحرية عادةً، لكن الجهات والأزمان

ص: 67

1- البقرة: 275.

2- مسألة: بيع الجنسية أو الهوية: ص 68.

بيع الجنسية أو الهوية

المسألة 507: يجوز بيع الجنسية وما أشبهه من الأوراق المرتبطة بالإنسان كالهوية وغيرها.

* لإطلاق [1] حرية الإنسان إلا إذا كانت مرتبطة بفرد أو جماعة أو حكومة شرعية.

المسلم والقوانين الوضعية

المسألة 508: ما ذكر في المسألة (505) و (506) و (507) إنما هو فيما إذا لم يتوجه إلى الإنسان [1] ضرر من ناحية السلطات التي تنص قوانينها على معاقبة مرتكبي هذه الأمور، وإلا لم يجز من باب الضرر، لا من باب نفس العمل؛ إذ كل عمل لم ينص الشارع على تحريمه فهو مباح، خصوصاً وإن كل شيء كابت للحريات الإسلامية ليس له وزن في نظر الإسلام.

والشرائط قد تختلف، فلا بدّ من ملاحظة الأهم والمهم.

المسألة 507:

[1]: راجع هامش مسألة (505) (1)، وستأتي بعض الاستثناءات الأخرى.

المسألة 508:

[1]: أو إلى شخص آخر بسبب ذلك العمل، إذا كان الضرر مما علم أن الشارع لا يريد وقوعه، كقتل عائلته مثلاً، أما غير ذلك فالظاهر أن الحرام بواسطة الفاعل المختار - وهو الدولة - فلا إشكال في عمل الشخص، فتأمل.

ص: 68

1- مسألة: بيع الأوراق التجارية: ص 66.

* والضرر الممنوع هو الضرر المتزايد[2]، وإلا فالضرر القليل لا بأس به، كما تقدم شبه ذلك في بعض المسائل السابقة.

أوراق القروض النقدية

المسألة 509: أوراق القروض النقدية التي تطبعها الدولة وتبيعها بأقل، وبعد مدة مخصوصة تقبلها بأكثر، مثل أن تبيعها الدولة بتسعين، ثم تشتريها بمائة، إن كان بعنوان [1] القرض لم يجز؛ لأنه من أقسام الربا، وإن كان بعنوان المنحة والجائزة [2] كان حلالاً.

* قولنا: (من أقسام الربا) فإن الربا: إعطاء الأقل وأخذ الأكثر [3] قرضاً أو معاملة، وفي حكم (المنحة) إذا كان بعنوان يبيعين أو ما أشبه ذلك.

[2]: أي الذي علم من الشارع أنه لا يريد وقوعه في الخارج.

المسألة 509:

[1]: إذ الأحكام تابعة للعناوين. نعم، في الاحتيال بحث - الحيل الشرعية - راجع كتاب (الطلاق) (1).

[2]: الظاهر المراد غير المشترطين، فتأمل وراجع (2).

[3]: ما ذكر ليس ضابطاً تاماً؛ إذ قد يأخذ متساوياً لكن مع جر نفع، كاشتراط

ص: 69

1- انظر: موسوعة الفقه، الطلاق والخلع 70: 8، وفيه: «قال في الشرائع: المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل: يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت، ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة. وقال في المسالك: هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه والغرض منه التوصل إلى تحصيل أسباب يترتب عليها الأحكام الشرعية... ومما ذكره هنا من الحيل المحللة ما إذا خافت المرأة من تزويج زوجها بامرأة معينة فحملت ولدها على العقد عليها قبله، أو شراء أمة فاشتراها كذلك ووطأها تمت الحيلة...» .

2- انظر: كتاب المكاسب 2: 165.

المسألة 510: مصارعة [1] الثيران أو الديوك أو الغزلان أو الشياه أو ما أشبه ذلك إن سببت موت أحدهما، أو ضرراً بالغاً موجباً لنقص القيمة لم تجز؛ لأنه من الإسراف، وإن لم تسبب الموت ولم تسبب ضرراً أصلاً جاز، وإن سببت ضرراً وأذية لأحدهما بدون نقص القيمة فالظاهر أنه جائز، لكنه خلاف الإنصاف، فإن أذية الحيوان غير مستحسنة في الشريعة الإسلامية.

* الحكم في الصور المذكورة حسب الأدلة، وأما قولنا (فالظاهر أنه جائز) إذا لم تكن أذية كبيرة، وإلا لم يجز لما يستفاد من الأدلة من حقوق الحيوان، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليستعد غداً للخصومة» (1)، وقوله (عليه السلام): «إنكم مسؤولون حتى عن البهائم» (2)، وقول السجاد (عليه السلام): «خوف القصاص» (3)، وقد ذكرنا جملة من الأدلة في كتاب النكاح باب النفقات.

الخيطة، إلا أن يعم الأكثر لمثل ذلك.

المسألة 510:

[1]: الظاهر أن الملاك هو الإسراف، أو الإيذاء، فإن إيذاء الحيوان نوع ظلم، والظلم حرام (راجع بحث الإيذاء من المحرمات) (4).

ص: 70

1- انظر: من لا يحضره الفقيه 2: 292، وفيه: روى السكوني بإسناده «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصومة».

2- انظر: بحار الأنوار 32: 9، وفيه: «إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم».

3- انظر: مستدرک الوسائل 18: 262، وفيه: وعن إبراهيم الراقي قال: التاثر عليه ناقته، فرفع القضيب وأشار إليها، وقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثر: أي أبطأت.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات 93: 259، وفيه: «يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً، في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك... أمّا إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام أكد».

المسألة 511: لو أمكن كيس الماء حتى صار الماء الذي حجمه سبعة وعشرون شبراً حجمه عشرون شبراً، فهل يبقى على كربيته أم لا؟ احتمالان ولا يبعد العدم [1]؛ لأن المعيار الحجم ولا اعتبار بالأصل [2]، ولذا نقول بأنه لا فرق في وجوب سبعة وعشرين شبراً بين الماء الثقيل والماء الخفيف.

* مع وضوح أن الثقيل أقل [3] حجماً من الخفيف، ولا مجال للاستصحاب بعد تغير الموضوع عرفاً.

أما المصنف (رحمه الله) فقد جعل الملاك:

1- الموت.

2- الضرر البالغ الموجب لنقص القيمة.

3- الإيذاء الكبير. وأما في غير الثلاثة فقد حكم بالجواز.

قوله: [لما يستفاد]: بعض الأدلة المذكورة هنا مطلقة تشمل الأذى الصغير أيضاً.

المسألة 511:

[1]: في صورة انعدام الوزن المقرر أيضاً، كالف ومائتي رطل بالعراقي؛ إذ أحدهما كافٍ في الكريّة.

[2]: إلا أن يُقال: إنّ الحجم أخذ طريقاً إلى غيره - راجع بحث التقدير في باب التغير التقديري (1) - لكن ظاهر الألفاظ الموضوعية.

[3]: لعدم تخلخل الأجزاء، فتأمل.

ص: 71

تخلخل الماء

المسألة 512: لو أمكن تخلخل الماء حتى صار ما حجمه قبل التخلخل عشرون شبراً سبعة وعشرين شبراً، فالظاهر صيرورته كراً، لما تقدم في المسألة السابقة [1].

* بشرط أن يكون الجميع ماءً خفيفاً، لا أن يكون بينها الهواء عرفاً حتى يكون المجموع مركباً من الماء والهواء؛ وذلك للصدق العرفي.

إضافة جسم غريب على الماء

المسألة 513: لو أضفنا على الماء الذي وزنه ألف ومائة رطل، مائة رطل من جسم غريب [1]، بحيث صار عرفاً جزءاً [2] من الماء، فالظاهر أنه يصبح كراً؛ لأن المعيار صدق الماء بالمقدار المذكور وقد حصل؛ ولذا نقول بأنه لا فرق بين الماء الخفيف والثقيل في هذا الميزان.

* كما لا فرق بين الماء المالح والعذب، مع وضوح أن المالح مخلوط به الملح، وكذلك ماء المعادن [3] الذي فيه شيء من المعدن.

المسألة 512:

[1]: والطريقة خلاف ظاهر الدليل، كما سبق في (511) (1).

المسألة 513:

[1]: ولو كان بولاً إذا طهر المجموع بعد ذلك بوصله بالكر مثلاً.

[2]: بالاستهلاك.

[3]: الذي يصدق عليه الماء المطلق. (راجع بحث المياه الزاجية

ص: 72

1- مسألة: كبس الماء: ص 71.

تقليل وزن الماء

المسألة 514: لو أخذنا من الماء الذي وزنه ألف ومائتي رطل مقدار مائة رطل من الجرم الخليط به، الذي ليس بماء حقيقة سقط [1] عن الكرية، لما تقدم في المسألة السابقة.

* لأنه ليس بذلك الوزن المطلوب شرعاً.

هجرة المكتبات الضخمة

المسألة 515: هل يجوز للدولة منع إخراج المكتبات الضخام التي تعد من ثروة البلاد أم لا يجوز؟ احتمالان، والظاهر أنه لا يحق لها ذلك؛ لقاعدة [1] تسلط الناس على أموالهم، إلا إذا كانت هناك جهة توجب المنع أهم [2] من قاعدة السلطنة، فتقدم على القاعدة بالأهمية حسب قاعدة (الأهم والمهم).

والكبريتية(1).

المسألة 514:

[1]: مع سقوطه عن المساحة أيضاً، أي: «27 شبراً».

المسألة 515:

[1]: ولأدلة الحرية عموماً، مثل: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} (2).

[2]: مثل الإضرار باقتصاد بلاد المسلمين، إضراراً علم أن الشارع لا يريد وقوعه،

ص: 73

1- موسوعة الفقه، كتاب الطهارة: 2: 8، وفيه: «ثم أن الماء المطلق غني عن التعريف؛ لكونه من أوضح المفاهيم العرفية. نعم، قد يقع الشك في بعض المياه لشبهة مفهومية، كما لو شك في أن المياه الزاجية ونحوها مطلق أم لا...». وراجع تبين الفقه كتاب الطهارة تقارير بحث المؤلف.

2- الأعراف: 157.

* والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة العامة، ومثل المكتبة حال سائر الأشياء النفيسة، التي تكون لشخص أو أشخاص، ووجوب سماع [3] كلام الدولة في المستثنى إنما هو فيما إذا كانت شرعية، وإلا فلا تجب إطاعتها.

الاعتداء على غير المعتدي

المسألة 516: إذا تعدى جماعة من الكفار على جماعة من المسلمين، لا يحق لأولئك المسلمين أو لغيرهم من المسلمين التعدي على كفار آخرين، قال الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (1)، فإذا تعدى السيک على المسلمين في الهند مثلاً، لا يحق للمسلمين في باكستان التعدي على السيک الموجودين في باكستان، إلا إذا كان السيک كلهم يداً واحدة [1] على المسلمين.

كما لو كانت الكتب هي الرصيد الذي يعتمد عليه اقتصاد البلد، وسبب خروجها تحطم بلاد المسلمين وسيطرة الكفار.

[3]: بما هو سماع لكلامها، وإطاعة لأمرها. نعم، قد يحرم ذلك في صورة وجود المحذور من جهة لزوم المحذور. كما مضى، وراجع مسألة: (520) (2) و(522) (3).

المسألة 516:

[1]: هذه العبارة فيها غموض، إذ ما هو المقياس في اليد الواحدة؟ فهل هو التعاون فيما بينهم، كما لو كانوا يمدونهم بالمال، أو بالفكر، أو بالتخطيط؟ أو هو

ص: 74

1- غافر: 18.

2- مسألة: إخراج النفائس من البلد: ص 77.

3- مسألة: هجرة العقول: ص 79.

* والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة.

قولنا: (إلا إذا كان) إذ يعد المجموع حينئذٍ كالجيش الواحد.

جزاء التعدي

المسألة 517: إذا تعدى [1] الكفار على المسلمين، لا يحق لمسلمين آخرين أن يتعدوا على أولئك الكفار المعتدين، مثلاً: إذا تعدى سيكي على مسلم لا يحق لمسلم آخر التعدي على ذلك السيكي، إلا إذا كان بميزان الجهاد والدفاع الإسلامي.

* قولنا: (لا يحق) لأن الذي يريد الاعتداء ليس معتدى عليه، فلا يشمل {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

عدهم: جبهة حربية واحدة؟ وما هو الدليل على اليد الواحدة؟

والظاهر: إن الملاك عدهم كفاراً حربيين - عرفاً - فتأمل، وراجع كتاب «الجهاد» (1)، وهو الظاهر من قوله (رحمه الله) فيما بعد «كالجيش الواحد».

وقد ذكر المصنف (رحمه الله) عنوانين: 1- الوحدة. 2- التحالف. (راجع 518) (2) وقال الكل إلى «عدهم كفاراً حربيين» أو جبهة واحدة، وصدق {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (3) و {وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ} (4) ونحوها، فتأمل.

المسألة 517:

[1]: تعدياً شخصياً لعداوة بينهما شخصية - مثلاً - .

ص: 75

1- موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، السيد الشيرازي 47: 195.

2- مسألة: تحالف الكفار: ص 76.

3- البقرة: 194.

4- التوبة: 13.

وقولنا: (إلا) من باب دفع [2] المنكر وما أشبهه، كالدفاع عن الإسلام والمسلمين بشرائطه.

تحالف الكفار

المسألة 518: ما ذكر في المسألتين السابقتين إنما يكون فيما إذا لم يكن كفار الهند وباكستان متظاهرين [1] بعضهم مع بعض ضد المسلمين، الذين تعدى على بعضهم كفار الهند، وإلا جاز للمسلمين مقابلة الكافرين بالمثل (بشروط الدفاع المذكورة في فقه الإسلام).

* الفرق بين هذه المسألة والاستثناء في المسألة (516) (1) أن الأمر على قسمين: الأول: الوحدة، الثاني: التحالف، وفي كلتا صورتين يعد الاثنان واحداً.

دفاع المسلم عن المسلمين

المسألة 519: ما ذكرناه [1] في المسألة (517) جارٍ في المسألة (518)

[2]: هنا عناوين: 1- دفع المنكر: حتى لا- يتعدى هو في المستقبل أو غيره على مسلم. 2- رفع المنكر: بأن كان مستمراً في الضرب، فنضربه ليرفع يده. 3- الدفاع: فيما لو كان الكل يعدون جبهة واحدة، كما في المسألة السابقة (2).

المسألة 518:

[1]: سبق الكلام في (516) (3).

المسألة 519:

[1]: في الأرقام المذكورة غموض، والظاهر إبدال (518) إلى (دفع المنكر)،

ص: 76

1- مسألة: الإعتداء على غير المعتدي: ص 74.

2- مسألة: الإعتداء على غير المعتدي: ص 74.

3- مسألة: الإعتداء على غير المعتدي: ص 74.

فإذا تعدى كافر محارب للمسلمين على زيد جاز لعمره أن ينتقم من ذلك الكافر، وهذا من باب (دفاع المسلم عن المسلمين وإيقاف الكافر عند حده).

* هذا شرح للاستثناء في المسألة (517): (إلا إذا كان بميزان الجهاد الإسلامي).

وفي الحديث الشريف: «المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعت له سائر الأعضاء»⁽¹⁾، وكذلك إن كان من باب (دفع المنكر) كما ذكرناه في مسألة (517).

إخراج النفائس من البلد

المسألة 520: هل يحق [1] للدولة أن تمنع إخراج النفائس من البلد؟ الظاهر أنه لا يحق لها ذلك، إلا إذا كانت جهة موجبة للمنع أهم من حرية صاحب ذلك الشيء النفيس.

سبق الكلام (2) فيه وفي سائر العناوين.

المسألة 520:

[1]: سبق الكلام في مثله في هامش المسألة (515) (3) فراجع وسيأتي مثله في مسألة (522) (4).

ص: 77

1- انظر: الكافي 2: 166، ح 4: ... عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده». ومسند أحمد بن حنبل 4: 270، وفيه: «... سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

2- مسألة: جزاء التعدي: ص 75.

3- مسألة: هجرة المكتبات الضخمة: ص 73.

4- مسألة: هجرة العقول: ص 79.

* ولا فرق بين نبات نفيس، أو حيوان نفيس، أو جماد نفيس لوحدة الدليل في الجميع.

مصير الشيء النفيس

المسألة 521: هل يحق للدولة أن تستولي على الشيء النفيس بدون رضا صاحبه، مثلاً: لو وجد (هر طائر) أو (غراب أبيض) كما وجد كلاهما في زماننا، وأراد الواجد لهما أن يذبحهما [1] أو يخرجهما من البلد أو يجعلهما في بيته، مما هو معرض [2] لهلاكهما وانقطاع نسلهما - حيث يمكن اتخاذ النسل لهما، بالنزوع على مثلهما أو نحو ذلك - فهل للدولة الاستيلاء عليهما بالقوة، حيث لا ينفع السلم بكل أشكاله؟ احتمالان، الظاهر العدم [3]، إلا إذا كانت جهة راجحة بحيث تدخل المسألة في (قاعدة الأهم والمهم) كما تقدم في المسائل السابقة، والغالب إمكان حل هذه المشاكل بما لا ينافي سلطنة [4] الناس.

المسألة 521:

[1]: لعله مشمول لقوله تعالى: {وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} (1) فيجب منعه.

[2]: هذا في معرض وقوع المنكر - لو قيل إنه منكر - وهل يجب منع ما هو معرض؟

قد يُقال بذلك؛ لأن المولى لا يريد وقوع المنكر في الخارج، فيجب الحيلولة عن المعرضية، فتأمل.

[3]: سبق التأمل في إطلاقه.

[4]: كالشراء بثمن نفيس مثلاً.

ص: 78

1- البقرة: 205.

* لكن إذا جاز للدولة الاستيلاء؛ وذلك بامضاء شوري [5] الفقهاء المراجع، فاللازم إعطاء ثمنه لصاحبه؛ لأنه لا تلازم [6] بين الحكم التكليفي والوضعي، هذا إذا كانت قاعدة الأهم تعطي [7] استملاك الدولة له، أما إذا لم تعط ذلك فالشيء يبقى [8] على ملك مالكة، وإن كان تحت استيلاء الدولة جمعاً بين الحقيين.

هجرة العقول

المسألة 522: هل يحق [1] للدولة أن تمنع عن خروج أصحاب الصناعات والعلماء (بمختلف أقسام العلم) عن البلد، سواء كان البلد محتاجاً [2] لهم أم لا، مثلاً: كان طبيب ماهر جداً فلا تسمح له الدولة

[5]: أو من يخولونه لتولي مثل هذه الأمور كالوكيل.

[6]: سبق الكلام في ذلك، أراجع كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كسر أواني الخمر مثلاً (1).

[7]: فيه تأمل، إلا لو لم يرَضَ المالك بالإجارة.

[8]: وهل يجب عليها دفع الأجرة؟ فيه تأمل.

المسألة 522:

[1]: سبق الكلام في مثله في المسألة (515) (2) و(520) (3).

ص: 79

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد 47: 19، وفيه: «...وكذلك لا-ضمان في تلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما تقدم من التلازم العرفي بدلالة الاقتضاء بين الأمر بالمعروف وبين التلف ككسر قنينة الخمر، فالأمر بالأمر يستفاد منه عرفاً إجازة ذلك إجازة لا يعقبها الضمان».

2- مسألة: هجرة المكتبات الضخمة: ص 73.

3- مسألة: إخراج النفائس من البلد: ص 77.

بالخروج، ولنفرض أن البقاء ليس واجباً عليه؟ الظاهر أنه لا يحق للدولة ذلك، إلا إذا كان جهة خارجية أهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* (لا يحق) لقاعدة [3]: «الناس مسلطون على أنفسهم» (1)، والمستثنى لقاعدة: (الأهم والمهم) إذا أمضاه [4] شورى الفقهاء المراجع.

المهمات والاستفادة منها

المسألة 523: كل شيء كان تركه يوجب أن يذهب بدون فائدة بحيث يصدق [1] عليه الإسراف يحرم [2] على الإنسان أن يتركه كذلك، مثلاً:

[2]: لو كان محتاجاً ولم يكن هنالك بلد آخر يحتاج كان الوجوب كفائياً، فيجوز إجبارهم، ليتحملوا الواجب - فيما لو لم يكن هنالك مَنْ يقوم بذلك - وإلى هذا أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: «ولنفرض أن البقاء...».

[3]: ولما سبق في المسألة (515) (2).

[4]: أو وكلائهم كما سبق في المسألة (521) (3).

المسألة 523:

[1]: عرفاً لا بالدقة العقلية (القمي والشكر أسفل الاستكان) (4).

[2]: راجع (المحرمات) (5) لكن قال في العروة: «الإسراف في ماء الوضوء

ص: 80

1- الاستفادة من قوله تعالى {النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم} لوجود المبدأ في صيغة أفعال التفضيل، وغيره.

2- مسألة: هجرة المكتبات الضخمة: ص 73.

3- مسألة: مصير الشيء النفيس: ص 78.

4- حيث ينقل عنه أنه كان يقول بأن الإسراف لا يقصد به إتلاف كيس ضخ من السكر، فإن ذلك لا يصدر من عاقل، بل الإسراف يتحقق بالتبقي من السكر في استكانة الشاي، وهذا الذي نهى عنه وأكد لغفلة العامة عنه.

5- انظر موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 190.

(الدخان) إذا أمكن جمعه ليكون فحمًا، كما يفعل به الغرب ذلك، و (الرماد) إذا أمكن صنع القماش منه، (والدم) إذا أمكن صنع الصبغ منه، و (ميت الحيوان والقمامة) إذا أمكن صنع السماد منه، و (القاذورات البشرية) إذا أمكن صنع الصابون منها، وهكذا يجب على الإنسان القادر حفظه؛ لأنه إسراف عرفاً [3]، بل ورد في الحديث: «إنَّ طَرَحَ النِّوَاةِ [4] إسرافاً» (1).

* إلا إذا كان قليلاً بحيث لا يصدق الإسراف؛ وربما يقال: إن ترك مثل الدخان والرماد والدم وميت الحيوان والقمامة والقاذورات البشرية لا يعد [5] - عرفاً - من الإسراف المحرم، فتأمل.

صرف الماء للزرع

المسألة 524: إذا أمكن نصب الماكنات أو بناء السد على الماء وصرفه

مكروه (2)، والوالد (رحمه الله) علق بأن الإسراف ذو مراتب.

[3]: قد يفصل بين الفرد، فليس إسرافاً عرفاً، أما الدولة فإذا لم تفعل ذلك فاتتها المليارات، فهو إسراف عرفاً، فتأمل. ولعله أشار بقوله (رحمه الله) «قليلاً» لذلك.

[4]: بحاجة لملاحظة سنده أولاً (3)، ثم ملاحظة الإعراض والسير.

[5]: مضمي التفصيل، فتأمل.

المسألة 524:

ص: 81

1- انظر: الكافي 4: 52، ح 2، وفيه: ... عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن القصد أمر يحبه الله عز وجل، وإنَّ السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة، فإنها تصلح للشيء وحتي صبك فضل شرابك».

2- العروة الوثقى 1: 397.

3- هكذا ورد السند في الكافي 4: 52، ح 2: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ...

على الزرع في مقابل أن يذهب إلى البحر[1]، وكذا لو أمكن صيد الأسماك الموجودة في الماء قبل أن تذهب إلى البحر وهكذا، فهل يجب ذلك على الإنسان القادر؛ لأن تركه إسراف، أو لا يجب؛ لانصراف أدلة الإسراف عن مثل ذلك؟ احتمالان، ويمكن اختلاف الموارد، والمعيار صدق الإسراف العرفي[2].

* فكلما صدق الإسراف لم يجز، وكلما لم يصدق جاز، وإن اختلف العرف في الصدق وعدمه فالأصل[3] عدم الوجوب.

حرية الطرق والمواصلات

المسألة 525: هل يحق للدولة[1] منع اجتياز السيارات الكبيرة أو منع السيارات القديمة، أو منع استعمال جهاز التنبيه، أو منع سير العربيات في الشوارع أو شبه ذلك أم لا- يحق؟ الظاهر: أنه لا- يحق لها ذلك؛ لأنه خلاف (تسليط الناس) إلا إذا كانت جهة خارجية مرجحة[2]، [3] فيحق لها المنع من باب قاعدة

[1]: وتموت وإلا فهو مجرد نقل مكان، فتأمل.

[2]: وقد مضى التفصيل.

[3]: للثالث، وإلا فلكل عرفه، كما ذكروا مثله في القمار والغناء وما يسجد عليه (المأكول)، وهل تلاحظ الأكثرية هنا؟

المسألة 525:

[1]: الشرعية.

[2]: أو كان الطريق ملكاً لها فلها حق التصرف.

[3]: إلى درجة الإلزام، كما يدلّ عليه تعليقه بالأهم والمهم.

ص: 82

(الأهم والمهم) [4]، [5] كما تقدم في بعض المسائل السابقة، أو من باب قاعدة (لا ضرر) [6].

* وهكذا إذا أوجب بعض الأمور المتقدمة عسراً وحرماً على الناس؛ إذ قاعدة (العسر) كقاعدة (الضرر) في أنها حاکمة على الأدلة الأولية.

قانون المرور

المسألة 526: هل يحق [1] للدولة فرض اتجاه خاص لسير السيارات، أو سرعة خاصة، أو فرض جادة خاصة للراجلين وجادة أخرى للراكبين، وجادة لأصحاب الدراجات؟ وهكذا الحكم ما ذكر في المسائل السابقة عليها، والظاهر أن دليل (لا ضرر) يكفل بكثير من الأمور.

[4]: كما لو كانت تتم التفجيرات في السيارات الكذائية فتمنع.

[5]: وهل منه إضرار الاقتصاد الوطني وإضرار الصحة العامة؟

الثاني منه، والأول قد يتحقق لو لوحظ ترتب خسارة عظيمة يعلم أن الشارع لا يريد وقوعها على أثر ذلك.

[6]: لكن هنا قد يتعارض الضرران، أي: ضرر سائق السيارة الكبيرة مع ضرر الآخرين، راجع بحث (تعارض الضررين) (1).

المسألة 526:

[1]: راجع المسألة السابقة (2).

ص: 83

1- انظر: القواعد الفقهية، السيد البجنوردي 1: 238، والفقه القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (رحمه الله).

2- مسألة: حرية الطرق والمواصلات: ص 82.

* ثم إذا كانت الدولة شرعية لزم إطاعتها [2] حتى في غير مورد الضرر، كما إذا رأى السائق أن الطريق فارغ بحيث لا يضر المرور - في مورد المنع - أما إذا لم تكن شرعية فالذي يقيد السائق انطباق كلي (لا ضرر) [3] على المورد الخاص، فإذا لم يكن ضرر جاز له خرق القانون.

ملء فراغ الشباب

المسألة 527: إذا كان ملء الفراغ [1] سبباً لمنع المنكر وجب، وإن كان نفس ملء الفراغ ليس واجباً بنفسه، مثلاً: هناك شاب لابد وأن يقرأ، فإذا لم تكن جريدة إسلامية [2] يقرأ الجريدة الخلاعية الموجبة لفساده، وتمكنا من إخراج جريدة إسلامية تملأ فراغه، مما تسد مسد الجريدة الخلاعية، فإنه يجب إخراج هذه الجريدة من باب المنع عن المنكر.

* وجوب الإخراج من باب (المنع عن المنكر) أو (دفع [3] المنكر) لأنه واجب أيضاً.

[2]: للولاية العامة أو للأموال الحسينية، والضرر علة للجعل لا للمجوعول؛ إذ إناطة الأمر إلى تشخيص الأفراد يستلزم الضرر.

[3]: ونحوه كالأهم والمهم.

المسألة 527:

[1]: وهو نوعان: 1- الملء بالإسلامي. 2- الملء بالحيادي.

[2]: أو حيادية.

[3]: راجع بحث (دفع المنكر) وهل أنه واجب أو لا في (المكاسب المحرمة)؟ (1)

ص: 84

1- انظر: كتاب المكاسب 1: 141، مصباح الفقاهة 1: 293، وفيه: «إن ترك الإعانة على الإثم دفع للمنكر ودفع المنكر واجب كرفعه...».

المسألة 528: ليس المراد بملء الفراغ أمراً جزئياً خاصاً معلوماً فقط، بل يجب ما ذكر في المسألة السابقة بالنسبة إلى غير الجريدة، مثلاً: نعلم أنه لو فتحنا (نادياً إسلامياً) [1] انصرف جملة من مرتادي النوادي المختلطة إلى هذا النادي، فإنه يلزم فتح النادي الإسلامي وهكذا.

* (وهكذا) مثل صنع الأحواض للسباحة غير المختلطة في مقابل ما يوجد في البلد من الأحواض المختلطة وهكذا.

الحلال يسد مسد الحرام

المسألة 529: بناءً على ما تقدم في المسألة (527) و (528) يجب على المسلمين إدخال نشاط الحلال في كل جوانب الحياة، للحد من نشاط الحرام، أخذاً من تصوير الأمور المحللة، كرسم ناطحات السحاب، بل الأمور الإسلامية كرسم الكعبة المباركة في ظروف الشاي [1] إلى فتح الجامعات الخالية من المحرمات وهكذا، فإنه مما لاشك فيه أن الحلال يسد مسد الحرام.

* بل الإقبال إلى الحلال أكثر؛ لما في قلوب المسلمين من حب الإسلام والاعتقاد به، وإنما الحرام فرض عليهم فرضاً. نعم، قلة من الناس لا يباليون، أو يباليون بالمنكر في كل زمان ومكان، وليس الكلام فيهم،

المسألة 528:

[1]: أو حيادياً كما سبق نظيره (1).

المسألة 529:

[1]: إن لم يكن إهانة عرفاً.

ص: 85

ومنه يعلم: لزوم فتح الإذاعات والتلفزيونات والأقمار الصناعية، التي تبث البرامج الإسلامية والمحللة، وكذلك صنع الأفلام الشرعية.

حرمة التحري

المسألة 530: لا يجوز [1] تحري دار أحد أو دكانه أو أثائه أو ثيابه، كما لا يجوز تحري سيارة أو مخزن أو ما أشبهه. نعم، يحق للدولة الإسلامية العادلة التحري إذا كانت هناك مصلحة ملزمة تفوق قاعدة (تسلط الناس)، فيرجع الأمر إلى قاعدة الأهم والمهم [2].

* ويجب أن يكون ذلك بتصويب [3] شورى الفقهاء المراجع، وانطباق القاعدة من أندر النوادر جداً، كما يوجد ذلك في بعض الدول الديمقراطية.

المصر على المنكر

المسألة 531: إذا تعجرّف (1) إنسان أو دولة في فعل منكر، ولا يردعه عن ذلك إلا استفزاز مشاعره بحقيقة [1] يخاف فضيخته بها، جاز بشرط أن

المسألة 530:

[1]: لكونه تجسّساً وخلاف السلطنة، وتصرف في مال الغير بلا إذنه.

[2]: كالوقاية من الأعمال الانتحارية.

[3]: أو وكلائهم كما مضى نظيره.

المسألة 531:

[1]: أي: بغيبته، وهي: كشف العيب الخفي.

ص: 86

1- انظر: العين 2: 321، وفيه: «عجرف: العجرفية: جفوة في الكلام وخرق في العقل»، وقال في لسان العرب 9: 234: «عجرف: العَجْرَفَةُ والعَجْرَفِيَّةُ: الجفوة في الكلام، والخُرْقُ في العمل، والسرعة في المشي».

يكون ذكر ذلك الحقيقة الفاضحة أقل أهمية في نظر الإسلام من ذلك المنكر؛ وذلك لقاعدة (الأهم والمهم)، مثلاً: زيد يشرب الخمر خفية، ثم إنه يريد قتل إنسان محترم الدم، ولا يردعه عن القتل إلا إذا خاف أن نفضحه بشربه الخمر أمام الملاء، فإنه يجوز فضحه أو تهديده بالفضح إن لم يردع عن إرادته.

* وذلك لأنه طريق النهي [2] عن المنكر الواجب حيث الأهمية.

مباهة فاعل المنكر

المسألة 532: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي فيما إذا لم يمكن الردع إلا بمباهة مريد المنكر، أو العامل بالمنكر ببهتان [1]، [2] خلاف الواقع، مثلاً: الظالم حبس مسلماً بدون حق، فإذا خاف من مباهتتي إياه بأنه يشرب

[2]: أو الردع عن المنكر، فهو دفع لا رفع.

المسألة 532:

[1]: ويدل عليه التعليل في «باهتوهم» (1) لئلا يطمع في الباطل، وعموم قاعدة «الأهم».

[2]: ومثله الكذب، كجعل منام مختلق، (راجع المسألة 534) (2).

ص: 87

1- انظر: الكافي 2: 375، ح 4، وفيه: ... عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة». والوقية في الناس: الغيبة. والظاهر أن المراد بالمباهة إلزامهم بالحجج القاطعة وجعلهم متحيرين لا- يحIRON جواباً، كما قال تعالى: {فبهت الذي كفر}.

2- مسألة: الإشاعات الكاذبة: ص 89.

الخمير أطلق سراح السجين جاز البهتان أو تخويفه به، مع ملاحظة قاعدة الأهم والمهم.

* ولا يخفى أن تمييز الأهمية بيد الحاكم الشرعي [3]، يعني: شورى الفقهاء المراجع، أو عدول [4] المؤمنين إذا لم يكن حاكم شرعي قادر، وإلا فليس ذلك من حق أي فرد.

الخبير بالأحكام الإسلامية

المسألة 533: تميز (الأهم والمهم) مما تقدم في جملة من المسائل إنما هو بيد الخبير [1] بالأحكام الإسلامية، فليس لكل أحد أن يفعل ذلك، وإذا شك في الأهم والمهم فالمرجع إلى الأصول العملية.

* المراد بالخبير ما ذكرناه في المسألة السابقة، والمراد بالأصول العملية أصالة عدم الجواز، استصحاباً أو احتياطاً [2] - على الأغلب - .

[3]: في العبارات اختلاف - راجع المسألة اللاحقة (1) ومسائل أخرى (2) - ولعله يُقال: إن المسألة إن كانت عامة كان الأمر بيد الفقيه أو الفقهاء، وإن كانت غير ذلك حَقَّ لكل خبير أو قاطع بالأهمية، فتأمل.

[4]: الخبراء بالأهم كبروياً، مع تشخيصه صغروياً.

المسألة 533:

[1]: مضمي الكلام فيه (3).

[2]: لكنه معارض بالاحتياط في ردع المنكر، فتأمل.

ص: 88

1- مسألة: الخبير بالأحكام الإسلامية في هذه الصفحة.

2- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 309، مسألة: الاحتياط للإنقاذ.

3- مسألة: مباحة فاعل المنكر: ص 87، وتعليقة على المسائل المتجددة 1: 309، مسألة: الاحتياط للإنقاذ.

الإشاعات الكاذبة

المسألة 534: لا تجوز الإشاعات الكاذبة إلا إذا كانت [1] لرد اعتداء أهم، أو للوقوف دون اعتداء أهم، مثلاً: دولة دكتاتورية تريد حملة اعتقالات، ولا تصرفها إلا الإشاعة بأنها تدبر مؤامرة قتل جماعية، فإن ذلك جائز منعاً للمنكر، كما أنها لو اعتقلت جازت الإشاعة بأنها تدبر إعدام السجناء، نهياً عن المنكر، لكن ذلك مع التحفظ على ما تقدم من ملاحظة (قاعدة الأهم والمهم) [2].

* والتي أمرها إلى شوري الفقهاء المراجع [3]، فإن هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة.

وضع القوانين

المسألة 535: لا يجوز وضع القوانين غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه [1]: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (1).

المسألة 534:

[1]: أحدهما رفع والآخر دفع.

[2]: ولما يدخل في نطاق ذلك نفاء سمعة الجهة التي تطلق الإشاعة.

[3]: مضي التفصيل (2).

المسألة 535:

[1]: ظاهر إن لم يحكم له مصداقان: التطبيق، والتقنين.

وقد يدعى ظهوره في الأول فقط، فتأمل.

ص: 89

1- المائدة: 44.

2- مسألة: الخبير بالأحكام الإسلامية: ص 88، ومسألة: مباحة فاعل المنكر: ص 87.

* ولقوله تعالى: {سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (1) وقد دل على حرمة الأدلة الأربعة [2]، والمراد بالكافر كفر الحكم لا- كفر الاعتقاد، فإن مخالف الإسلام يخرج عن الجادة المستقيمة، قال تعالى: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (2)، فيكون بذلك ظالماً لنفسه ولغيره {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (3)، ويكون قد ستر حكم الله عملاً، فإن الكفر هو ستر الاعتقاد الصحيح، أو العمل الصحيح قولاً أو فعلاً، قال تعالى: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (4).

دائمة الحكم الإسلامي

المسألة 536: لا يجوز الإعراض عن أحكام الإسلام من غير فرق بين اللجوء إلى أحكام غير أحكام الإسلام، أو إلى عدم الحكم، مثلاً: قد يترك الحاكم (قطع يد السارق) إلى (حبس السارق) وقد يترك (القطع) بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، ولا يخفى أن ترك القطع إلى الحبس قد يجوز إذا كان في القطع ضرر يرفع الحكم [1] كما ذكرناه في كتاب: (فقه الدولة) (5).

[2]: راجع بحث حرمة (التشريع) و(البدعة) (6).

المسألة 536:

[1]: كتشويه سمعة الإسلام.

ص: 90

1- الأنعام: 93.

2- المائدة: 47.

3- المائدة: 45.

4- المائدة: 44.

5- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج 101 و 102.

6- انظر: فوائد الأصول 3: 120.

التحاكم إلى الطاغوت

المسألة 537: لا يجوز التحاكم إلى حكام لا يحكمون بالإسلام، إلا إذا توقف إنقاذ [1] الحق على التحاكم إليهم.

* وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالطاغوت، ويدل على ذلك الأدلة الكثيرة، كما ذكرنا تفصيله في الفقه كتابي: القضاء والتقليد (1).

لا حكم للحاكم المزيف

المسألة 538: لا يجوز التحاكم إلى حكام يحكمون بحكم الإسلام، لكنهم ليسوا مخولين [1] من قبل الشريعة في الحكم؛ لفقد العدالة والنزاهة فيهم، أو لسبب آخر، إلا إذا اضطر إنسان إلى التحاكم إليهم.

المسألة 537:

[1]: ظاهر الإطلاق وكذا ظاهر العروة - باب التقليد (2) - إطلاق ذلك ولو كان بقدر درهم مثلاً.

ولعل السبب ردع المعتدي عن اعتدائه، فإن الصغير يجزّ إلى الكبير.

المسألة 538:

[1]: الأقسام أربعة:

1- حاكم غير مؤهل يحكم بغير الإسلام؛ 2- حاكم غير مؤهل يحكم بالإسلام؛ 3- حاكم مؤهل يحكم بغير الإسلام، فتأمل؛ إذ يفقد الأهلية بذلك؛ 4- حاكم مؤهل يحكم بالإسلام.

ص: 91

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب القضاء: ج 107 و 108، وكتاب الاجتهاد والتقليد: ج 1.

2- أصل المسألة أدرجها صاحب العروة في كتاب القضاء، انظر العروة الوثقى 6: 424، باب شرائط القاضي وصفاته، م 2.

* وذلك لقوله تعالى [2]: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (1)، ولقوله (عليه السلام) : «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» (2) ولما دل على اشتراط العدالة والنزاهة وما أشبهه في الحاكم والقاضي، وفقد الشرط لا يختلف فيه بين المسألة السابقة وهذه المسألة.

حكام الجور والتحاكم إليهم

المسألة 539: إذا توقف رفع المنكر أو دفعه على التحاكم إلى حكام الجور، جاز فيما إذا كان دفع ذلك المنكر أو رفعه أهم [1] بنظر الشريعة من التحاكم إلى الجائر.

* وإنما يقيد الجواز بما إذا كان رفع المنكر أهم؛ لأن التحاكم إليهم لا يجوز في نفسه.

دفع المنكر بغير الحد الشرعي

المسألة 540: إذا كان الجائر يرفع المنكر بأسلوب غير إسلامي لم يجز [1] الرجوع إليه، إلا إذا كان رفع ذلك المنكر أهم، مثلاً: إذا روجع

[2]: فالولاية مجعولة أولاً وبالذات لهم (عليهم السلام)، وهم (عليهم السلام) قد أنابوا الفقهاء.

المسألة 539:

[1]: وهذا بخلاف المسألة (537) (3) حيث لا تشترط الأهمية كما سبق.

المسألة 540:

ص: 92

1- المائدة: 55.

2- كمال الدين وتمام النعمة: 484.

3- مسألة: التحاكم إلى الطاغوت: ص 91.

إليه في باب المتعدي على نواميس الناس يحبسه شهراً، فإنه يجوز الرجوع إليه لدفع شر المعتدي؛ إذ بقاء التعدي على أعراض الناس أعظم في نظر الشارع من حبس المعتدي، وإن كان الحبس للمتعددي ليس حكماً إسلامياً.

* لأن فيه محذور التحاكم إلى الجائر والحكم بغير الشريعة، فالمقدم ما هو الأهم عند الشارع.

أضواء جديدة غير الشمس

المسألة 541: لو صار في الكون - ليلاً - ضياء بسبب بعض الأجرام الكونية بدون الشمس، فليس الوقت محكوماً بأنه نهار، بل الليل له أحكامه.

* إذ النهار موضوع عرفاً من طلوع الشمس [1]، والحكم يتبع الموضوع.

[1]: فإن فيه محرمين:

1- التحاكم إلى حكّام الجور.

2- التسبب إلى الحكم غير الإسلامي - ولو كان بواسطة الفاعل المختار - فتأمل، وقد أشار المصنف (رحمه الله) في آخر كلامه للمحذورين.

المسألة 541:

[1]: أو الفجر، وقد يفرق بين النهار واليوم، فتأمل. (راجع كتاب الصلاة) (1).

ص: 93

1- انظر: كتاب الصلاة، النائي 1: 84، وفيه: «.. وقد ورد في غير مورد من الكتاب والسنة إطلاق النهار واليوم على ما بعد طلوع الفجر، كإطلاق الليل على ما قبل ذلك...».

فرض الظلام مع وجود الشمس

المسألة 542: لو أظلم الكون مع وجود الشمس بسبب غير الكسوف [1]، فليس الوقت محكوماً بأنه ليل، بل النهار وله أحكامه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات

المسألة 543: يجوز السفر إلى الفضاء وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين [1] تلك الجهات، لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلي الإنسان في تلك الحالة، من سفر أو حضر أو اختار أو اضطرار أو ما أشبهه.

* والانصراف [2] إلى المتعارف بدوي، وإنما المعيار: «لا تترك الصلاة

المسألة 542:

[1]: كالسحب الطبيعية أو الصناعية أو الأسلحة الحديثة.

المسألة 543:

[1]: الاختيارية، وأما الاضطرارية فظاهر الروايات والسيرة الجواز، حيث إن الأسفار القديمة كانت تتضمن ذلك، وإن كان مقتضى القاعدة الكلية عدم جواز إخراج الإنسان نفسه من الموضوع الاختياري إلى الاضطراري.

[2]: لعل المراد: أن الوجوب خاص بالآفاق المتعارفة، كما هو نظر بعض محشي العروة (راجع كتاب الصوم) (1).

ص: 94

1- العروة الوثقى 3: 634 - 635.

بحال»(1)، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} (2) إلى نظائرهما.

السفر إلى القطبين

المسألة 544: يجوز [1] السفر إلى القطبين وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين جهة القطب، لما تقدم في المسألة السابقة.

* فإن كل سفر مباح جائز، وللصلاة والصيام أحكام في كل حال.

العبادة في الوجه المظلم للقمر

المسألة 545: حكم الصلاة والصوم في الوجه المظلم [1] للقمر حكمها في القطب، لكن يضاف [2] إلى ذلك خصوصية القمر، مثلاً: الصلاة والصوم

المسألة 544:

[1]: لما تقدم في (543)(3).

المسألة 545:

[1]: لعل المنقول: أن القمر كله غير طبيعي، وعليه - لو صحّت - فحكمه الرجوع إلى إحدى الآفاق الطبيعية.

[2]: لم يُعلم معناه.

ص: 95

1- قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في الوسائل 2: 373، ح 5، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصلاة عماد دينكم».

2- البقرة: 183.

3- مسألة: السفر إلى الفضاء: ص 94.

في القمر [3] يلاحظ في وقت مكة [4] المكرمة، والصلاة والصوم في الوجه المظلم للقمر يلاحظ فيهما الحركة المعتدلة للقمر بدون [5] أن يكون مظلماً.

* إنما يلاحظ وقت مكة المكرمة لأن الآفاق غير المعتدلة يلاحظ فيها الآفاق المعتدلة [6]، كما ورد في النص [7] والفتوى، وهو على القاعدة [8]

[3]: الظاهر أن الصحيح القطب.

[4]: لا خصوصية لها تعيناً، بل المناطق كل أفق طبيعي (راجع العروة، الصوم) (1).

[5]: المنقول - كما سبق - أنه لا حركة معتدلة له.

[6]: وعليه فلا خصوصية تعينية لمكة المكرمة.

[7]: ما هو؟

[8]: راجع بحث (القطع) (2) من الرسائل، وأوائل هذا الكتاب (3)، وأشبار الكر (4)، والوجه في الموضوع (5).

ص: 96

1- العروة الوثقى 3: 634، وفيه: «إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط...».

2- فرائد الأصول 1: 29، وفيه: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً؛ لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفيًا».

3- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 33، مسألة: أول الشهر في القمر.

4- انظر: المعتبر 1: 47، منتهى المطلب 1: 40، وفيه: «فروع: الأول: الاعتبار في الأشبار إنما هو بالغالب لا بالتأدر؛ لأنَّ إحالة الشرع في ذلك إنما هو على المتعارف. الثاني: التقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب، لأنه تقدير شرعيّ تعلّق به حكم شرعيّ فيناط به...».

5- العروة الوثقى 1: 372، وفيه: «في أفعال الموضوع: الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طويلاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار...».

أيضاً، وأما ملاحظة الحركة المعتدلة للقمر فلأن غير المظلم [9] من وجهي القمر هو المعتدل، كما أن غير المظلم من الأرض هو المعتدل منها لا غير المعتدل، والمسألة بعد بحاجة إلى تأمل.

العبادة في الوجه المنير للقمر

المسألة 546: حكم الصلاة والصوم في الوجه المنير [1] للقمر - المواجه للشمس طيلة اليوم والليل - مثل حكمهما في الوجه المظلم للقمر، كما ذكر في المسألة السابقة.

* وذلك كما أن المكان المظلم من الأرض في الصلاة والصيام حاله حال المكان المنير منها.

العصيان في الفضاء

المسألة 547: العصيان في الفضاء حاله حال العصيان في الأرض؛ إذ النفس الأمارة موجودة حتى لو فرض أن الشيطان لا يتمكن من الذهاب هناك لوجود الشهب، ثم لا دليل على أن كل الشهب [1] لطرد الشيطان.

[9]: سبق.

المسألة 546:

[1]: هل يوجد مصداق لذلك؟

المسألة 547:

[1]: المناسب للمقام: «على أن كل شيطان يطرد بالشهب» (1)، بل لعل المطروح هو ما حاول الاستراق فقط.

ص: 97

1- انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن 8 : 297، وفيه: «فأتبعه شهاب ثاقب، أي: فلققه وأصابه نار مضيئة محرقة. والثاقب: المنير المضيء.».

* فإطلاق أدلة العصيان جارٍ في كل مكان، ولكل إنسان مكلف مطلقاً.

الصلاة خارج الكبسولة الفضائية

المسألة 548: إذا خرج الإنسان عن الكبسولة [1] في الفضاء، جاز [2] الصلاة بالكيفية التي يمكنه الصلاة بتلك الكيفية، ولو تدرجاً (يعتدل وينتكس) لكن اللازم مع الإمكان إقامة الصلاة بحالة واحدة.

* لا بحالة الدوران والاعتدال والانتكاس؛ لأن الضرورات [3] تقدر بقدرها.

انعكاس نور الشمس ليلاً

المسألة 549: القمر الاصطناعي [1] لو فرض انه يعكس نور الشمس - بكامله - ليلاً حتى كأن الوقت نهار، لا يوجب كون الليل محكوماً بحكم النهار، بل محكوم بحكم الليل.

* لأن المفروض أنه ليل وليس بنهار [2]، والحكم تابع لموضوعه.

المسألة 548:

[1]: المنقول: أنه لا فرق بين داخلها وخارجها؛ ولذا يربط مَنْ في الداخل.

[2]: ولو أمكنه العود لمكان يتمكن فيه من الصلاة التامة وجب؛ لكونه مقدمة وجودية للواجب المطلق.

[3]: المناسب للمقام لأنَّ الاختياري مقدم على الاضطراري.

المسألة 549:

[1]: أي: الذي صنعه الإنسان حتى كأنه القمر الطبيعي.

[2]: عرفاً وعقلاً، فتأمل.

ص: 98

التغذي بأشعة الشمس

المسألة 550: إذا أمكن التغذي بأشعة الشمس من غير طريق الفم [1]، بل بواسطة آلة تزرُق مواد القوة الموجودة في الفضاء إلى جسم الإنسان، فالظاهر أنه لا يضر بالصوم.

* كما لا يضر بالصوم نفوذ الماء بسبب ثقبوب البدن، في ما إذا دخل الإنسان في الماء؛ وذلك للانصراف وعدم الصدق [2].

من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية

المسألة 551: لا بأس بتحريك [1] اليد والرجل الصناعيتين في حال يجب فيها الطمأنينة في الصلاة، سواء كان في القيام أم في الركوع والسجود؛ لأن العضو المصنوعي ليس مشمولاً [2] لأدلة وجوب الاستقرار والطمأنينة.

* وذلك للانصراف. نعم، إذا أخذت الرجل واليد من إنسان آخر وجعلت

المسألة 550:

[1]: بل حتى من طريق الفم إذا كان كالأشعة والهواء.

[2]: أي: لعنوان الأكل والشرب. نعم، قد يقال بالملاك، إلا أن الملاك غير معلوم، فهو كمن يصوم في المناطق الباردة جداً، أو في السرايب العميقة، أو ينام من الفجر إلى المغرب.

المسألة 551:

[1]: أي: بالمقدار الذي يضر باليد الطبيعية، وإلا فأصل الحركة لا إشكال فيه.

[2]: فهو كتتحريك الثوب مثلاً.

جزءاً [3]، [4] من البدن صارت بحكم الأصلية، وليست حينئذٍ عارية.

الصلاة على الثلوج

المسألة 552: لا بأس بالصلاة على الثلج - في القطب [1] - إذ المعيار في الصلاة الاستقرار، أما أن يكون الإنسان على شيء خاص فلا دليل [2] عليه. نعم، لو كان الثلج متحركاً، كأنهر الثلج الجارية أو كالثلج في حال الذوبان، لم يصح إذا أضر ذلك بالاستقرار إلا في صورة الاضطراب.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة. نعم، يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما في حكمه.

تشكيل النقابات

المسألة 553: تشكيل النقابة برضاية (1) الأطراف وبدون شرط [1] أو عقد

[3]: عرفاً، وقد سبق أن الملاك عند المصنف (رحمه الله) التفاعل مع البدن (2).

[4]: ولو فرض أن اليد الصناعية جعلت جزءاً حقيقياً وتفاعلت فهل لها الحكم أو لا؟ فيه تأمل.

المسألة 552:

[1]: وفي غير القطب أيضاً.

[2]: بل الدليل على عدمه، وهو إطلاقات الأدلة وسيرة المسافرين في الأزمنة القديمة، بلا ردع من الشارع، فتأمل.

المسألة 553:

[1]: كشرط الحضور عند الحاكم الظالم.

ص: 100

1- هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

2- مسألة: الشعر الصناعي وأحكامه: ص 22، ومسألة: الجلد الصناعي: ص 23، وغيرها من المسائل.

يخالف الإسلام جائز.

* لأنه بدون الرضاية(1) خلاف سلطنة الإنسان على نفسه، وخلاف حرية الإنسان[2]، أما إذا كان عقد غير مشروع أو شرط غير مشروع فذلك مما يمنع في الإسلام.

حدود النقابات

المسألة 554: لا يجوز[1] تشكيل نقابة تفرض نفسها على الإنسان، أو تشتمل على عقد أو شرط مخالف للإسلام، إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتفوق مصلحة الحكم الأولي، مثلاً[2]: إذا اجتاحت البلد مجاعة مما اضطرت الدولة الإسلامية إلى أن تجمع مالكي الطعام، وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت، وشرطت عليهم بيع الحنطة بالنسيئة في صورة أن الدولة والرعية لا مال لهما يبدلانه في مقابل الحنطة، جاز.

[2]: المدلول عليها ب- { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ } (2) و«الناس مسلطون» (3) وأدلة الظلم ونحوها.

المسألة 554:

[1]: كما سبق في المسألة الماضية(4).

[2]: وكشكيل لجنة للخطباء عند المدّ الإلحادي في البلاد.

ص: 101

1- هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

2- الأعراف: 157.

3- عوالي اللئالي 1: 222.

4- مسألة: تشكيل النقابات: ص 100.

* والاستثناء لقاعدة الأهم والمهم، وهي قاعدة دلت عليها الأدلة الأربعة، قال سبحانه [3]: {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} (1)، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا قومك حديثو عهد بالإسلام» (2)، وإن كان في سنده ضعف، وقال (عليه السلام): «لولا أن الناس يقولون» [4] (3) إلى غير ذلك [5] مما أشرنا إليه في الفقه، والتشخيص إلى شورى الفقهاء المراجع [6]، [7].

[3]: كأن الاستدلال بأنه حذراً من كفر جميع الناس لمتعنا الكفار بالرخاء الاقتصادي.

[4]: إنه من استعان بأصحابه ثم قتلهم لضربت أعناق كثير.

[5]: مثل تترس الكفار بالمسلمين، وأكل المخصصة، و{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} (4).

[6]: ومع فقدهم فعدول المؤمنين الخبراء.

[7]: فيما يرتبط بمجموع الأمة، فتأمل.

ص: 102

1- الزخرف: 33.

2- انظر: كتاب مسلم 4: 98، وفيه:.. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لولا- أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أوقال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

3- انظر: الكافي 8: 345، وفيه: «عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لولا أنني أكره أن يقال: إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

4- الحشر: 5.

فرض الترتيب في شؤون الناس

المسألة 555: لا يحق [1] للدولة فرض الترتيب بالنسبة إلى الأُمور، كفرض الترتيب على مَنْ يريد ركوب السيارة، أو مَنْ يريد اشتراء السلعة، أو مَنْ يريد دخول المحلات العامة أو ما أشبه ذلك، إلا إذا وجدت المصلحة الأهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* مثلاً: يقول بأن أهل بغداد مقدمون على أهل بصرة، أو البيض مقدمون على السود، أو المثقف مقدم على الأُمي إلى غير ذلك، بل الميزان تقدم الحق [2].

فرض الترتيب في شؤون الدولة

المسألة 556: إذا كان المال للدولة [1] يحق لها فرض الترتيب، كما في

المسألة 555:

[1]: فإنه خلاف الحرية والسلطنة.

[2]: عرفاً، ودليله «لا يتوى» (1) وأدلة الظلم، وتقديم القاضي السابق أولاً. ومن سبق، (راجع مسألة 559) (2).

المسألة 556:

[1]: هل المراد خصوص أموالها الشخصية أو مطلق ما تحت يدها؟ وهل يشترط في الأخيرة رعاية المصلحة العامة؟ ظاهر عبارة المصنف (رحمه الله) الخصوص بدليل (لا كمال الأمة).

ص: 103

1- انظر: مستدرک الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

2- مسألة: الحريات الإسلامية هي المقدمة: ص 105.

السيارات العامة التي هي للدولة، فإنه يحق لها فرض الترتيب فيها بركوب الذي جاء لاحقاً قبل ركوب الذي جاء سابقاً.

* لأن المال حينئذٍ كمال الفرد، لا كمال الأمة، والفرد له الحق في شروطه وقيوده الشرعية بالنسبة إلى ماله.

فرض الترتيب على أصحاب السيارات

المسألة 557: هل يحق [1] للدولة فرض الترتيب على السواق في تقبل المسافرين، بأن كل سيارة دخلت المدينة أقدم يكون لها حق السبق، وكل سيارة دخلت بعد لا يحق لها التقدم؟ الظاهر العدم، إلا أن تكون هناك مصلحة مقدمة على (الحرية) فتتقدم تلك المصلحة لقاعدة (الأهم والمهم).

* قولنا: (الظاهر العدم) لأن الأمر لا يعدو رضا السائق والمسافر، فلا شأن للدولة إلا مع الأهمية كما تقدم.

الدولة وفرض الترتيب

المسألة 558: ما ذكر في المسألة السابقة وما قبلها من حق الدولة في فرض الترتيب مع المصلحة، أو مع كون المال لها، إنما هي في الدولة الإسلامية العادلة، والدولة المالكة حقيقة شرعاً بالنسبة إلى المسألة السابقة،

المسألة 557:

[1]: فرقه عن المسألة (555) (1) أن ذلك بالنسبة للراكب، وهذا بالنسبة للسائق - مثلاً - إلا أن الجامع واحد، والحكم واحد.

المسألة 558:

ص: 104

1- مسألة: فرض الترتيب في شؤون الناس: ص 103.

وإلا فالدولة التي لا تملك لا يحق [1] لها الفرض حتى مع المصلحة الأهم.

* وذلك لأنه لا حق لغير مَنْ عنتهم آية الولاية: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} (1)، وحديث النياية العامة: «أما الحوادث الواقعة...» (2) في الطاعة على أحد، وحينئذٍ يرجع الأمر في هكذا دولة إلى قاعدة الأهم والمهم في الفرد [2] نفسه من حيث الضرر وعدمه، كما ذكرنا مثل ذلك سابقاً في مسألة (لا ضرر).

الحريات الإسلامية هي المقدمة

المسألة 559: في كل مورد فرضت الدولة الترتيب بدون أن يكون فرضها نافذاً شرعاً لا يجب على الإنسان اتباع ذلك، بل يجوز للإنسان المخالفة بمزاولة حريته الطبيعية التي منحها الله سبحانه له.

* هذا فيما إذا لم يكن حق غيره مقدماً [1] عليه وإلا فالسابق أحق للدليل [2]: (من سبق) (3)، ولما ذكره في كتاب القضاء من تقدم حق

[1]: نعم، قد يجب التقييد على الناس لا من باب أمر الدولة، بل من باب دفع الضرر الملزم أو نحو ذلك.

[2]: وفي المجتمع كما سبق قبل قليل.

المسألة 559:

[1]: أو كان هنالك ضرر عام أو شخصي ملزم كما سبق.

[2]: راجع سائر الأدلة في المسألة (555) (4).

ص: 105

1- المائة: 55.

2- كمال الدين وتمام النعمة: 484.

3- انظر: مستدرک الوسائل 17: 112، ح 4، وفيه: وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

4- مسألة: فرض الترتيب في شؤون الناس: ص 103.

المتراجع سابقاً على المتراجع لاحقاً للنص والفتوى.

حرية السفر

المسألة 560: إذا فرضت الدولة حصاراً، فإن كانت الدولة واجبة الاتباع [1] لزم على الإنسان إطاعة ذلك الحصر، كما إذا منعت الدولة الإسلامية العادلة عن السفر لمصلحة أهم من مصلحة (سلطة الناس على أنفسهم) أما إذا لم تكن الدولة واجبة الاتباع لم يلزم على الإنسان إطاعة الدولة، بل جاز له مزاولته حريته الإسلامية.

* وذلك لما تقدم من حرية الإنسان وتسلطه على نفسه، والدولة العادلة الشرعية هي التي تكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع [2].

المتأمرون على أمن الدولة الإسلامية

المسألة 561: ما هو حكم المتأمرين الذين تلقي الدولة الإسلامية العادلة القبض عليهم؟ مثلاً يتأمر جماعة على نشر الرعب بين الناس فينظمون لذلك أمرهم، بأن يتصدى أحدهم لتحصيل المال بالسرقة ونحوها، والآخر لتحصيل السلاح، والثالث لمعرفة الأمور السياسية، والرابع لمعرفة الشخصيات وأماكنهم، والخامس ليشرف على الأمور الفنية لأجل الاتصالات السلوكية واللاسلكية وهكذا؟ الظاهر أن حكمهم التعزير إلا أن ينطبق على أحدهم حد محدود في الإسلام، كالسارق والمفسد وشاهر السلاح.

المسألة 560:

[1]: أو كان هنالك ضرر عام أو شخصي ملزم.

[2]: أو عدول المؤمنين في صورة عدم الإمكان.

المسألة 561:

ص: 106

* (التعزير) لأنه حكم كل فاعل حرام[1]، إلا إذا قرر الشارع حداً خاصاً لبعض المحرمات فيجري الحد حينئذٍ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن التعزير أعم[2] من الضرب بالسوط، فيشمل مثل السجن والغرامة المالية وما أشبه حسب تشخيص شورى الفقهاء.

المتآمرون والبغاة

المسألة 562: إذا كان قصد المخربين[1] الخروج على الدولة الإسلامية العادلة فحكمهم ما ذكر في كتاب الجهاد في باب (البغاة).

* وقد ظهر من علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في حربه مع الناكثين والمارقين والقاسطين ما يكفي لكل أحكام هؤلاء.

اليبونات المكشوفة

المسألة 563: إذا كان بيت الجار مشرفاً على دار الإنسان بروشن أو نحوه، ولا تأمن المرأة أن ينظر الأجنبي من الروشن(1) إليها يشكل[1] أن

[1]: على المشهور.

[2]: الظاهر أنه خلاف المشهور، إلا أن يكون نظره (رحمه الله) إلى باب الأهم والمهم.

المسألة 562:

[1]: الذين سبق الإشارة لهم في المسألة (561)(2).

المسألة 563:

[1]: فإن المستفاد من الأدلة وجوب إحراز الستر، لا الستر عن المعلوم فقط، كما

ص: 107

1- انظر: الصحاح 5: 2124، وفيه: «والروشن: الكوة»، وقال في لسان العرب 13: 181: «والرؤشن: الرف. أبو عمرو: الرفيف الرؤشن، والرؤشن الكوة».

2- مسألة: المتآمرون على أمن الدولة: ص 106.

تأتي إلى الدار بدون الحجاب.

* فإنَّ حال مثل هذه الدار حال الشارع المحتمل وجود الناظر المحترم احتمالاً عقلاً.

الإشراف على دار الغير

المسألة 564: لا يجوز الإشراف من الروشن أو نحوه على دار الغير.

* وذلك للأدلة العامة كـ: (الناس مسلطون) [1] (1) و «لا يحل مال امرئ مسلم» (2)، والأدلة الخاصة المذكورة في محلها، ولو فعل ذلك كان عليه العقاب، كما ذكر في كتاب الحدود (3).

لو قيل: (احفظ الرسالة عن النظر) - راجع بحث التخلي: في صورة الشك في الناظر (4)، وكتاب النكاح (5) - ولأنه منكر في أذهان المتشرعة، خاصة لو وصل إلى حدِّ التعرِّي مثلاً.

المسألة 564:

[1]: بناءً على أن له عقداً سلبياً، كما سبق، أو المقصود هنا: أن له حقَّ سلطنة على ماله بحيث يمنع الآخرين من النظر، فتأمل.

ص: 108

1- عوالي اللئالي 1: 222.

2- انظر: عوالي اللئالي 1: 222، وفيه: (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات 87: 379، وفيه: «لا إشكال ولا خلاف في أن مَنْ اطلع على دار غيره، أو غيرها للتطلع على عوراتهم، ولو كان التطلع من داره أو ملكه كان لهم زجره، فإن لم ينزجر فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما فأصابه مما جرحه، أو أفقده بصره أو ما أشبه كان هدرًا...» .

4- العروة الوثقى 1: 322، وفيه: «لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط الستر» .

5- كتاب النكاح، الشيخ الأنصاري: 61.

الانتحار بالهواء المسموم

المسألة 565: لا يجوز الانتحار بالتنفس في الهواء المسموم [1].

* لأن قتل النفس حرام بأية كيفية كان القتل، كالحرق والغرق والإلقاء من شاهق أو ما أشبه إلى غير ذلك، وقد دل على حرمة الانتحار الأدلة الأربعة، وقد سبق البحث عنها.

التنفس بلا أجهزة

المسألة 566: لا يجوز التنفس - بلا - أجهزة - في المحل الذي لا - هواء فيه، إذا أوجب التنفس الموت، كأن يرفع مرتاد الفضاء عن فيه الكمامة الاصطناعية.

* فإنه قتل أيضاً فيشملة [1]: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } (1).

البقاء في الأجواء القاتلة

المسألة 567: لا يجوز البقاء في محل موبوء يخشى فيه التلف، كما إذا سم الهواء بالغبار الذري أو بالملايا القاتلة أو نحو ذلك.

المسألة 565:

[1]: كالغاز مثلاً.

المسألة 566:

[1]: وسائر الأدلة المذكورة في المسألة (565) (2).

المسألة 567:

ص: 109

1- النساء: 29.

2- مسألة: الانتحار بالهواء المسموم في هذه الصفحة.

* فإن دفع الضرر [1] المحتمل - عقلاً لا مثل الوسوسة - واجب.

البقاء في محل يخشى فيه المرض

المسألة 568: لا يجوز البقاء في محل يخشى [1] فيه من المرض، الذي لا يجوز تحمله، كالبقاء مع المجذومين أو المسلولين أو ما أشبه، فإنه كما لا يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك كذلك لا يجوز تعريض نفسه للضرر الكثير المحرم تحمله.

* أما قصة الإمام (عليه السلام) وأكله مع المجذومين (1) - فإن صح - كان المراد منه [2] الأكل في سفرة واحدة لا من إنائهم، مع رعاية ما يوجب عدم الضرر، أو يكون من باب الإعجاز أو ما أشبه فتأمل، وذلك للأدلة الكثيرة. نعم، لا بأس بذلك مع استخدام الوسائل الوقائية الحديثة التي تحفظ الإنسان من العدوى.

[1]: الخطير (راجع الاجتهاد والتقليد) (2).

المسألة 568:

[1]: خشية عقلائية، كما سبق في المسألة (567) (3).

[2]: أو المراد بالمجذوم: مقطوع اليد (راجع اللغة وحقق) (4).

ص: 110

1- انظر: الكافي 2: 123، ح 8، وفيه: .. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرَّ علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) على المجذومين وهو راكب حماره، وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء، فقال: أما إني لولا أنني صائم لفعلت، فلما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع، وأمر أن يتنوقوا فيه، ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم».

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد 1: 25.

3- مسألة: البقاء في الأجواء القاتلة: ص 109.

4- انظر: لسان العرب 12: 86، وفيه: «جذم: الجذم: القَطْع، جَذَمَهُ يَجْذِمُهُ جَذْمًا: قَطَعَهُ، فهو جَذِيمٌ... والجَذْمُ: سرعة القَطْع... والأَجْذَمُ: المقطوع اليد، وقيل: هو الذي ذهب أنامله».

المسألة 569: إذا استغرق [1] السفر بالطائرة كل الوقت، وجب إقامة الصلاة فيها كيفما أمكن [2]، وكذلك سائر وسائل النقل، بشرط أن لا يتمكن الإنسان من الهبوط [3] أو التوقف، والنزول للصلاة الكاملة.

* (بشرط) وإلا لم يكن مضطراً فعليه الصلاة بكامل الأجزاء والشرائط،

المسألة 569:

[1]: لا يُقال: إنه إيقاع في الاضطراب، فإنه يُقال: لا بأس به في مثل السفر، لإطلاق الروايات الشريفة، وللسيرة المستمرة مع أن في الأسفار السابقة كانوا يواجهون كثيراً فقدان الماء أو الطهورين - لكون المنطقة ثلجية ظاهراً - أو نحو ذلك. ومع ذلك لم يرد الردع، مضافاً إلى أنه كثيراً ما يكون المنع ضرورياً.

ونحو ذلك أن يُحرم الإنسان للحج المندوب وهو يعلم أنه يقع في الاضطراب، للتظليل أو لبس المخيط أو الوقوف مع العامة، مع العلم بالخلاف أو مطلقاً.

[2]: لقاعدة: «لا تترك الصلاة بحال» (1)، وقد تمكن الصلاة التامة في مؤخرة الطائرة مع استقرارها.

[3]: أو الإقامة التامة في نفس الطائرة، كما سبق.

ص: 111

1- قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في الوسائل 2: 373، ح 5، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصلاة عماد دينكم».

ولا يخفى أن القدرة عرفي [4] لا دقي [5].

العلاقات الجنسية مع الأموات

المسألة 570: لا تجوز المعاشقة [1] مع الأموات حتى إذا كان الميت زوجة أو زوجاً، كما يصنع بعض الشباب في الغرب مع الميت، فإنه غير جائز شرعاً.

* وذلك لأنه خلاف [2] قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (1)، وأما قوله سبحانه: {إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ} (2) فلا يشمل [3] الميت.

[4]: راجع أول الكتاب في أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني العرفية (3).

[5]: فلو استطاع الهبوط بالمظلة مثلاً، فقد لا يعد قادراً في كثير من الأحيان عرفاً.

المسألة 570:

[1]: أي: إقامة العلاقات الجنسية كما هو مفاد العنوان والسياق، كما فعله بعض ملوك بني أمية (4).

[2]: وخلاف الإجماع باستثناء ميرزا كاظم التبريزي ظاهراً، وخلاف ارتكاز المشرعة.

[3]: للانصراف، وقد يأتي هنا بحث (المشتق) إلا أنّ الظاهر صدق (الزوجة) عرفاً، وأما الاستصحاب فلا مجال له مع وجود الأدلة الاجتهادية. (وراجع بحث

ص: 112

1- المؤمنون: 5.

2- المؤمنون: 6.

3- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 5، مسألة: النزح بالمطور.

4- انظر: الأغاني 15: 99.

المسألة 571: لا تجوز المعاشقة [1] مع الحيوانات، فإن مطلق [2] إثارة الشهوة بشيء غير الزوجة والزوج [3] غير جائز.

* بل ادعى الجواهر عليه الإجماع، ويفهم ذلك من مختلف النصوص [4].

تغسيل كل من الزوجين للآخر (1).

المسألة 571:

[1]: بالمعنى المتقدم (2).

[2]: لكن ذكر المصنف (رحمه الله) - في المحرمات، مادة هييج (3) - أنه لا دليل على حرمة التهييج. نعم، المجامعة ونحوها واللمس ونحوه محرم قطعاً، وكذا الاستمنااء.

[3]: والأمة وكذا باب (التحليل).

[4]: راجع بحث (التشبيب) في المكاسب المحرمة (4).

ص: 113

1- انظر كتاب الطهارة، السيد الخوئي 8: 334، وفيه: «أمّا المقام الثاني: وهو أن تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه، هل يشترط أن يكون من فوق الثياب أو الدرع الذي هو بمعنى القميص في المقام، أو يجوز أن يغسل كل منهما الآخر ولو مجرداً؟ ذهب المشهور - كما عن المسالك - وأكثر العلماء كما عن المختلف: إلى اعتبار كون الغسل من فوق الثياب والدرع لئلا يقع نظر كل منهما إلى بدن الآخر وعورته، وعن الشيخ (قدس سره) في الاستبصار: التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيعتبر وتغسيل الزوجة زوجها فلا يعتبر...».

2- مسألة: العلاقات الجنسية مع الأموات: ص 112.

3- موسوعة الفقه، كتاب المحرمات: 393.

4- كتاب المكاسب 1: 177، وفيه: «المسألة الثالثة: التشبيب بالمرأة المعروفة... وفحوى ما دلّ على حرمة ما يوجب ولو بعيداً تهيج القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الحليلة...».

المسألة 572: لا تجوز المعاشقة [1] مع التماثيل، سواء كانت تماثيل مطاطية أم غيرها لما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك من غير فرق في العاشق والمعشوق بين أن يكون ذكراً أو أنثى حتى ولو كان تمثال زوجته أو زوجها [2].

تطبيق حكم الكلي على الفرد

المسألة 573: إذا انطبق عنوان كلي على فرد وجب اتباع حكم ذلك الكلي في ذلك الفرد، سواء كان فرداً أنقلب من حالة إلى حالة، كما إذا صنع فرد جديد للفاكهة بواسطة مواد كيماوية، أم حول قسم من الفاكهة بواسطة التركيب إلى قسم آخر، وكان القسم الأول حلالاً والثاني حراماً، أو بالعكس، كان الفرد محكوماً بحكم الفاكهة في الأول، وبحكم المحال إليه في الثاني.

* لأن الحكم [1]،

المسألة 572:

[1]: بالمعنى المتقدم في مسألة (570) (1).

[2]: فإنها ليست زوجة أو زوجاً، بل أمثالهما، وقد ذكر السيد (رحمه الله) في أجوبته حرمة النظر إلى صورة زوجته حتى يماني.

المسألة 573:

[1]: راجع قاعدة (الأحكام تابعة للعناوين) في استصحاب الرسائل (2).

ص: 114

1- مسألة: العلاقات الجنسية مع الأموات: ص 112.

2- فرائد الأصول 3: 301، وفيه: «ومما ذكرنا يظهر أن معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمها».

[2] يتبع الموضوع، فاللازم ترتيب حكم المحال إليه على هذا الفرد الجديد.

لو كان لرجل رحم

المسألة 574: لو كان لرجل رحم أو ركب فيه رحم، ثم ربي مني رجل وامرأة في رحمه فهل يكون للولد أبان وأم، أو أمان وأب، أو لا اعتبار بهذا الرجل الجديد؟ احتمالات، الظاهر الثالث.

* الأقرب [1] أنه لا اعتبار بصاحب الرحم؛ لفرض [3] أن المني من غريبين عنه، وإنما رحمه حينئذٍ كأنبوب الاختبار.

اتهام البريء

المسألة 575: لا يجوز اتهام البريء بجعل ما يؤخذ عليه من نشرة أو مادة خاصة في داره أو سيارته أو ما أشبه ذلك.

[2]: لكن بشرط صدق العنوان حقيقة - عرفاً- لا تخيلاً، فإن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا الخيالية، كما ذكروا مثله في (الذهب الأبيض) (1).

المسألة 574:

[1]: نعم، ذهب البعض أن (الوالدة هي الأم) لقوله تعالى: {إِلَّا اللَّائِي وَآلِهِنَّ} (2)، إلا أن يقال: إنه لا يشمل «الذين ولدوهم» إلا أن يفهم الملاك، فتأمل.

[2]: والولد تابع للنطفة، لا لمحل التربية.

المسألة 575:

ص: 115

1- انظر: العروة الوثقى 1: 316، وفيه: «الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه؛ لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض». والذهب الفرنكي: هو الذهب الأبيض المسمى (البلاتين).

2- المجادلة: 2.

* فإن الاتهام خصوصاً [1] من هذا النوع من أشد المحرمات، وقد كان بعث العراق يعمل ذلك بصوره المختلفة، وبعضها أبشع من بعض، مثل أن يجعل في جيب بعض التجار العملة الإسرائيلية ثم يتهمهم بالعمالة لإسرائيل، ويعدمهم ويصادر أموالهم إلى غير ذلك.

طفل بلا والدين

المسألة 576: لو فرض [1] إمكان تربية نطفة الأب فقط، فالولد لا أم له، وفي العكس الولد لا أب له، ثم إنه قد يستبعد بعض المسائل السابقة أو اللاحقة بأنها كيف يمكن؟ لكن الوسائل العلمية أتت بغرائب [2] ليس للإنسان أن يسكت عن أحكامها، وقد ذكر [3] الفقهاء في باب الطهارة؛ الإنسان المخلوق في الساعة، هل هو متطهر أو محدث؟ وتقتضي القاعدة أن لا يجوز للمخلوق في ساعته الإتيان بما يشترط فيه الطهارة بدون أن يتطهر [4].

[1]: فإنه مجمع مجموعة من المحرمات؛ إذ هو اتهام وإخافة وإيذاء له ولعائلته وللمجتمع وإضرار، حيث يقطع رزقه، وإفساد حيث يرفع عن العائلة القيم الناظر... وكبت للحرية، وتخلف للمجتمع.

المسألة 576:

[1]: وهذه خطوة تقدمها يعني الاستنساخ، كما أن المصنف (رحمه الله) ذكر خطوة متقدمة على الاستنساخ، وهو: خلق طفل من التراب أو نحوه، كما ذكره المصنف (رحمه الله) في آخر المسألة .

[2]: كما ذكر البهائي - ظاهراً - حكم الصلاة في القمر.

[3]: فكما أتت بهذه الغرائب قد تأتي بغرائب أخرى.

[4]: نعم، لا تترتب عليه أحكام المحدث، فما كان الحدث عنه مانعاً لا بأس به. نعم، الطهارة شرط فيه لا يستطيع الإتيان بها.

* وقد رأينا في عيسى (عليه السلام) أنه لم يكن له أب، وفي آدم وحواء (عليهما السلام) عدم وجود والدين لهما.

أما ما ذكر من أنه لا- أب له أو لا أم له - في صور المسألة - فلعدم الموضوع، فلا يترتب عليه ما كان مترتباً على مَنْ له أب أو أم من هذه الحيثية، فيسقط عنه إطاعة [5] الأب أو الأم وهكذا..

أما لزوم تطهر مخلوق الساعة فلاشترط الأعمال بالطهارة، لا بعدم الحدث، كما ذكر تفصيله في محله، ومنه يعلم الحكم في صنع نظفة وتربيتها بلا والدين.

تشریح الميت

المسألة 577: إذا شرح الميت المحترم فعلى المشرح الدية [1]، وإن كان العمل جائزاً [2] لقاعدة الأهم والمهم، ولا يخفى أن كل حكم شرعي لا بد وأن يكون مجعولاً لعلة [3].

[5]: وكذا صلة الرحم.

المسألة 577:

[1]: راجع التفاصيل في كتاب الديات (1).

[2]: وقد سبق أن لا ملازمة بين الحكم الوضعي والتكليفي، وقد سبق التأمل فيه.

[3]: ومنه ما نحن فيه من حرمة التشريح، فلا يقال: لماذا عدم التشريح مع أن الميت سوف تأكله الديدان والتراب؟

ص: 117

1- انظر: كلمة التقوى 4: 461: «يحرم تشريح بدن الميت المسلم وتقطيع أجزائه، وإذا جرحه أحد أو شق بطنه أو قطع بعض أوصاله، أو قطع بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، أو كسرهما، وجبت عليه الدية المقدره شرعاً لذلك الشيء، والمذكورة في كتاب الديات...».

والعلة[4] قد تكون شخصية خاصة، ككون الخمر حراماً لكونها مسكرة، وقد تكون لأجل استقامة القانون العام، كالعلة في المطلقة، إذا كانت العلة الأولية اختلاط المياه، فإنها واجبة في فاقدة الرحم أيضاً، لتوحيد القانون في كل مطلقة.

[4]: 1- العلة: التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدمًا.

2- الحكمة: والتعليل لأجل إطراد القانون، وعلة (التوحيد) قد ذكرت في الأصول؛ إذ يكال الأمر إلى تشخيص المكلف قد يترتب عليه ضرر أكبر، كقوانين المرور.

3- المصلحة السلوكية: كتمرين الجنود على إطاعة أوامر القائد.

4- الكلّي فيه مصلحة، والفرد من باب أنه أحد المصاديق.

ولا يخفى أنه مبني على إمكان الترجيح بلا مرجح، كطريقي الهارب ورغيفي الطالب(1).

ص: 118

1- انظر: فرائد الأصول 3: 58، وفيه: «قد نسب إلى جملة من الأشاعرة إنكار الحسن والقبح العقليين، وأنّ العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها، بل بالغ بعضهم وأنكر ثبوت جهة الحسن والقبح للأشياء، وأنّ الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه، وليست الأحكام تدور مدار المصالح والمفاسد، بل الشارع يكون مقترحا في أحكامه من دون أن يكون هناك مرجح، وأنه لا مانع من الترجيح بلا مرجح، ولما كان هذا القول في غاية السخافة والسقوط أعرض عنه المحققون من الأشاعرة، والتزموا بثبوت المصالح والمفاسد، ولكن اكتفوا بالمصلحة والمفسدة النوعية القائمة بالطبيعة في صحة تعلق الأمر ببعض أفراد تلك الطبيعة، وإن لم تكن لتلك الأفراد خصوصية توجب تعلق الأمر بها، بل كانت الأفراد متساوية الأقدام بالنسبة إلى الطبيعة التي تقوم بها المصلحة، ويصح ترجيح بعض الأفراد على بعض بلا مرجح بعد ما كان هناك مرجح في أصل الطبيعة. ولهم على ذلك براهين، ويمثلون لذلك برغيفي الجايح وطريقي الهارب مع تساوي الرغيفين والطريقين من جميع الجهات، فإنه لا إشكال في اختيار أحد الرغيفين والطريقين، مع أنه ليس في اختيار ذلك مرجح أصلاً؛ لأن المفروض تساوي الفردين في الغرض من جميع الجهات» .

وقد تكون لأجل سلوك الطريق، كالخضوع للمولى الموجب لنزاهة النفس، وإن لم يكن في هذا الفرد المأتي به علة خاصة به. وقد تكون لأجل محبوبة النظافة مثلاً، والمولى رأى أنها تحصل بمائة غسل في السنة مثلاً، فأوجب وندب ووزع المائة على أحداث وأحوال، لا لخصوصية في بعضها، بل لأجل أنه فرد والتميز بيد المكلف.

* وإذا لم يعلم أن الميت محترم أو غير محترم فالأصل [5] عدم الدية، وقد ورد في الشريعة - في مثال استقامة القانون - أنه سئل عن علي (عليه السلام) أنه لماذا غسل النبي مع أنه طاهر مطهر لم ينجس بالموت؟ فأجاب بأنه لجريان [6] السنة (1).

الجيل الجديد في القمر

المسألة 578: إذا سكن الإنسان في القمر، أو في كوكب آخر وتوالد

[5]: لكن الأصل هو الاحترام - تكليفاً - ظاهراً. (راجع كتاب الخمس بحث أصالة احترام الأموال والأنفس) (2). ولا ملازمة بين الحكم الوضعي والتكليفي.

[6]: الذي رأته: فعله الأمير (عليه السلام) وجرت به السنة (3).

المسألة 578:

ص: 119

1- انظر: الاستبصار 1: 100، ح 3، وفيه: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موته؟ فأجابه: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين (عليه السلام) فعل وجرت به السنة.

2- انظر: جواهر الكلام 16: 29، جامع المدارك 2: 107.

3- انظر: الاستبصار 1: 100/ح 3، وفيه: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موته؟ فأجابه: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين (عليه السلام) فعل وجرت به السنة.

وتناسل، فحاله حال إنسان الأرض في كل التكاليف العامة، كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والمواريث والمعاملات وغيرها.

* لإطلاق [1] الأدلة، وهكذا حال ساكن الفضاء.

الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب

المسألة 579: لو ظفر بإنسان في كوكب آخر، كما أنه ليس ببعيد لما ورد من: «أنها مدن كمدنكم» (1)، وورد: وجود عوالم كاملة في عرض [1] هذا العالم في أحاديث ذكرت في البحار وغيره (2)، فالظاهر أن جميع الأحكام الشرعية مرتبة عليهم، لأن الرسول [2] (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل إلى العالمين، كما في القرآن الحكيم: {لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ [3] نَذِيرًا} (3).

[1]: أو عمومها، والإجماع والضرورة والاستصحاب، ولما سيأتي في المسألة (579).

المسألة 579:

[1]: أو طول، (راجع: الأحاديث الشريفة) (4).

[2]: ولسائر الأدلة المذكورة في المسألة (578) (5).

[3]: راجع: سورة الحمد في معنى الكلمة (6)، وقد ذكر بعضهم هنالك العمومية

ص: 120

1- انظر: تقريب القرآن إلى الأذهان 1: 580.

2- انظر: بحار الأنوار 51: 373.

3- الفرقان: 1.

4- انظر: بحار الأنوار 54: 319.

5- مسألة: الجيل الجديد في القمر: ص 119.

6- انظر: التبيان في تفسير القرآن 1: 32، وفيه: «والعالمين: جمع عالم وعالم لا واحد له من لفظه، كالرهب والجيش وغير ذلك، والعالم في عرف اللغة عبارة عن الجماعة من العقلاء؛ لأنهم يقولون جاءني عالم من الناس ولا يقولون جاءني عالم من البقر، وفي عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات».

* كما أنه لو فرض وجود موجود آخر مكلف عاقل، كالإنس والجن يكون حاله حالهما، لإطلاق [4] الأدلة، ولعل عدم الذكر في الكتاب [5] والسنة من باب عدم استعداد فهم الناس في ذلك الوقت لمثل ذلك، كما أنه لم يذكر فيهما - بصورة صريحة [6] - مثل (الجراثيم) وما أشبهه، وقد أمروا (عليهم السلام) أن يكلموا الناس على قدر عقولهم (1)، قال سبحانه: {إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ} (2) واللسان أعم [7] من الذي ذكرناه.

التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب

المسألة 580: التعاطي بيننا وبين إنسان سائر العوالم يكون كالتعاطي بيننا وبين إنسان هذا العالم، في قضايا المناكحة والمواريث وغيرها، لما

لكل عالم، كعالم النبات والحيوان والجماد، وهذا العموم غير مراد هنا ظاهراً، فلا بدّ من تحديد المراد، وحينئذٍ يطرأ على الآية الكريمة الإجمال، فتأمل.

[4]: ولسائر الأدلة المذكورة في المسألة (578) (3).

[5]: كقوله تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} (4) ونحوه.

[6]: ولعله ذكر لكن غاب عنّا، فتأمل.

[7]: فيشمل: أن لا يُقال لهم ما لا يفهمونه، فالمراد بالنحو الذي يفهمون.

المسألة 580:

ص: 121

1- انظر: الكافي 1: 23، ح 15، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما كلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العباد بكنه عقله قط، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم».

2- إبراهيم: 4.

3- مسألة: الجيل الجديد في القمر: ص 119.

4- الأنعام: 130، الرحمن: 33.

تقدم في المسألة السابقة من وحدة التكليف.

* وحدة التكليف مستفادة من إطلاق [1] الأدلة.

الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم

المسألة 581: إذا فرض ظهور الأرواح أو الجن أو الشياطين في تقمصات (1) إنسانية، أو بصورها الواقعية أو بصورة جديدة، فالظاهر أنّ حكم الجن والشيطان حكم الإنسان في التكليف إلا ما استثني [1]، كما ورد في الآيات [2][2]، والأخبار من أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبعوثاً إليهم، أما

[1]: ولسائر ما ذكر سابقاً (3).

المسألة 581:

[1]: كالمناكحة معهم - على احتمال - كما سيأتي.

[2]: كسورة الجن (4) والخطاب لهم في بعض الآيات الأخرى (5).

ص: 122

1- انظر: معجم مقاييس اللغة 5: 27، وفيه: «قمص: القاف والميم والصاد أصلان أحدهما يدل على لبس شيء والانشيام فيه، والآخر على نزو شيء وحركة. فالأول القميص للإنسان معروف، يقال: تقمصه إذا لبسه، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان، فيقال: تقمص الإمامة وتقمص الولاية».

2- كما في قوله تعالى: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}، حيث قال المجلسي في بحار الأنوار 60: 60: «وقال الرازي في قوله تعالى: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا} الخُطاب للإنس والجن، أو الذكر والأنثى...». وقوله تعالى في سورة الأنعام: 130: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَبْقُصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَعَرَّثْتُمْ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ}.

3- مسألة: الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب: ص 120.

4- انظر: الجن: 1.

5- كقوله تعالى في سورة الأنعام: 130: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَبْقُصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَعَرَّثْتُمْ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ}.

الأرواح فالظاهر من الآثار أنها بالموت ينقطع تكليفها.

* لا- يخفى أن الشيطان نوع من الجن، والجن مكلف، قال سبحانه: {كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} (1)، وقال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} (2) إلى غيرهما من الآيات والروايات المتواترة، وقد سمعت عن علمائنا في النجف الأشرف وكربلاء و قم المقدستين، وكذلك في الكويت لما كنت فيها قضايا حول الجن: من التزويج بالإنس رجلاً أو امرأة، وقد ذكرت بعض المجالات أشياء كثيرة عن الأرواح والأجنّة والشياطين مما لو ذكرتها جميعاً لصار مجلداً كبيراً.

أما بالنسبة إلى الزواج من الجنية أو بالعكس عند العامة فهناك لهم أقوال وقصص وفتاوى يقول الديميري في كتابه: «كان الشيخ عماد الدين بن يونس رحمه الله، يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية، لقوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}، وقال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً} [3] وَرَحْمَةً}، فالمودة الجماع والرحمة الولد» (3).

لكن تفسيره للآيتين بما ذكره محل تأمل؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي [4]

[3]: الظاهر أنهما بمعناهما الظاهر.

[4]: فتدل على المشروعية في عمومات سائر الأدلة، مثل: {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ} (4)، والانصراف بدوي، فتأمل.

ص: 123

1- الكهف: 50.

2- الأنعام: 130.

3- حياة الحيوان الكبرى 1: 304.

4- المؤمنون: 6.

ما عداه، خصوصاً بملاحظة الروايات التي وردت [5]: من أن الله سبحانه وتعالى خلق لابني آدم زوجتين جنية وحوورية.

ويضيف الدميري: «ونص على منعه (1) جماعة من أئمة الحنابلة، وفي الفتاوى السراجية: لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس، وفي القنية: سئل الحسن البصري عنه فقال: يجوز بحضرة شاهدين، وفي مسائل ابن حرب عن الحسن وقتادة: أنهما كرها ذلك» (2).

ثم يقول الدميري: «وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم أخبرني أنه تزوج أربعاً من الجن واحدة بعد واحدة، لكن يبقى النظر في حكم طلاقها وليلتها والإيلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها، والجمع بينها وبين أربع غير جنية وما يتعلق بذلك، وكل هذا فيه نظر لا يخفى» (3).

ثم يضيف الدميري: «قال شيخ الإسلام شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى: رأيت بخط الشيخ فتح الدين اليعمري، وحدثني عنه عثمان المقاتلي، قال: سمعت الشيخ أبا الفتح القشيري يقول: سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: وقد سئل عن ابن عربي فقال: شيخ سوء كذاب. فقيل له: وكذاب أيضاً؟ قال: نعم، تذاكرنا يوماً نكاح الجن، فقال: الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف فكيف يجتمعان؟ ثم غاب عتاً مدة وجاء في رأسه شجة، فقيل له في ذلك، فقال: تزوجت امرأة من الجن فحصل بيني وبينها شيء فشجنتني هذه الشجة! قال الشيخ الذهبي بعد ذلك:

[5]: لاحظ أسنادها.

ص: 124

1- أي الزواج من الجنية.

2- حياة الحيوان الكبرى 1: 304.

3- حياة الحيوان الكبرى 1: 304.

وما أظن ابن عربي تعمد هذه الكذبة، وإنما هي من خرافات الرياضة»(1).

هذا بعض ما ذكره الدميري في مادة جن، والذي يمكن أن يقال: هو أن كل أحكامهما واحد حسب ظواهر الآيات القرآنية، وحسب ما ورد من القصص الخارجية، مثل تكلم جني في صورة ثعبان مع علي عليه الصلاة والسلام على منبر الكوفة(2)، حيث سمي الباب بباب الثعبان، ثم بدله معاوية بعد ذلك بإدخال فيل منه، وسماه باب الفيل ليمحوبه تلك الفضيلة المشهورة(3)، وكذلك سائر القصص [6] المروية في كربلاء المقدسة، حيث جاء الجن إلى مصرع الحسين عليه الصلاة والسلام، وهناك روايات أخر عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) في هذا الباب تحتاج إلى مجلد متفرغ يذكر الخصوصيات والحلية والحرمة وغير ذلك من الشؤون

[6]: هل تدل هذه على وحدة التكليف؟

ص: 125

1- حياة الحيوان الكبرى 1: 304 - 305.

2- انظر: العقد النضيد والدر الفريد: 21، وفيه: «عن أبان بن تغلب الكندي، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده الحسين (عليهم السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخطب في يوم الجمعة على منبر الكوفة إذ سمع وجبة عظيمة، وعدو الرجال يتوقعون بعضهم على بعض، فقال لهم: ما لكم؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ثعبان عظيم قد دخل من باب المسجد، ونفزع منه فنريد أن نقتله. فقال (عليه السلام): لا تقرّبته أحد منكم، طرّقوا له فإنه رسولٌ جاء في حاجة، فطرّقوا له، فما زال يتخلّل حتّى صعد المنبر، فوضع فاه في أذن أمير المؤمنين (عليه السلام) فنقّ في أذنه نقيقاً، وتطاول وأمير المؤمنين يحرك رأسه، ثمّ نقّ أمير المؤمنين له بمثل نقيقه، ونزل عن المنبر وسار بين الجماعة، فالتفتوا فلم يروه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما هذا الثعبان؟ فقال (عليه السلام): هذا درجان بن مالك، خليفتي على الجنّ المسلمين، وذلك أنّهم اختلفوا في أشياء فأنفذوه عليّ، وقد جاء وسألني عنها، وأخبرته بجواب مسأله فرجع».

3- يقول محمد بن الحسن القمي في العقد النضيد: 21: «ولهذا أهل الكوفة يسمّون الباب الذي دخل منه الثعبان: باب الثعبان، فأراد بنو أمية إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب فيلاً مدّة طويلة حتّى سمّي باب الفيل».

المختلفة لهذا الباب، وإنني لم أرَ من علمائنا من تعرض لذلك مفصلاً.

كشف أسرار الغير

المسألة 582: لا- يجوز الاستماع إلى صوت الغير عبر الهاتف وغيره، ولا- الاستماع إلى شريطه، ولا- قراءة برقيته ورسالته إلا- إذا كان راضياً[1].

* لأن كل ذلك يُعد سراً له، وإفشاء[2] السر حرام بالإضافة إلى قاعدة السلطنة[3] فإنها تشمل الحق أيضاً، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة الواردة في أمثال المقامات المذكورة.

حكم تنجيس المساجد المتحركة

المسألة 583: حكم تنجيس المسجد وعدم مكث الجنب والحائض فيه وثواب الصلاة فيه وغيرها كلها تجري في المساجد المتحركة[1] في الفضاء وغيرها.

المسألة 582:

[1]: فيحتاج إلى إحراز الرضا، والشك ليس مجزئاً للبراءة، كما قرر في (كتاب الخمس)(1)، وفي نظير المقام، (أصالة الاحترام في النفوس والأموال).

[2]: هذا ليس إفشاءً، بل تجسساً، وتعدياً على حقه.

[3]: بناءً على أن لها بعداً سلبياً أيضاً.

المسألة 583:

[1]: والحركة لا تضر مع فرض الصدق؛ إذ وزانه وزان نفس حركة المساجد بحركة الأرض، وقد سبق نظير المسألة قديماً، فراجع.

ص: 126

1- انظر: كتاب الخمس، السيد الخوئي: 112.

* إذا صدق عليها المسجد؛ وذلك لأن الحكم تابع للموضوع.

الإجناب بالحلال في الفضاء

المسألة 584: يجوز الإجناب [1] بالحلال في الفضاء أو في القمر أو في سائر الكواكب، وإن لم يكن [2] ماء هناك، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء، لما ذكروه في مسألة إجناب فاقد الماء.

* فإنه لا فرق في جوازه بين الأرض وغيرها، فإن لم يجد ماءً فعليه أن يتيمم، وإن لم يكن ما يجوز التيمم عليه فحكمه حكم فاقد الطهورين، وهل يجوز التيمم بتراب القمر وسائر الكواكب؟ احتمالان، والظاهر الجواز إن كان يصدق عليه عرفاً التراب ونحوه.

بيع محطات الفضاء

المسألة 585: هل

المسألة 584:

[1]: ولو لم يقدر على الغسل ولو بعد دخول الوقت.

لكن هذا هو مطلقاً، أو بخصوص إتيان أهله؟ مورد النص الأخير (1).

[2]: لكن الإجناب في هذا الفرض غير جائز (2)، إلا أن الحكم الوضعي يترتب لو فعله.

المسألة 585:

ص: 127

1- الكافي 5: 496، ح 3، وفيه: عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء؟ قال: إن الشبق يخاف على نفسه...».

2- انظر: العروة الوثقى 1: 505، وفيه: «يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل، وكان بعد دخول الوقت. نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك...».

يجوز[1] بيع محطات أو مداراة الفضاء، كما إذا سبق قمر إلى محطة خاصة أو مدار خاص، فهل يجوز له بيعه أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الجواز إن رآه العرف مالا[2] قد سبق إليه.

* لإطلاق: «من سبق»(1)، و: «عادي الأرض»(2) وما أشبهه ولو ملاكاً[3]. نعم، كل ذلك في إطار: {لكم}(3) كما ذكرناه في الفقه[4].

بيع مراسي البحر

المسألة 586: هل يجوز بيع محل من البحر سبق إليه إنسان بغواصة أو سفينة أو ما أشبهه أم لا؟ احتمالان[1] كما ذكر في المسألة السابقة.

[1]: الظاهر أنه سبق نظيره.

[2]: أو رآه حقاً - عرفاً - .

[3]: لوقيل: إنه لا يصدق عليه «الأرض».

[4]: انظر: كتاب الاقتصاد(4).

المسألة 586:

[1]: راجع المسألة (585)(5).

ص: 128

1- انظر: مستدرک الوسائل 17: 112، ح 4، وفيه: وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

2- انظر: مستدرک الوسائل 17: 112، وفيه: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيأ مواتا فهي له».

3- البقرة: 29، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 23.

5- مسألة: بيع محطات الفضاء: ص 127.

* والأقرب الجواز إذا صدق عليه أنه مال عرفاً؛ وذلك لصدق (من سبق).

بيع طبقات الأرض

المسألة 587: الكلام [1] في بيع طبقات الأرض السفلى كالقمام في بيع الفضاء والبحر.

* والكل جائز للإطلاق المذكور.

تأميم الغابات

المسألة 588: تأميم [1] الغابات غير صحيح، بل هي من المباحات التي يحق لكل أحد الاستفادة منها. نعم، يحق للإنسان أن يحجز قسماً من الغابة لنفسه، وقد يجوز للدولة الإسلامية الشرعية ذلك [2] إذا كان لمصلحة أهم.

المسألة 587:

[1]: راجع المسألة (585)(1).

المسألة 588:

[1]: بأن تمنع الدولة بلا تحجير، أو لو حجرت على الغابة بنفسها فهل تملك؟ الظاهر الصحة إلا إذا نافي {لكم} أو كان فيه ضرراً بالناس، أو نحو ذلك فتأمل. (وراجع المسألة (589)(2)).

[2]: أي التأميم، وإلا فالحجز لقسم بالإحياء جائز لكل مطلقاً، فتأمل.

ص: 129

1- مسألة: بيع محطات الفضاء: ص 127.

2- مسألة: تأميم البحار والصحاري: ص 130.

* الجواز للإطلاقات ولكن في إطار [3]: (لكم) (1) أيضاً؛ لأن (لكم) حاكم [4] على مثل (من سبق) ونحوه؛ ولذا فاللزام أن لا يكون ضاراً بالآخرين، وتشخيص الأهمية تكون بامضاء شورى الفقهاء المراجع.

تأميم البحار والمحاري

المسألة 589: تأميم [1] البحار والأنهر والصحاري وما أشبه لا يصح إلا على النحو الذي ذكر في المسألة السابقة.

* (لا يصح) لأنها من المباحات التي جعلت للجميع بدليل الأنفال، وما ورد من تحريم جعل الحمى [2] (2).

الاشتركية في المعامل

المسألة 590: لا يجوز فرض إشراك العمال مع صاحب المعمل في قسم

[3]: راجع «الاقتصاد» (3).

[4]: كما يظهر من «المدرسة لكم»، فتأمل.

المسألة 589:

[1]: راجع المسألة (588) (4).

[2]: الظاهر أن المراد بلا تحجير، فتأمل.

المسألة 590:

ص: 130

1- البقرة: 29، {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}.

2- انظر: مستدرک الوسائل 13: 243، ح 1، وفيه: «عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار».

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 18.

4- مسألة: تأميم الغابات: ص 129.

من الربح [1]. نعم، يصح [2] للعامل أن يعقد اتفاقية مع صاحب المعمل في أن يعمل له كل يوم بأجرة دينار مثلاً، ثم يعطيه المالك قسماً خاصاً من الربح في آخر السنة مثلاً.

* والمراد من ال- (إشراك) ما كان جبرياً بالنسبة إلى صاحب المعمل أو العامل؛ لأن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» [3] وكما لا يجوز الإشراك في الربح لا يجوز الإشراك في أصل المعمل. نعم، لو كان الإشراك حسب الاتفاق ومن دون جبر جاز، فإنه معاملة برضا الطرفين، فتشملها الأدلة.

التحاكم إلى العقول الالكترونية

المسألة 591: لا يجوز [1] التحاكم إلى العقول الآلية؛ إذ الجائز هو التحاكم إلى الحكام المقررين من قبل الشريعة.

* نعم، إذا علمنا عدم خطأ العقول - مع أنها قد تخطأ وقد يتلاعب بها - فلاأخذ بها من باب الأخذ بالعلم [2] لا بها.

[1]: بل للعامل أجرته فقط.

[2]: راجع كتاب «الشركة» وأسبابها (1)، وكذا في (نعم لو كان).

[3]: المستفاد من آية { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ } (2).

المسألة 591:

[1]: لاحظ الاستثناء في المسألة (592) (3).

[2]: فإن كان طريقياً كان الأخذ أخذاً بالعلم، وإن كان موضوعياً لم يجز.

ص: 131

1- موسوعة الفقه، كتاب الشركة والمضاربة 53: 7.

2- الأحزاب: 6.

3- مسألة: رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني: ص 132.

رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني

المسألة 592: لورضي اثنان أن يتحاكما إلى العقل الـلـكتروني وأن ينفذا ما حكمه لا- يبعد جوازه؛ لأنه في الحقيقة تراضٍ بين المتخاصمين. نعم، إذا حكم العقل الآلي لم يكن حكمه واجب التنفيذ إلا بشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك.

* (لم يكن واجباً) إذ الدليل دل على تنفيذ حكم الحاكم الشرعي فقط، وهذا فيما يجوز [1] التحاكم إليه.

حدود أحكام العقول الالكترونية

المسألة 593: ما تقدم في المسألة السابقة إنما يصح إذا لم يكن من الموارد التي تحتاج إلى الفصل، كالمراة التي اختلف عليها زوجان، وكانا شاكين حقيقة في أنها زوجة لهذا أو ذاك، فإنَّ حكم العقل الآلي ورضاهما لا يبرر كونها لأحدهما.

* وذلك لما دل [1] على لزوم الاحتياط في الفروج والدماء، إلا فيما كان من باب القرعة، فيما جعل الشارع فيه القرعة.

المسألة 592:

[1]: كما يظهر من المسألة اللاحقة.

المسألة 593:

[1]: في الدليل نظر؛ إذ الاحتياط وارد في الأموال أيضاً.

المتحصل من جميع ما تقدّم:

1- التحاكم إجباراً غير جائز.

2- ما يحتاج إلى فصل الحاكم لا يجوز.

ص: 132

الخمير لو سقطت عن الإسكار

المسألة 594: لو فرض أن الخمير لم تسكر في الفضاء أو في كوكب خاص، فهل تبقى على حرمتها أم لا؟ أما النجاسة فإن قلنا بأنها تابعة [1] للإسكار فتذهب بذهاب الإسكار، وإن قلنا بأنها مستقلة فيكون التحريم لأجل النجاسة [2].

* وكذلك حال مَنْ يقول بطهارة الخمير، لكن الصناعة تقتضي لزوم الاجتناب عن الخمير مطلقاً وإن لم يسكر؛ لإطلاق أدلته [3]، وكذا يلزم

3- ما يكفي الفصل بالقرعة يجوز مع التراضي، لكن العمل به غير واجب إلا مع الشرط في ضمن عقد، مع عدم تحديد الشارع طريقة خاصة.

4- غير ذلك يجوز مع الملاحظة ما في رقم (3).

والمسألة بحاجة إلى تأمل، ومراجعة كتاب القضاء وبحث (قاضي التحكيم) (1).

وفي الرابع لو حكم وكان العلم موضوعياً لا ينفذ حكمه، ولو كان طريقياً وعلم كان الحكم بالعلم لا به.

المسألة 594:

[1]: لكن هل المراد الإسكار بطبعه أو الإسكار الفعلي؟ قد يُقال بالأول، وعليه فتبقى ولو ذهب الإسكار.

[2]: بل ولحرمتها الذاتية.

[3]: والإسكار حكمة لا علة. مضافاً إلى دليل آخر، وهو أنه لو فرض أن شخصاً

ص: 133

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب القضاء 84: 39.

الاجتناب لو لم يسكر هذا الشخص لمانع ونحوه.

المسكرات الفضائية

المسألة 595: لو حصل إسكار [1] لمائع غير مسكر، بسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب حرم شربه، لأن «كل مسكر حرام» (1).

* الحكم تابع للموضوع، من غير فرق بين أن يكون تأثيره في الإسكار بسبب الزمان أو المكان أو الشخص أو بعض الشرائط، كما إذا كان يسكر إذا شرب بعده أو قبله أو معه شيئاً.

من أحكام المسكر

المسألة 596: إذا ذهب السكر عن مسكر لسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب وقلنا بأنه يحرم شربه، فالظاهر أنه لا يحرم استعماله [1]؛ إذ ليس بمسكر [2]، والدليل إنما دل على أنه يحرم استعمال المسكر.

لا يسكر بالخمير - لحالة خاصة فيه - فهل يمكن أن يُقال بحليتها له، كما أشار إليه (رحمه الله) في آخر المسألة . مضافاً إلى أنه منكر في أذهان المتشعبة.

المسألة 595:

[1]: ولو كان بالكثير منه دون القليل، «فما أسكر كثيره فقليله حرام» (2).

المسألة 596:

[1]: راجع دليل حرمة الاستعمال في (الأطعمة والأشربة) (3).

[2]: هنا موقوف على أن المراد بالمسكر الفعلي أو الشائي، فتأمل. والفارق

ص: 134

1- الكافي 6: 407، ح 1.

2- الكافي 6: 408، ح 4.

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأطعمة والأشربة 76: 238.

* يحرم شربه استصحاباً [3]، أو لأنه نجس، ولا يحرم استعماله، أي: فيما لا يشترط فيه الطهارة، والشرب والاستعمال أمران لا يلازم أحدهما الآخر مطلقاً.

الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار

المسألة 597: إذا كان طعام أو فاكهة يوجبان السكر في الفضاء، أو في بعض الكواكب حرم أكله لقاعدة (كل مسكر حرام).

* وكذلك إذا كان بتأثير من الزمان أو الشخص أو الشرائط كما تقدم [1].

العقل الآلي وتعيين أول الشهر

المسألة 598: لا يصح [1] الاعتماد على العقل الآلي في إخباره بأول الشهر، أو بإجرام إنسان أو ببراءة إنسان أو ما أشبه ذلك.

بين الحرمتين محل تأمل.

[3]: مضمي الكلام في المسألة (594) (1).

المسألة 597:

[1]: راجع المسألة (595) (2).

المسألة 598:

[1]: فالأنواع ثلاثة: 1- لم يوجب القطع أو الاطمئنان، ليس بحجة.

2- أوجب ولكن كان القطع موضوعياً، ليس بحجة.

3- أوجب وكان القطع طريقياً، فهو حجة (راجع المسألة 599) (3).

ص: 135

1- مسألة: الخمر لو سقطت عن الإسكار: ص 133.

2- مسألة: مسألة المسكرات الفضائية: ص 134.

3- مسألة: حصول العلم من العقل الآلي: ص 136.

* وذلك لأنه لا دليل [2] على حجتيه، إضافة إلى كثرة الخطأ وإمكان التلاعب. نعم، إذا أورث الاطمئنان، وكان الاطمئنان كافياً شرعاً جاز الاعتماد من جهة الاطمئنان، وهذا في غير ما يشترط فيه طريقة خاصة كالحدود الشرعية.

حصول العلم من العقل الآلي

المسألة 599: إذا أخبر [1] العقل الآلي بشيء وحصل منه العلم [2] صح الاعتماد على العلم، لا على العقل الآلي، ولكن الاعتماد على العلم إنما يصح فيما لم يشترط الشارع لذلك الشيء طريقاً خاصاً، كشهود الزنا مثلاً.

* (كشهود الزنا) حيث ذكرنا في الفقه (1) أنّ المعتبر في الإثبات إما أربعة شهود بالرؤية كالميل في المكحلة، أو الاعتراف أربع مرات من غير إكراه.

الإضراب المستمر عن الطعام

المسألة 600: لا يجوز الإضراب بالصيام المستمر ليل نهار؛ لأنه لا صيام [1]

[2]: بل الدليل على عدم حجتيه، وهو {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} (2).

المسألة 599:

[1]: راجع (المسألة 598) (3).

[2]: الشامل للاطمئنان موضوعاً أو حكماً.

المسألة 600:

[1]: والعبادات توقيفية، والتشريع محرم.

ص: 136

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود: 67، 69، 71.

2- يونس: 36.

3- مسألة: العقل الآلي وتعيين أول الشهر: ص 135.

هكذا في الإسلام.

* نعم، يصح الإمساك بدون الصيام، فيشرب الماء مثلاً وهكذا، أو لا يشرب ولا يأكل شيئاً، لكن لا بنية الصوم، هذا إذا لم يترتب عليه ضرر بالغ إلا في صورة الأهم والمهم.

الإضراب بإدامة الصيام

المسألة 601: يصح الإضراب بإدامة الصيام المشروع كل يوم، إلى أن يعطي الطرف مطلب الصائم، لكن يشترط أن يكون الصيام بجميع شرائطه، التي منها القربة والإخلاص [1].

* فإن مثل هذا الصوم مشروع، كما يصح الإضراب بإدامة قراءة القرآن والصلاة والدعاء والذكر وما أشبهه - بدون أن يخل بواجباته - والجواز في هذه المسائل للإطلاقات [2]، مثل (الناس مسلطون...) وغيره.

الإضراب الاحتجاجي

المسألة 602: يصح الإمساك عن بعض الأطعمة إضراباً واحتجاجاً لتحصيل

المسألة 601:

[1]: والهدف يكون من قبيل (الداعي إلى الداعي) إن كان دنيوياً، راجع العروة، بحث الموضوع (1)، وشرائط الصلاة (2).

[2]: ولأصالة الحل، بل ولإطلاق أدلة العبادات، مثل: «أتم الصلاة...» (3).

المسألة 602:

ص: 137

1- انظر: العروة الوثقى 1: 428.

2- انظر: العروة الوثقى 2: 431.

3- الاستبصار 1: 379، ح 4، وفيه: ... عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه». وراجع: كتاب الصلاة، السيد الخوئي 6: 331.

مطلب حق [1]، أو دفع منكر أو ما أشبهه، لكن بشرط أن لا يضر الإمساك بالميمسك ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله.

* فإذا أضر ضرراً بالغاً ولم يكن من باب الأهم والمهم لم يجوز.

من أحكام الإضراب

المسألة 603: ما تقدم في المسألة السابقة من أن لا يكون الإمساك مضرراً بالميمسك إنما هو إذا لم يكن هناك مصلحة إسلامية أهم من مصلحة عدم الضرر، وإلا كان مشمولاً لقاعدة (الأهم والمهم).

* والمصلحة من باب المثال، وإلا فهو حكم كل أهم في نظر الشرع إلى حد المنع عن النقيض، والأدلة على هذه القاعدة - قاعدة الأهم والمهم - كثيرة [1].

[1]: وهل يشمل الحكم ما لو لم يكن من حقه؟ الظاهر: أنه أكل للمال بالباطل - أو ملاكه فيما لم يرد مالا، بل اعتباراً أو غيره - ولأنه إكراه اجوائي، فيما لو صدق الإكراه، مثلاً: ابن يضرب حتى يعطيه أبوه مالا، وقد يُقال بالتفصيل: بين صدق الإكراه عرفاً أو إيجاد الداعي، فتأمل. وقد يُقال بالجواز مطلقاً.

المسألة 603:

[1]: منها: { مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ } (1)، و«مسألة التترس بالمسلمين» (2)، و«لولا

ص: 138

1- الحشر: 5.

2- انظر: تذكرة الفقهاء 9: 77، وفيه: «لو تترس الكفار بذي أو مستأمن أو عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة على ما تقدم، لكن الواجب في العبد القيمة لا الدية. وقال بعض الشافعية: لو تترس كافر بتترس مسلم أو ركب فرسه فرمى إليه مسلم فأتلفه، فإن كان في غير التحام القتال فعليه الضمان، وإن كان في حال الالتحام، فإن أمكنه أن لا يصيب الترس والفرس فأصابه ضمن، وإن لم يمكنه الدفع إلا بإصابته، فإن جعلناه كالمكره لم يضمن؛ لأن المكره في المال يكون طريقاً في الضمان، وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقاً، وإن جعلناه مختاراً لزمه الضمان».

المسألة 604: لو فرض أن في الفضاء أوفي كوكب ظهرت علائم البلوغ قبل أوانه، فالظاهر أن الإنسان محكوم بالبلوغ.

* لترتب الحكم على الموضوع، إلا إذا كان في وقت لا يشمل الأدلة عرفاً [1]، كما لو ظهرت في السنة الثانية أو الثالثة من العمر مثلاً.

أن يُقال«(1)، و«لولا قومك حديثو عهد»(2)، وقد سبق.

المسألة 604:

[1]: راجع بحث أن الأدلة لا تشمل غير المتعارف، أول القطع (قطع القطاع)(3)، وفي الدلائل تفصيل في ذلك(4).

ص: 139

1- الكافي 8: 345، وفيه: «لولا أنني أكره أن يقال: إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير».

2- انظر: كتاب مسلم 4: 98، وفيه:.. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لولا- أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أوقال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

3- فرائد الأصول 1: 65، نهاية الدراية في شرح الكفاية 2: 91.

4- انظر: الدلائل في شرح منتخب المسائل 1: 345، وفيه: «وأما وجوبه بالكفّ فعمدة الوجه فيه التعارف الخارجي، فإنّ المطلقات منصرفة إلى الأفراد المتعارفة الخارجية؛ ولذا يفهم من الأمر بالمشي ما هو المتعارف منه، فلا يشمل المشي من القفاء. لا يقال: المشهور بينهم أنّ المطلق لا ينصرف إلى النادر لا أنّه منصرف عنه، فلا يتمّ ما ذكرت، فإنّه يقال: الفرد غير الغالب تارة يكون نادراً وجوده في الخارج، وبواسطة ندرة وجوده لا يكون متعارفاً، كالغسل بماء الكبريت والزاج، فإنّ الغسل بهما نادر لقلّة وجودهما، ففي مثل ذلك لا ندعي الانصراف وتقيّد المطلق بالغالب، فإنّه لا وجه لهذه الدعوى بعد تمامية مقدّمات الإطلاق. وأخرى يكون الفرد النادر مع القدرة عليه خارجاً، كالفرد الغالب، ومع ذلك لا يكون متداولاً، ففي مثل ذلك يقرب ما ذكرنا من دعوى الانصراف والمراجعة إلى المحاورات العرفية يرشدك إلى ما ذكرنا».

البلوغ المتأخر في الفضاء

المسألة 605: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب لا- تظهر علائم البلوغ إلا بعد أوأنه، وكان حال الإنسان هناك حال الطفل [1] في عدم الإدراك لم يكن الشخص مكلفاً قبل ذلك؛ إذ كون السادسة عشرة بلوغاً إنما يكون مع الإدراك، والمفروض أنه لا إدراك له.

* فيكون حاله حال المجنون لا الطفل، فالطفل وليه أبواه، أما المجنون فوليه الحاكم الشرعي، على تفصيل ذكر في الفقه.

التسريع في إنتاج الغلات

المسألة 606: لو فرض إمكان تحصيل الحنطة وغيرها من الغلات الأربع في مدة قصيرة، أو في مدة طويلة، لم يفرق الحكم في وجوب الزكاة في الوقت المقرر [1].

* لإطلاق الأدلة، وقد تعارف الآن في بعض البلاد الصناعية ذلك.

تركيب الحنطة مع محصول آخر

المسألة 607: لو ركبت الحنطة مع حب آخر، وخرج الحاصل، فإن كان يصدق عليه أنه حنطة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يصدق عليه الحنطة

المسألة 605:

[1]: الطفل تارة يكون غير مميز وأخرى مميزاً، ولعل المراد هنا الأول، فتأمل.

المسألة 606:

[1]: كصدق اسم الحنطة والشعير، وحصرمية الزبيب واصفرار التمر أو احمراره.

المسألة 607:

ص: 140

لم يجب، وإذا شك في الصدق وعدم الصدق فالأصل عدم الوجوب [1].

* فالأصل: أي أصالة البراءة، لا الاستصحاب [2]؛ وذلك لأن الأثر للشاك [3] لا للمشكوك [4].

عام الخمس في الكواكب

المسألة 608: لو كان العام في مكان من الكواكب أو الفضاء أقل من عام الأرض أو أكثر، فهل الاعتبار بعام الخمس، أو الزكاة بعام الأرض، أو بعام نفس ذلك المكان؟ احتمالان، ولا يبعد أن يكون الاعتبار بعام ذلك المكان، إلا إذا كان طويلاً جداً، كعشر سنوات، أو قصيراً جداً كشهراً مثلاً.

* فإذا كان خلاف المتعارف [1] لوحظ المتعارف، كما تقدم مثل ذلك

[1]: بعد الفحص على مبنى الماتن (رحمه الله) من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية (1).

[2]: راجع بحث جريان الأصول المتوافقة (2).

[3]: أي للشك.

[4]: فلا يحتاج إلى إثبات عدم الصدق تعبدًا بالاستصحاب، (راجع أول الرسائل، مباحث الظن) (3).

المسألة 608:

[1]: راجع: 1- بحث اليد في الوضوء (4).

ص: 141

1- انظر: الوصائل إلى الرسائل 10: 330.

2- انظر: نهاية الدراية، في شرح الكفاية 2: 263.

3- انظر: فرائد الأصول 1: 105.

4- انظر: العروة الوثقى 1: 376، كتاب الطهارة، السيد الخوئي 4: 89.

في بعض المسائل السابقة؛ لأن النص والفتوى دل على الأخذ بالمتعارف.

لو تبدلت أيام الأرض

المسألة 609: لو تبدل لحادث كوني أيام الأرض أو شهورها أو أعوامها، بأن صار - مثلاً - اليوم ساعة أو مائة ساعة، أو صار الشهر خمسين يوماً أو عشرة أيام، أو صارت السنة ألف يوم أو مائة يوم، فهل الاعتبار في كافة التكاليف - كأيام العدة وأوقات الصلاة وشهر الصيام ويومه وسنة الزكاة والخمس وغيرها - بتلك الأوقات الجديدة، أو بمقدارها من الأوقات القديمة، أو بالأوقات الجديدة إن كان الاختلاف قليلاً [1]،

2- وأول هذا الكتاب (1).

3- والقطع غير المتعارض (القطاع) (2). والمراد: ما ينصرف عنه الدليل عرفاً، وإلا فلو قال: جنني بعالم، فهو يشمل العالم القصير جداً، غير المتعارف، وراجع المسائل اللاحقة (3)، وراجع كتاب الصوم في بحث الآفاق الرحوية (4).

المسألة 609:

[1]: بحيث كان متعارفاً، كما سيأتي في الشرح.

ص: 142

1- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 33، مسألة: أول الشهر في القمر.

2- انظر: فرائد الأصول 1: 65.

3- مسألة: الرضاع بالآلة: ص 335.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصوم 36: 125، وفيه: «ولا يخفى أن المعيار في الرؤية: الرؤية بالعين المجردة العادية في الآفاق المعتدلة ونحوها، فالرؤية بالآلة قبل خروجه عن تحت الشعاع، والرؤية بالعين الخارفة كذلك، والرؤية في الآفاق الرحوية وما أشبه لا اعتبار بها؛ لأن مصب النص والفتوى ما ذكرناه والاعتبار في بلد غير متعارف».

والأوقات القديمة إن كان الاختلاف كثيراً، أو يختلف [2] الحكم بالنسبة إلى موضوع - كالعدة - عن موضوع آخر - كعام الخمس - أو تفصيلات أخر احتمالات.

* ولا يبعد الحمل على المتعارف في كثير التفاوت دون قليله، إلا إذا علم [3] استثناء في بعض الموارد.

لو لم تطلع الشمس أسبوعاً

المسألة 610: لو لم تطلع الشمس أسبوعاً - مثلاً - لحادث كوني، فهل اليوم الذي تطلع فيه هو اليوم المباشر، أو اليوم التاسع فيما إذا غابت الشمس ليلة الجمعة، ولم تطلع إلا بعد (192) ساعة؟ فهل حينما تطلع يكون يوم الجمعة، أو يوم السبت للأسبوع الثاني؟ احتمالان، وربما يحتمل الفرق بين أن تكون المدة قليلة كتأخر ساعة، أو كثيرة كتأخر يوم.

* (وربما يحتمل) وهذا هو الأقرب لما تقدم [1].

لو لم تغرب الشمس أسبوعاً

المسألة 611: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي أيضاً فيما إذا لم تغب

[2]: الظاهر أنه لا وجه له إلا الاحتياط، فتأمل.

[3]: لم يظهر مثال له.

المسألة 610:

[1]: راجع المسألة السابقة (1).

المسألة 611:

ص: 143

1- مسألة: لو تبدلت أيام الأرض: ص 142.

الشمس مدة أسبوع مثلاً.

* لوحدة الدليل [1] في المسألتين.

ظهور شمس جديدة

المسألة 612: لو ظهرت شمس جديدة للأرض، بسبب حادث كوني، فهل الاعتبار بهذه الشمس القديمة أو بالشمس الجديدة أو بهما، أو احتمالات أخرى؟ المسألة محل إشكال [1].

* والاستصحاب [2] يقتضي الاعتبار بالشمس القديمة، فتأمل [3].

ضمان صاحب المرض المعدي

المسألة 613: لا يجوز [1] للإنسان الذي له مرض معدي أن يرتاد الاجتماعات، ويباشر الموارد العامة الموجبة للعدوى، ولو فعل وتلف بسببه

[1]: وهو الانصراف وعدمه.

المسألة 612:

[1]: راجع بحث (أن الأصل في القضايا أن تكون حقيقية لا خارجية) في الأصول (1).

[2]: وقبلة انصراف الدليل إلى الشمس الخارجية، فتأمل.

[3]: لعله لتبديل الموضوع أو احتمال التبديل، فتأمل.

المسألة 613:

[1]: قد يُقال بجريان السيرة على الارتياح في بعض الأمراض، كالمصاب بالزكام مثلاً، ولو كان ذلك ممنوعاً منه لبان لكثرة الابتلاء بذلك، فلزم تحفظ

ص: 144

شخص كان ضامناً.

* وكذا إذا أضر بشخص، فإنه (لا ضرر[2] ولا ضرار[3]).

نوادي العراة والشذوذ الجنسي

المسألة 614: لا يجوز فتح المواخير(1) ونوادي العراة ومحلات الشذوذ الجنسي إلى غيرها من الأمور التي حرمها الإسلام.

* وذلك بديهي[1]، وإنما الكلام في أنه هل يجوز أن يفعل ذلك لمن دينهم الجواز لقاعدة الإلزام، أو لا يجوز؛ لأن إطلاق دليل الإلزام منصرف

النبي والأئمة (عليهم السلام) وتحفظ المتشعبة، والردع عن ذلك.

نعم، في الأمراض الخطيرة - كالجذام - لا بأس بما في المتن، بل في مطلق ما لم تجر عليه السيرة.

[2]: فهو يفيد التكليف والوضع معاً. راجع بحث: أن لا ضرر يثبت الحكم أيضاً، وأنه نفي أو نهي(2).

[3]: وكذا دليل الإيذاء. راجع: الواجبات والمحرمات(3).

المسألة 614:

[1]: فإنه إفساد وإعانة على الإثم ومعاونة عليه، وخلاف الردع عن المنكر، وخلاف ارتكاز المتشعبة.

ص: 145

1- انظر: العين 4: 262، وفيه: «والمأخور: مجلس الريبة ومجتمعه، وربما قيل للرجل: مأخور»، وقال في لسان العرب 2: 26: «وكانت

العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، وأهل العراق يسمونها المَواخير، واحدها: حانوتٌ ومأخوْرٌ».

2- انظر: فرائد الأصول 2: 457، كفاية الأصول: 380.

3- انظر: الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات: 235.

عن مثل ذلك؟ احتمالان [2]، والاحتياط طريق النجاة.

أُجور المومسات

المسألة 615: الأجرة التي تأخذها المومسة والمفعول به وصاحب نادي [1] العراة حرام، ويجب أن يرجعها [2] إلى أهلها، فإن لم يعرف [3] أهلها احتسبت رد المظالم، وصرفت في الفقراء بإذن [4] الحاكم الشرعي [5].

[2]: لكن الظاهر أنه من المنكرات في أذهان المتشعبة.

المسألة 615:

[1]: قد يُقال: بالتفصيل في الأجرة، فما يأخذه بإزاء الحرام حرام، وما يأخذه لمجرد الكون في المحل حلال، فتأمل.

[2]: والرضا لا ينفع؛ لأنه رضا في ضمن عقد باطل، راجع المسألة في المكاسب (1).

[3]: لا تفصيلاً ولا إجمالاً منجزاً للتكليف.

[4]: أو مطلقاً على الخلاف - ظاهراً - .

[5]: مع سائر القيود المذكورة كأن يدفعها عن صاحبها، راجع كتاب الخمس في بحث المال الحلال المختلط بالحرام (2).

ص: 146

1- انظر: رياض المسائل 8: 6، وفيه: «الأعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة، والغناء، عدا المغنية لذف العرائس، إذا لم تغن بالباطل، ولم يدخل عليها الرجال... وأجرة الزانية». وقال جامع المدارك 3: 37: «وأما حرمة أجرة الزانية فلعلها من الضروريات حيث لا مهر لبغي، والفعل الحرام لا أجرة له كما بين في محله...».

2- انظر: كتاب الخمس، الشيخ الأنصاري: 106، وفيه: «ويجب الخمس أيضاً في الحلال المختلط بالحرام، إذا كان بحيث لا يتميز قدره، ولا يعرف صاحبه على المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه، بل عن الغنية الإجماع عليه».

* وذلك لأن حالها حال كل مال حرام لا يعرف صاحبه، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه» [6](1).

الارتباط بأرواح المعذبين

المسألة 616: الأموات المعذبون لكفرهم أو عصيانهم يمكن [1] الارتباط بأرواحهم والتكلم معهم، فإنّ حالهم حال المريض [2] الذي يتكلم معه، فلا يقال: كيف يتم الارتباط بهم إذا كانوا في العذاب؟ وفي

[6]: ولأنّه أكلٌ للمال بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} (2).

المسألة 616:

[1]: إمكاناً عقلياً، أما الإمكان الوقوعي فهو منوط بمعادلات غيبية عنّا.

[2]: وكذا تكلم أهل جهنم بعضهم مع بعض، وكذا رواية: أنهم يحشرون على أرض كالحب. وقال: ما أشغلهم عن الأكل؟ (3)

ص: 147

1- عوالي اللئالي 2: 110، ح 301.

2- البقرة: 188.

3- انظر: الإرشاد 2: 163، وفيه: .. أخبرني الشريف أبو محمد قال: حدثني جدي، قال: حدثني الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، قال: حج هشام بن عبد الملك فدخل المسجد الحرام متكئاً على يد سالم مولاة، ومحمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) جالس في المسجد، فقال له سالم مولاة: يا أمير المؤمنين، هذا محمد بن علي، قال هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: اذهب إليه فقل له: يقول لك أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة؟ قال له أبو جعفر (عليه السلام): يحشر الناس على مثل قرص النقي، فيها أنهار متفجرة، يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب. قال: فرأى هشام أنه قد ظفر به، فقال: الله أكبر، اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ؟! فقال له أبو جعفر (عليه السلام): هم في النار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا: {أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله} فسكت هشام لا يرجع كلاماً.

* حيث جاء في بعض الأحاديث: إن المعذب تكلم مع الحي بإرشاد الإمام (عليه السلام)، وهل يجوز الارتباط بأرواح المعذبين؟ لا يبعد ذلك إلا إذا كان محذور [4] خارجي.

[3]: لعله إشارة إلى قضية «يا درجان» (1).

[4]: كالضرر الكبير أو خوفه.

ص: 148

1- انظر: الخرائج والجرائح 2: 597، وفيه: «روى أبو عيينة قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فدخل رجل فقال: أنا من أهل الشام أتولاكم وأبرأ من عدوكم، وأبي كان يتولى بني أمية، وكان له مال كثير، ولم يكن له ولد غيري، وكان مسكنه بالرملة، وكانت له جنيئة يتخلى فيها بنفسه، فلما مات طلبت المال فلم أظفر به، ولا أشك أنه دفنه وأخفاه مني، قال أبو جعفر (عليه السلام): أفتحب أن تراه وتساله أين موضع ماله؟ قال: أي والله، إني فقير محتاج. فكتب أبو جعفر كتاباً وختمه بخاتمه، ثم قال: انطلق بهذا الكتاب الليلة إلى البقيع حتى تتوسطه، ثم تنادي: يا درجان يا درجان، فإنه يأتيك رجل معتم فأدفع إليه كتابي، وقل: أنا رسول محمد بن علي بن الحسين، فإنه يأتيك به فأساله عما بدا لك. فأخذ الرجل الكتاب وانطلق. قال أبو عيينة: فلما كان من الغد أتيت أبا جعفر (عليه السلام) لأنظر ما حال الرجل، فإذا هو على الباب ينتظر أن يؤذن له، فإذا [له] فدخلنا جميعاً، فقال الرجل: الله يعلم عند من يضع العلم، قد انطلقت البارحة وفعلت ما أمرت، فأتاني الرجل فقال: لا تبرح من موضعك حتى آتيك به. فأتاني برجل أسود، فقال: هذا أبوك. قلت: ما هو أبي. قال: [بل] غيره اللهب ودخان الجحيم والعذاب الأليم. فقلت له: أنت أبي؟ قال: نعم. قلت: فما غيرك عن صورتك وهيتك؟ قال: يا بني، كنت أتولى بني أمية وأفضلهم على أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعذبني الله بذلك، وكنت أنت تتولاهم، فكنت أبغضك على ذلك، وحرمتك مالي فرويته عنك، وأنا اليوم على ذلك من النادمين، فانطلق يا بني إلى جنيتي فاحتر تحت الزيتون، وخذ المال - وهو مائة ألف وخمسون ألف - فادفع إلى محمد بن علي (عليهما السلام) خمسين ألفاً، والباقي لك. ثم قال: فأنا منطلق حتى آخذ المال وآتيك بمالك. قال أبو عيينة: فلما كان من قابل دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت: ما فعل الرجل صاحب المال؟ قال: [قد] أتاني بخمسين ألف درهم، فقضيت منها ديناً كان علي، وابتعت منها أرضاً بناحية خير، ووصلت منها أهل الحاجة من أهل بيتي».

المواد التي تلتصق بالجسم

المسألة 617: الاشتغال بعمل الأصباغ وما أشبهه من المواد التي تلتصق بالجسم ولا- تزول إلا- بمرور الزمن جائز، وفي أوقات الوضوء والغسل إن لم يتمكن [1] الإنسان من إزالتها تطهر تطهر الجبيرة.

* كما هو المتعارف بالنسبة إلى القيار والبناء والصباغ وما أشبه ذلك منذ قديم الزمان، ولو كان اللازم الاجتناب لزم التنبيه عليه في الروايات، وحيث لا تنبيه فلا إشكال، فإن عدم الدليل في أمثال المقام دليل العدم [2]، [3].

المسألة 617:

[1]: أو عسر عليه ذلك، أو كان فيه ضرر أو حرج أو عسر، راجع الفرق بينها في القواعد الفقهية (1).

[2]: والردع العام بلزوم الوصول لم يكف، وإلا لالتزم به المتدينون، راجع بحث: ردع الآيات الناهية عن العمل بالظن عن الظواهر (2)، أو خبر الواحد (3).

والخلاصة: 1- إن الردع العام لا يكفي.

2- والخاص لو كان لوصل إلينا، ولكثرت حوله الأسئلة، ولزم تجنب المتدينين عنه، أو تحفظهم شديداً حتى لا يصل إلى بدنهم، وهو غير ممكن عادةً. وراجع روايات الجبيرة (4).

[3] مضافاً إلى لزوم العسر والحرج من عدم العمل بذلك، وإن كان يورد عليه بأن الحرج شخصي لا نوعي.

ص: 149

1- انظر: القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (رحمه الله)، والقواعد الفقهية، للسيد البجنوردي.

2- انظر: هداية المسترشدين 3: 336، نهاية الأفكار 3: 103.

3- انظر: قوانين الأصول: 429، فرائد الأصول 1: 237.

4- انظر: بحار الأنوار 77: 364.

شهادة الزور

المسألة 618: لا يجوز شهادة الزور، ولا يجوز أخذ الثمن [1] لذلك، فما يعتاد في بعض محاكم اليوم من وجود من يشهد بالمال باطل في باطل. أما المستشهد الذي يكون له الحق واقعاً إذا لم يجد علاجاً إلا بإشهاد هؤلاء وإعطائهم الأجرة فإن عمله حلال [2]، كما أنه ليس معاقباً لإعطائه الأجر، إذا توقف إنقاذ الحق عليه.

* (باطل في باطل) لأن المحكمة باطل لما دل على حرمة الرجوع إلى محاكم الظالمين إلا للمضطر، وشهادة الزور فيها باطل آخر؛ لما دل على حرمة شهادة الزور، والمستثنى لما ذكرناه في كتابي التقليد والقضاء من الفقه (1).

البشرية والنضج الإسلامي

المسألة 619: من الواقع المؤسف: أن نرى العالم لم يصل بعد إلى مغزى [1] النضج الإسلامي، فمثل العالم في الوقت الحاضر والإسلام مثل الطفل الذي يتلمذ في الصف الثالث الابتدائي، حيث إن مداركه لم تصل

المسألة 618:

[1]: فإنه أكل للمال بالباطل، وللروايات الخاصة ظاهراً.

[2]: مطلقاً، ولو كان المال (2) قليلاً، أو تلاحظ قوانين التزاحم والأهم والمهم؟

المسألة 619:

[1]: أي: فلسفتها أولاً، ثم السعادة التي تنتظرهم إذا عملوا بها في الدنيا والآخرة.

ص: 150

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب التقليد والقضاء.

2- أي: الحق الذي يطالب به.

إلى استيعاب دروس الهندسة التي تدرس في الكليات، وفي أي يوم توصل العالم إلى هذا المغزى أدرك مدى السعادة، التي يمكنه تحصيلها بسبب الإسلام، وإنما ذكرنا هذا كمقدمة لوجوب تبليغ رجال الدين إلى العالم مغزى الأحكام الإسلامية والسعادة التي تكون بانتظارهم إذا عملوا بهذه الأحكام.

* فإن تبليغ الإسلام إلى العالم واجبة بالأدلة الأربعة [2]، والمسلمون انحرفوا عن هذا الأمر إلا قليلاً منهم، وذلك يكون بأمرين:

الأول: مطالبة تطبيق [3] الإسلام في بلاد المسلمين تطبيقاً كتطبيق الرسول ووصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع إلى الأمة الواحدة، والبلد

[2]: ودليل العقل يراجع بشأنه ما ذكر في (علم العقائد) (1)، وفي (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (2)، وقد قيل: «إن رأيت أعمى وأمامه بئر ولم تساعده فقد أذنت» (3). وراجع بحث قاعدة اللطف (4).

[3]: كي يكون نموذجاً، فإن الواقع الخارجي يحرك أكثر مما تحرك الأفكار المجردة.

ص: 151

1- انظر: الشيعة في الميزان : 327.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 48: 155.

3- (اگر دیدی که نابینا و چاه است *** اگر خاموش بنشینی گناه است)

4- انظر: عوائد الأيام: 705، وفيه: «في بيان قاعدة اللطف... أقول: مرادهم من اللطف: إما إعطاء كل ذي حق حقه، أي ما يستحقه، أو بيان المصالح والمفاسد، أو مطلق الإحسان والإكرام والإنعام، أو بيان ما يقرب العبد إليه وما يبعده عنه، أو ما يقرب أحد هذه المعاني. واللطف ببعض هذه المعاني مما لا ينبغي الريب في وجوبه عليه مطلقاً، كالمعنيين الأولين، وبعض آخر مما لا شك في وجوبه أيضاً في الجملة، وإن لم يجب عليه بجميع أنواعه وجميع ما يكون لطفاً بذلك المعنى، كالثالث، وبعض آخر مما يمكن الكلام في وجوبه، كالمعنى الأخير».

الواحد، والحريات الإسلامية، والأخوة الدينية[4].

الثاني: إرشاد غير المسلمين إلى الإسلام.

الذهب للرجال

المسألة 620: لا يجوز للرجل لبس ساعة الذهب أو الموشاة بالذهب، وكذلك بالنسبة إلى الخاتم والمنطقة والقلم وغيرها.

* (والقلم) بأن يظهره[1] من مكان من ملبسه كما هي العادة، ومثل القلم غيره من كل ما يعد زينة، أما القلم الذي يكتب به ولا يظهره في ملبسه ولا يعد[2] زينة فالظاهر عدم حرمة.

تربية الطفل خارج الرحم

المسألة 621: إذا دار أمر الجنين بين أن يسقط أو يخرج ويربى خارج الرحم؛ وذلك لضعف الأم عن تحمل الجنين، وجب إخراجه وتربيته

[4] وسائر الأحكام الإسلامية.

المسألة 620:

[1]: ذكر المصنف (رحمه الله) في الفقه (لباس المصلي) أن المحرّم ثلاثة: 1- لبس الذهب. 2- التزين اللبسي بالذهب. 3- مضافاً إلى استعمال أواني الذهب (1).

وفي مثل القلم الظاهر لا يعد لبساً، فإنه لا يُقال: (لبس القلم) وعليه ففي صدق (التزين اللبسي) تأمل، بل كونه عنواناً في قبال الأول إشكال، فراجع (2).

[2]: الظاهر أنه لا حاجة إلى هذا القيد، فتأمل.

المسألة 621:

ص: 152

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلاة: 18: 188 - 204.

2- المصدر نفسه: 18: 201، 202.

* فإن قتل الجنين أو تركه [1] حتى يموت غير جائز للأدلة الأربعة [2].

المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ

المسألة 622: يستحب للإنسان أن يساهم في إنقاذ المرضى [1] والزمى والعجزة، والمنكوبين والمشوهين والساقطين وأصحاب المشاكل، بأي شكل كانت المساهمة: من تشكيل جمعيات، أو الارتباط بالرابطات المعنية بهذه الشؤون أو ما أشبه ذلك، سواء بالمساعدة المادية أم العملية أم الإعلامية أم نحوها، هذا فيما إذا لم تكن هناك جهة محرمة أو جهة موجبة [2]، وإلا كان

[1]: بل قد يُقال: إنه نوع من أنواع القتل عرفاً، فتأمل.

وفي الحديث: «الجراح والتارك مداواة الجريح في الإثم سواء» (1)، وكذا في بحث: (فقاً عين الناظر) (2) لكن لا- ربط له بالمقام ظاهراً، فتأمل.

[2]: على قتل الجنين، أما التارك فلعله يدلّ عليه الثلاثة إلا أن يستفاد الملاك، فتأمل.

المسألة 622:

[1]: ظاهر الإطلاق حتى لغير المسلمين.

[2]: والظاهر أنه فعلاً كذلك في كثير من الأحيان؛ إذ إن تركهم سبب لنفوذ الأديان الباطلة والملحدين وجذبهم نحو خطهم.

ص: 153

1- الكافي 8 : 345، ح 545 وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان المسيح (عليه السلام) يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجراحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجراح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

2- انظر: كشف اللثام (ط. ق) 2: 445، رياض المسائل 14: 40.

الإلتزام واجباً أو محرماً حسب اقتضاء الجهة الثانوية.

* وذلك في المستثنى منه لتواتر الآيات والروايات، وفي المستثنى لهما أيضاً.

مناسبات الكفار

المسألة 623: لا يجوز اتخاذ أيام أفراح الكفار أعياداً، ولا اتخاذ أيام حزنهم أحزاناً؛ لأنه ترويج للكفر [1]، إلا إذا كانت هناك أهمية إسلامية، فيجوز ذلك من باب قاعدة الأهم والمهم.

* والمراد بأفراحهم وأحزانهم ما ليس من الدين، وإلا الفرح بمولد عيسى (عليه السلام) والحزن لموت مريم (عليها السلام) فذلك تعظيم لشعائر الله سبحانه، إلا إذا كانت جهة حرمة ثانوية [2].

لو تضاعف الوزن في الأرض

المسألة 624: لو كان حجم خاص مدداً أو صاعاً في الأرض، وكان أقل من صاع في القمر أو في سائر الكواكب، فهل كون المعيار الأرض أو ذلك

المسألة 623:

[1]: وموادّة لأعداء الله تعالى وأوليائه الكرام، راجع بحث التبري والتولي (1).

[2]: مثل أن يسبب ذلك الفساد الأخلاقي للشباب، أو انجذابهم إلى المسيحية.

المسألة 624:

ص: 154

1- انظر: بحار الأنوار 27: 51، المسائل الإسلامية: 414، وفيه: «تجب موالاة الله والأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وفاطمة الزهراء وأولياء الله... تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء وأعداء الأولياء... يجب إظهار الموالاة لله وللأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء (عليهم السلام) وهكذا يجب إظهار المعاداة لأعداء الله وأعداء الأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء».

الكوكب - بالنسبة إلى من في ذلك الكوكب -؟ احتمالان، والثاني أقرب [1].

* لأن الحكم تابع لموضوعه، على ما تقدمت الإشارة إليه في مثل هذه المسألة.

لو تضاعف الوزن في الكواكب

المسألة 625: لو انعكس الفرض المتقدم في المسألة السابقة بأن كان وزن الحجم الخاص في الكوكب أكثر من وزنه في الأرض، مثلاً: حجم خاص من الماء في الأرض كان وزنه ألف ومأتي رطل، ولما أخذنا ذلك الحجم في كوكب آخر كان وزنه ألف وخمسمائة رطل، فهل لنا أن نقص من الوزن مقدار ثلاثمائة رطل؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، أو ليس لنا ذلك، لوحدة المناط، احتمالان، لكن الأول أقرب [1].

* لما تقدم في المسألة السابقة.

الغاز الخارج في منابع النفط

المسألة 626: لا يجوز السرف في الغاز الخارج من منابع النفط، بأن

[1]: إلا لو كان خارجاً عن التعارف، فالاعتبار بالمتعارف كما تقدم نظيره في المسألة (608)(1).

المسألة 625:

[1]: وتقدم الاستثناء (2).

المسألة 626:

ص: 155

1- مسألة: عام الخمس في الكواكب: ص 141.

2- مسألة: لو تضاعف الوزن في الأرض: ص 154.

تركه يذهب هدراً في الهواء، بل الواجب تهيئة الوسائل والآلات الحافظة له ليصرف في المنفعة.

* لأن الإسراف محرم [1] في أية مادة كانت، خصوصاً في المواد النافعة جداً كالغاز.

استخدام الذرة

المسألة 627: كما يجوز استخدام الذرة في المقاصد السلمية يجوز [1]، [2] استخدامها في المقاصد الحربية

[1]: راجع العروة بحث الوضوء (إن الإسراف في ماء الوضوء مكروه) (1)، والواجبات والمحرمات (2) والتفاسير، ولا يخفى (3) أن ذلك فيما لو صدق الإسراف عرفاً لا بالدقة العقلية.

المسألة 627:

[1]: المقصود الجواز بمعناه الأعم الشامل للوجوب، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (4).

[2]: لكن ذلك فيما لم يكن هنالك عنوان ثانوي يوجب التحريم، كتشويه سمعة الإسلام، أو التعرض لضغوط تسبب سقوط الدولة مثلاً.

ص: 156

1- انظر: العروة الوثقى 1: 397، وفيه: «الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحب، وقد مرَّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مُد، والظاهر أنَّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين».

2- انظر: الفقه، الواجبات والمحرمات: 402.

3- انظر: تفسير الميزان 8: 79، تفسير العياشي 2: 288.

4- الأنفال: 60.

- أي: للردع[3] - ومن المعلوم أن الحرب في الإسلام لا يجوز إلا في سبيل الله والمستضعفين، فالحروب العدوانية والحروب التجارية وحروب السيطرة لا تجوز في الإسلام إطلاقاً.

* الجواز للإطلاقات، ثم الحرب في الإسلام نظيف من الأمور غير الإنسانية إلى الغاية، كما يرشد إلى ذلك حروب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) (1).

استماع نشرات الأخبار

المسألة 628: لو منعت الدولة الإسلامية العادلة الاستماع إلى قسم من الأخبار الإذاعية لم يجوز[1] الاستماع، وأما إذا لم تكن الدولة إسلامية عادلة فلا أثر لمنعها.

* (فلا أثر) وإنما اللازم ملاحظة هل أن الاستماع حرام في نفسه[2] أم لا؟

[3]: بل الأعم.

المسألة 628:

[1]: ينبغي البحث في أنه لو قنن قانون لملاك ولم يكن الملاك في مورد، فهل يجوز خرق القانون أو لا؟ كإشارات المرور مثلاً.

وإنما عممت الدولة لأن الإيكال للمكلف يسبب سقوط القانون، راجع الأصول في باب الحجج.

[2]: ومع ملاحظة العناوين الثانوية، كالضرر مثلاً، كسجن الدولة مَنْ يستمع.

ص: 157

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، وكتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) فصل: في غزواته (صلى الله عليه وآله وسلم) وسراياه.

من شروط منع الاستماع

المسألة 629: إنما يصح للدولة الإسلامية العادلة المنع - كما ذكر في المسألة السابقة - فيما إذا كانت هناك مصلحة أهم [1] من مصلحة الحرية الممنوحة للإنسان بقاعدة [2]: (الناس مسلطون على أنفسهم).

* وتشخيص الأهمية من حق شوري المراجع [3]، وإلا لم يجز لها المنع؛ إذ الناس مسلطون على أنفسهم، فالحد من حرياتهم غير جائز، ومنه يعلم حرمة المنع عن الجرائد والمجلات والكتب وغير ذلك إلا فيما استثنى.

استماع الأخبار المضللة

المسألة 630: لا يجوز الاستماع إلى الأخبار الإذاعية المضللة بالنسبة إلى مَنْ لا يميز بين الصحيح والفساد، ويكون معرضاً لفساد عقيدته [1]، أو

المسألة 629:

[1]: ومما يدخل في تشخيص الأهمية عدم تشويه سمعة الإسلام، وعدم خلق رد فعل في النفوس يؤدي إلى ما هو أخطر. راجع بحث: أن الإباحة قد تكون لعدم الملاك أو لوجود ملاك في الإباحة (1).

[2]: وبقوله تعالى: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ } (2) وغيرها.

[3]: ولو عبر وكلائهم المعتمدين.

المسألة 630:

[1]: علمياً.

ص: 158

1- انظر: دروس في علم الأصول 2: 34، منتهى الدراية 4: 229.

2- الأعراف: 157.

انحراف طريقته [2].

* فإن خوف [3] الضرر - خصوصاً في العقيدة والعمل - مشمول لدليل (لا ضرر) وسائر الأدلة [4]، ولا يحتاج إلى الظن دائماً، بل قد يكفي الاحتمال، كما ذكر وجهه في بحث لا ضرر.

الهاتف الصحراوي

المسألة 631: حكم تشكيل (الهاتف الصحراوي) [1] بأجهزة الدولة كحكم التصرف في سائر أموال الدولة، فكلما كان التصرف في مال الدولة بدون رضاها حراماً كان التشكيل المذكور حراماً، وكلما لم يكن التصرف حراماً [2] لم يكن التشكيل المذكور حراماً.

* وكذلك إذا كان أجهزة الهاتف لشركة محترمة أو شخص محترم، وهكذا حال الماء والغاز والكهرباء وغيرها.

إطلاق النار على المجرمين

المسألة 632: لو كان المجرم الذي أمرت الدولة العدالة بإلقاء القبض

[2]: عملياً.

[3]: راجع بحث (بيع كتب الضلال) (1).

[4]: كدليل العقل.

المسألة 631:

[1]: لعل المراد جرّ خط كهربائي أو تلفوني من أسلاك الدولة.

[2]: وتراعى في ذلك العناوين الثانوية أيضاً، كتشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

المسألة 632:

ص: 159

1- انظر: المقنعة: 589، وفيه: «والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام»، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر:

78، وفيه: «ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه... وبيع كتب الضلال...».

عليه ممن تريد الدولة استخباره واستتطاقه لأمر مهم، ككشف شبكة من المخربين مثلاً [1]، لم يجز للشرطة الذين يريدون أخذه إطلاق الرصاص [2] عليه، حتى وإن لاذ بالفرار، أو حاول التخلص منهم بإطلاق الرصاص عليهم - مثلاً - وتأتي هنا قاعدة (الأهم والمهم [3]).

* (لم يجز) وإنما يطلقون الرصاص في الهواء لإرعابه، أو يطلقون الرصاص المطاطي ونحوه [4] عليه.

المقتول على أيدي المجرمين

المسألة 633: لو قُتل الشرطي المفروض في المسألة السابقة كان مثاباً مأجوراً، ولكنه ليس بحكم الشهيد؛ إذ الأحكام الخاصة بالشهيد مخصوصة بمن قتل في المعركة [1] بالشرائط التي ذكرها في كتاب الجهاد [2].

[1]: كالذين يقومون بالعمليات الانتحارية فعلاً.

[2]: القاتل، وإلا فضرب رجله مثلاً لا بأس به عند الضرر إذا لم يؤد موته.

[3]: فلو لم يمكن القبض عليه حياً مطلقاً وكان فراره خطراً لزم قتله.

[4]: أو يطلقون الغازات المخدرة عليه إلى غير ذلك.

المسألة 633:

[1]: أي: في ميدان الحرب.

[2]: وراجع العروة، كتاب الطهارة، أحكام الأموات (1).

ص: 160

1- انظر: العروة الوثقى 2: 39، وفيه: «قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره عمدًا أو خطأ، رجلاً - كان أو امرأة أو صبيًا أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب تغسيلهم...».

* (مأجوراً) فيما لو كانت الدولة عادلة، وكانت المسألة من باب الأهم والمهم.

الصمود في المظاهرات

المسألة 634: المظاهرة التي تخرج لأمر مشروع إن كانت بحيث تقتضي المصلحة الإسلامية صمودهم حتى الموت، فلا بأس أن يصمد المتظاهرون حتى الموت، فيما إذا أطلقت الدولة الظالمة الرصاص عليهم.

* لكن اللازم القطع بذلك، أو إفتاء شورى المراجع [1]، وإلا فلا يجوز تعريض النفس للخطر.

إنقاذ النفس من الموت

المسألة 635: إذا لم تقتض المصلحة الإسلامية الصمود حتى الموت في المظاهرة المذكورة في المسألة السابقة لم يجز للأفراد المتظاهرة الوقوف أمام الرصاص، بل يجب عليهم التفرق وإنقاذ أنفسهم.

* لا لأن لا يقتلوا فقط، بل لأن لا تقطع أيديهم مثلاً، أو لا يفقدوا قوة من قواهم، والحاصل أنه لا يجوز [1]

المسألة 634:

[1]: أو إفتاء مرجع التقليد، فإنه حجة لمقلديه.

المسألة 635:

[1]: لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (1)، وقد ينطبق عليه

ص: 161

1- البقرة: 195.

الصمود أمام الضرر الممنوع شرعاً [2].

قتل الأخت والزوجة

المسألة 636: هل يجوز [1] للإنسان أن يقتل زوجته أو أخته أو سائر نسائه [2] إذا كن عرضة للأسر بيد الكافر أو الفاسق، الذي يهتك [3] أعراضهن وشرفهن أم لا- يجوز، أم يفصل بين ما إذا رضيت المرأة بذلك القتل وبين ما إذا لم ترض به؟ احتمالات، وكذا في قتل الأولاد الذين يريد العدو هتك عرضهم.

«وَمَنْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ...» (1)، أو {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} (2)، ولقوله (لا ضرر) (3)، ولالإجماع (4) وللعقل (5).

[2]: وهو الموت أو إسقاط قوة أو تلف عضو.

المسألة 636:

[1]: ونظير هذه المسألة: هل يجوز لنفسها الانتحار أو لا؟

هذا ولكن المنقول شفاهاً عنه (رحمه الله) جواز الانتحار بإلقاء نفسها في النهر مثلاً، فتأكد.

[2]: أو سائر النساء الأخريات.

[3]: هتك العرض له مراتب، ولعل المراد المرتبة القصوى وما يقرب منها.

ص: 162

1- الكافي 7: 45، ح 1، وفيه: «... من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها...».

2- النساء: 29.

3- الكافي 5: 280 و 292 و 294.

4- انظر: غنائم الأيام 1: 328.

5- انظر: الانتصار: 449، الكافي، للحلي: 272، المبسوط 7: 279، الخلاف 5: 345.

* القتل [4] لا يجوز مطلقاً إلا إذا كان لأمر أهم شرعاً، فإذا شخص القاتل والمقتول ذلك وكانا ممن لهم التشخيص جاز وإلا لم يجز، هذا في صورة الرضا، أما إذا لم يرضَ المقتول فالظاهر عدم الجواز [5]؛ إذ الزنا أقل جريمة من القتل، وكذلك اللواط،

[4]: هذه هي القاعدة العامة والاستثناء للأهمية.

والظاهر: أنه مع تشخيص الأهمية - كما لو كان وقوعه في الأسر يسبب قتل الألو، حيث إنه يعترف عليهم، أو كشف أسرار الأسلحة الخطيرة - يجوز القتل مع تشخيص القاتل ذلك:

أ- سواء شخص المقتول أو لا.

ب - ورضي أو لا.

ج - وكان للقاتل التشخيص أو لا.

إذ المفروض قطع القاتل، وقد قرر أن القطع حجة مطلقاً. ومنه يظهر التأمل فيما في المتن.

وأما خصوص مسألتنا، فحيث لم تعلم الأهمية أو علم أهمية القتل فلا يجوز القتل مطلقاً، إلا فيما علمت أهمية خارجية.

[5]: راجع بحث (الهلكة من أجل الفضيلة) في (الشعائر الدينية) ولاحظ هل الأدلة تامة أو لا؟ وهل كان هنالك قطع بالهلكة أو لا؟ وهل يشمل ما نحن فيه أو أنه في هلكة نظراً بلا اختيار؟ (1)

ص: 163

1- انظر: الشعائر الحسينية [لعل السيد قال: الشعائر الدينية، سهواً، أو أعتبر (قدس سره) الشعائر الحسينية هي الشعائر الدينية]: 105.

ولذا جاز لتلك المرأة [6][1] - في زمان علي (عليه السلام) - أن تأخذ الماء من الرجل لكي لا تموت بقيمة زناه بها، بل لا يبعد أن يكون كذلك لو دار أمرها بين الزنا بها أو عميها أو قطع يدها أو ما أشبه؛ لأن المركز في أذهان المتشعبة أقلية الزنا عن ذلك، وإذا كان الظالم يريد أخذه [7] لقتل المسلمين مثلاً فإذا قطع يده أو رجله بنفسه، تركه وشأنه، فالظاهر [8] جواز ذلك؛ لأن القتل أكثر أهمية في نظر الشارع من قطع يده أو رجله.

تفريق المتظاهرين

المسألة 637: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإطلاق الرصاص عليهم، ولو فعلت ذلك فأصيب أحد فعليها الدية لكل قتل أو جرح [1] وقعا بسبب إطلاق الرصاص.

[6]: هنالك اضطرار مسوغ، وهنا لا اضطرار، فتأمل.

[7]: وكان القتل بلا اختيار منه، وإلا وجب عليه الامتناع.

[8]: فهو مثل لو دار أمر نفسه بين قطع يده، أو سرية المرض إلى قلبه وموته، فكما يجوز القطع كذلك يجوز في المقام.

المسألة 637:

[1]: وهل هنالك دية للأمراض النفسية الحاصلة؟

ص: 164

1- انظر: من لا يحضره الفقيه 4: 36، وفيه: وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: «أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل، فأمر برجمها، وكان علي أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتته فسقاني ووقع علي، فقال علي (عليه السلام): هذه التي قال الله عز وجل: {فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه} هذه غير باغية ولا عادية فحلّ سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر».

* (الدية) إن رضي أصحاب المقتول، وإلا كان لهم القصاص، وكذلك حال ما إذا قطعت اليد أو الرجل إلى غير ذلك، وهل الدية على الدولة أو على القاتل[2]؟ الظاهر: أنها على القاتل.

أما المتظاهرون بالباطل فلا يجوز إطلاق الرصاص[3] عليهم أيضاً، وإنما يستفاد تفريقهم بطرق أخرى كخرطوم الماء مثلاً.

القنابل المسيلة للدموع

المسألة 638: لا- يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإلقاء القنابل المسيلة للدموع، أو بتسليط خرطوم الماء عليهم، أو بإلقاء القنابل المبردة، أو الموجبة لحرارة الجو أو المخدرة للأعصاب أو ما أشبه؛ لأن ذلك كله تصرف في الإنسان بدون إذنه.

* وإيذاء وإهانة[1] وكلها من المحرمات. نعم، في الدولة العادلة التي يشرف عليها شورى الفقهاء المراجع يحق ذلك، إذا كان أهم[2] من سلب الحرية والوقوف دون سلطة الإنسان على نفسه.

قد يُقال بذلك: ل- (لا ضرر) فتأمل؛ إذ لم يرد في الأدلة ذلك مع تعارفه كثيراً.

[2]: لأن المباشر أقوى من السبب.

[3]: إلا مع الأهمية وعدم وجود طريق آخر.

المسألة 638:

[1]: وظلم، وقد يكون أمراً بالمنكر ونهياً عن المعروف أحياناً.

[2]: ويلاحظ في الأهمية عدم تشويه سمعة الإسلام، وعدم حصول رد فعل في النفوس، كما سبق(1).

ص: 165

1- مسألة: إطلاق النار على المجرمين: ص 159.

المسألة 639: يجوز [1] تقديم الحيض أو تأخيره بسبب شرب الدواء أو القفز أو ما أشبهه.

* وقد ورد في حديث ابن يقطين أن الإمام (عليه السلام) أجاز رفع الحيض للمرأة في أيام الحج (1)،

المسألة 639:

[1]: أما التأخير فلا إشكال فيه، وكذا الرفع كما في الحديث (2).

وأما التقديم ففيه إشكال؛ إذ هو تفويت للواجب إن قلنا بكون الوجوب معلقاً، أو كان ذلك بعد دخول الوقت، وهو تفويت للملاك على غيرهما؛ ولذا لا يجوز إراقة الماء بعد دخول الوقت، راجع العروة (3).

ص: 166

1- انظر: الكافي 4: 451، ح 1، وفيه: .. عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعني أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: أنت أبا الحسن (عليه السلام) وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إن فناة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن (عليه السلام) وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليّ أشار إليّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام - وأدبت إليه ما أمرني به أبي - فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلى أبي فأدبت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

2- انظر: الحديث المتقدم في الحاشية السابقة.

3- انظر: العروة الوثقى 2: 168، وفيه: «لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء».

بالإضافة إلى أنه مقتضى قاعدة تسلط [2] الناس، وأن الحكم يتبع موضوعه، وقد أشرنا إلى هذه المسألة سابقاً.

تكثير وتقليل الحيض

المسألة 640: يجوز تكثير [1] الحيض أو تقليله، مثلاً: كان ثلاثة أيام فتجعله خمسة أيام، أو كان عشرة أيام فتجعله ثلاثة أيام بسبب الدواء أو ما أشبهه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

تكثير دفعات الحيض وتقليله

المسألة 641: يجوز تكثير [1] دفعات الحيض أو تقليله، مثلاً: كانت ترى في كل شهر مرة فتجعله في كل شهر مرتين، أو كانت ترى في كل شهر مرتين فتجعله مرة.

لكن قد يُقال: إنه من تبديل الموضوع، كالمسافر يحضر، أو الحاضر يسافر.

وفي الفقه تفصيل بين موضوعين عرضيين فيجوز التبديل، وطوليين - كما لو كان أحدهما اضطراراً - فلا يجوز. والمسألة بحاجة لتأمل (1).

[2]: لو تم الإشكال لم تنفع؛ إذ لا تسلط على الحرام.

المسألة 640:

[1]: يرد فيه نفس البحث السابق (2).

المسألة 641:

[1]: يرد فيه نفس البحث السابق (3).

ص: 167

1- انظر: حاشية المكاسب: 48، منية الطالب 1: 395، نهج الفقاهة: 188.

2- مسألة: تقديم وتأخير الحيض: ص 166.

3- مسألة: تقديم وتأخير الحيض: ص 166.

* وذلك لإطلاق تسلط الناس على أنفسهم بعد أن لم يكن محذور، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

إيجاد الحيض وإعدامه

المسألة 642: يجوز إيجاد [1] الحيض لمن لا- تحيض وهي في سن من تحيض، كما يجوز إعدام الحيض، إلا- إذا أوجب ذهاب قوة أو ضرراً بالغاً.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة، إلا إذا سبب الإيجاد أو الإعدام ضرراً بالغاً، فإنه يشمل دليل (لا ضرر[2]) لكن لو كان حراماً وفعله فالحكم يتبع الموضوع، ولا منافاة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فلو صارت ممن لا تحيض يجوز وطئها حتى في الأيام التي كانت تحيض سابقاً وهكذا.

من أحكام تحقق الحيض

المسألة 643: الحكم الشرعي يتبع الحيض وعدمه، سواء في الصلاة والصوم أم العدة والطلاق وغيرها، فكلما تحقق الحيض ولو بالوسائل، تحققت الأحكام المترتبة على الحيض، وكلما انتفى الحيض انتفت الأحكام المترتبة عليه.

المسألة 642:

[1]: يرد في نفس البحث السابق (1)، إلا أن يكون العدم ضرورياً فلا إشكال.

[2]: بناءً على كونه نهياً عن الإضرار، أو يُقال: نفس الجواز حكم ضرري، فتأمل.

المسألة 643:

ص: 168

1- مسألة: تقديم وتأخير الحيض، ومسألة: تكثير وتقليل الحيض، ومسألة: تكثير دفعات الحيض وتقليله: ص 166-167.

* وذلك لما ذكر من تبعية الحكم للموضوع، ثم ما ذكرناه من الجواز فيما إذا لم يرتبط بحق الغير، لكن إذا كانت المرأة متزوجة ولم يرضَ الزوج بتكثير الحيض أياماً أو عدداً أشكال ذلك، ولا يبعد المنع [1] حيث إن حق الاستمتاع للزوج حينئذ، فإذا لم يرضَ كان تصرفاً في سلطانه، هذا بشرط أن تكون مورد الاستفادة، فإذا سافر [2] وقال: لا أرضى لم يحرم؛ إذ لا يريد الاستفادة حينئذ، أما التقليل إذا لم يضر [3] جاز؛ لأنه لم يمنع الزوج عن شيء.

قطع الحيض بالوسيلة

المسألة 644: لو رأَت الحيض يوماً ثم قطعتة بالوسيلة، فهل تكون في ذلك اليوم محكومة بحكم الحيض؛ لأنه كان حيضاً، أو محكومة بحكم الطاهر؛ لأن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام؟ احتمالان، الأول لأن حالها حال ما إذا رأَت الحيض يوماً ثم ماتت.

[1]: ما الفرق بين حقّ الناس وحقّ الله تعالى؟

إن قلت: الفرق: أنه لا يُعلم وجود حقّ له تعالى بعد تبدل الموضوع.

قلت: يُقال بمثله في الزوج أيضاً. وراجع مسألة (647)(1).

[2]: أو لم يكن يريد الاستفادة، أو كان غير قادر عليها. نعم، لو كان ذلك بنفسه منفراً دخل في بحث (وجوب إزالة المنفرات) ولو لم يرد الاستمتاع، فتأمل.

[3]: ضرراً بالغاً.

المسألة 644:

ص: 169

1- مسألة: الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين: ص 171.

* والظاهر الثاني [1]، فيكون حالها حال ما إذا رأَت الدم يوماً ثم انقطع من نفسه بلا وسيلة، فإن الحكم يتبع موضوعه، فتأمل.

النفاس والاستحاضة

المسألة 645: ما ذكر في المسائل السابقة في دم الحيض آتٍ في دم النفاس وفي دم الاستحاضة أيضاً، لكن باختلاف يسير.

* وإنما (آتٍ) لوحدة الدليل، فكلما تحقق الموضوع ولو اختياراً تحقق الحكم، والاختلاف اليسير مثل [1]: إن الاستحاضة لا ترتبط بالمدة إلى غير ذلك. ولا يخفى أن الحيض والاستحاضة مادة واحدة - لغة - بمعنى الفيضان، ومنه (الحوض)، والاستحاضة كثرة [2].

[1]: قد يشكّل بأنّ الثلاثة أماره، والأمارات مطلقاً ظرفها الشكّ، ولا شكّ هنا في كونه حياً. وقد يؤيد بمسألة المتعارف والانصراف، راجع مسألة (652)(1).

وينقض بما رأته المرأة قبل البلوغ وبعد اليأس وفوق العشرة ودون فاصلة العشرة.

والخلاصة أنّ الحيض وإن كان موضوعاً تكوينياً عرفياً إلا أن الشارع تصرف فيه، وهذه التحديدات تفيد الموضوعية، فتأمل.

ومنه يعلم الإشكال في الحكم بحيضية ما لو ماتت قبل الثلاثة، فتأمل.

المسألة 645:

[1]: ومثل أن لا حدّ لأقل النفاس.

[2]: لعله لأن مدته أطول.

ص: 170

1- مسألة: تكثير أيام الحيض: ص 175.

[3] في الفيضان(1): لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

التلاعب بالاستحاضة

المسألة 646: يجوز[1] للمرأة أن تقلب استحاضتها من القلة إلى التوسط أو الكثرة، أو من الكثرة إلى التوسط أو القلة وهكذا.

* الجواز لسطانها[2] ولا محذور شرعي، فإذا تحقق موضوع كل قسم تبعه حكمه.

الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين

المسألة 647: هل [1] للزوجة أن تحيض نفسها فراراً من مواقعة زوجها لها أم لا؟ الظاهر أنها لا حق لها في ذلك، ولكن إذا عصت وفعلت لم يكن لزوجها المواقعة.

[3]: أو هو طلب ذلك، فراجع(2).

المسألة 646:

[1]: والظاهر أنه لا يأتي إشكال الحيض؛ لأن المستحاضة بحكم الطاهرة، فلا مانع من جعل القليلة متوسطة، والمتوسطة كثيرة.

[2]: ولو فرض فقد الدليل الاجتهادي فمقتضى الأصل البراءة.

المسألة 647:

[1]: مضى البحث في ذلك في المسألة (643)(3).

ص: 171

1- انظر: لسان العرب 7: 143.

2- انظر: كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 4: 7.

3- مسألة: من أحكام تحقق الحيض: ص 168.

* تقدم وجه الحكمين من أنه حق الزوج، ومن أن الحكم تابع [2] لموضوعه، ولا يخفى أن المستحاضة وإن جاز لزوجها المواقعة إلا أنه إذا لم يرغب في الإدخال وهي ذات دم لم يجز [3] لها ذلك بأن تجعل نفسها مستحاضة؛ لأنه من حق الزوج كما تقدم.

النفقة بعد تحقيق الفرار

المسألة 648: لو حيضت نفسها فراراً من زوجها، كما تقدم في المسألة السابقة، فهل لها النفقة أم لا؟ وهل أنها تكون بعملها ذلك ناشراً [1] أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر أنه إذا كان ذلك خلاف رغبة الزوج ونهاها [2] كانت ناشرة (1)،

[2]: والموضوعان عرضيان، فيجوز ذلك، راجع ما سبق (2).

[3]: راجع بحث المنفرات في (النكاح) (3).

المسألة 648:

[1]: والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

[2]: لا حاجة للنهي بعد العلم بعدم الرضا، بل قد يُقال: إنه يكفي الشك؛ إذ لا

ص: 172

1- هكذا في المصدر، والصحيح: (ناشر). انظر: العين 6: 232، وفيه: «نشز الشيء، أي: ارتفع... والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، والجميع: النشوز. ونشزت المرأة تشنز فهي ناشز، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه..». وفي لسان العرب 5: 418: «النُّشُورُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشْرِ وهو ما ارتفع من الأرض. ونَشَرَتِ المرأةُ بزوجهَا وعلى زوجها تَشِيرُ وتَشِيرُ نُشُورًا، وهي ناشِرٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته..».

2- في مسائل متعددة منها: (تقديم وتأخير الحيض)، ومنها: (تكثير دفعات الحيض): ص 166-167، ومنها: (قطع الحيض بالوسيلة)، ومنها: (النفاس والاستحاضة)، ومنها: (التلاعب بالاستحاضة): ص 169-171، وغيرها.

3- انظر: كفاية الأحكام 2: 268، منهاج الصالحين، السيد الخوئي 2: 287، وفيه: «أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج... والمشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفرات له عنها، وإن كان مثل سبه وشتمه وفيه إشكال».

ولا نفقة لها، حسب الصناعة.

سحب الدم بالآلة

المسألة 649: لو أخرجت دم الحيض بواسطة السحب بالآلة فهل تكون مدة خروج الدم - ولو ساعة - حائضاً أم لا؟ احتمالان.

* من أنه حيض، ومن أن أدلة الحيض منصرفة [1] عن مثل ذلك، ولما دل على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة، وهذا أقرب [2].

الحيض لا من المخرج المتعارف

المسألة 650: لو خرج [1] دم الحيض بواسطة أنبوب وضع في ظهرها أو

حق لأحد في التصرف بحق الآخرين إلا مع العلم بإذنه، والشك لا يكفي في الجواز. راجع العروة (1)، بحث الوضوء، الإباحة، والخمس في أن الأصل الاحترام إلا أن يُعلم بالعدم (2).

المسألة 649:

[1]: أي: التحديد الشرعي كما سبق (3).

[2]: راجع مسألة (644) (4).

المسألة 650:

[1]: والأحوط الحكم بالحيضية مطلقاً.

ص: 173

1- انظر: العروة الوثقى 1: 408، وفيه: «مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى أو شاهد حال قطعي».

2- كتاب الخمس، السيد الخوئي: 81، وفيه: «والحاصل أن أصالة الاحترام من غير إناطة بالإسلام هي المعول عليها في كافة الأموال بالسيرة العقلانية، وحكومة العقل الفاضلي بقبح الظلم...».

3- مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص 169.

4- مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص 169.

بطنها مثلاً، لا من المخرج المتعارف، فهل تكون محكوماً بحكم الحائض أم لا؟ أم يفصل بين اعتياد الإخراج من ذلك الأنبوب وبين وقوع ذلك مرة واحدة فقط، مثلاً؟ احتمالات.

* الظاهر أنه كخروج البول والغائط كذلك - كما ذكرناه في الفقه(1) - لوحدة الملاك في المقامين.

تسريع نبع دم الحيض

المسألة 651: لو توصلت بوسيلة جعلت دم الحيض الخارج في مدة ثلاثة أيام يخرج ببطء في مدة خمسة أيام[1]، فالظاهر أن الجميع حيض، وكذلك العكس لو جعلت دم الحيض الخارج في مدة خمسة أيام يخرج بكثرة في مدة ثلاثة أيام، فالظاهر أن يوم النقاء ليس حيضاً.

* وذلك لأنه كلما تحقق الموضوع[2] تحقق الحكم، وكلما لم يتحقق لم يتحقق.

المسألة 651:

[1]: أما البحث في حليته وحرمة فقد سبق(2).

[2]: راجع المسائل السابقة(3)، وراجع: الاستصحاب (الأحكام تابعة

ص: 174

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة 10: 319، وفيه: «ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضى: وقد اختلفوا في ذلك، في أنه هل يحكم بحيضيته مطلقاً، أو مع انسداد المخرج المعتاد، أو لا يحكم في العارضى مطلقاً حتى مع انسداد المعتاد، أو غير ذلك من التفاصيل التي تقدمت في مبحث الحدث الأصغر، وذلك لوحدة الدليل في جميع الأحداث، فحال الحيض والمني حال البول والغائط...».

2- ورد الجواز في أكثر من مسألة منها: إيجاد الحيض وإعدامه: ص 168.

3- في مسائل متعددة منها: تقديم وتأخير الحيض: ص 166، ومنها: قطع الحيض بالوسيلة: ص 169، وغيرها من المسائل ذات العلاقة.

تكثر أيام الحيض

المسألة 652: لو توسلت بوسيلة جعلت الدم المقرر خروجه لعشرة أيام - في ما كانت عاداتها عشرة مثلاً - يخرج في أحد عشر يوماً، فاليوم الزائد ليس محكوماً بحكم الحيض.

* لإطلاق أدلة أن دم الحيض لا يكون أكثر من عشرة، إلا أن يقال بانصراف [1] الأدلة عن مثل ذلك، وكذلك في عكسه لو جعلت دم الثلاثة بالكبس يخرج في يومين [2].

للعناوين (1)، وبحث (الاستحالة) (2) في المطهرات.

المسألة 652:

[1]: لو تم الانصراف هنا تم في بعض المسائل السابقة، ووجه ذلك أن الألفاظ محمولة على المتعارف، وهذا ليس متعارفاً، فتأمل، وراجع المسألة (644) (3).

[2]: وقد سبق في المسألة (644) (4).

ص: 175

1- انظر: فرائد الأصول 3: 301، وفيه: «ومن الثالث: استحالة العذرة أو الدهن المتنجس دخاناً، والمني حيواناً، ولو نوقش في بعض الأمثلة المذكورة، فالمثال غير عزيز على المتتبع المتأمل. ومما ذكرنا يظهر أن معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء، أنها تدور مدار أسماء موضوعاتها، التي هي المعيار في وجودها وعدمها».

2- انظر: العروة الوثقى 1: 267، وفيه: «الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس، بل والمتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً..».

3- مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص 169.

4- مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص 169.

تقطيع دم الحيض بالآلة

المسألة 653: لو سببت الآلة تقطيع دم الحيض بأن كانت عاداتها ثلاثة أيام فصارت بسبب الآلة ترى الدم في اليوم الأول والثالث والسادس، فالمسألة مشكّلة.

* والاحتياط [1]، [2] هنا وفي كل ما شك سبيل النجاة، وإن كان الظاهر [3] أنه ليس بحيض؛ لاشتراط الاستمرار ثلاثة أيام فيه.

السجود على ما صار مأكولاً

المسألة 654: لو قرّر أكل كل نبات لوسائل تطويرية أبدلت النباتات التي لا تؤكل إلى التي تؤكل، فهل يصح السجود على ما لم يكن يؤكل سابقاً، أو لا يصح السجود باعتبار هذه الحالة الطارئة؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم الصحة؛ لأن الحكم تابع للموضوع.

* فإنه الآن مما يؤكل، لا مما لا يؤكل، كما أنه كذلك إذا صار

المسألة 653:

[1]: راجع المسألة (652) (1).

[2]: وذلك بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة - بناءً على أن حرمة العبادات على الحائض ليست ذاتية - وإلا لم يكن الاحتياط في العبادة لدوران الأمر بين المحذورين.

[3]: سبق الكلام في مثله (2).

المسألة 654:

ص: 176

1- مسألة: تكثير أيام الحيض: ص 175.

2- مسألة: سحب الدم بالآلة: ص 173.

بالطبخ [1] مأكولاً.

السجود على ما صار غير مأكول

المسألة 655: لو أخرج قسم من النباتات المأكولة عن قابلية الأكل بوسائل تطويرية فالظاهر جواز السجود عليها بعد التطوير، لما تقدم في المسألة السابقة.

* لأنه الآن ليس بمأكول [1].

السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس

المسألة 656: ما تقدم في المسألة (654) و (655) جارٍ في النبات الملبوس بأن صار غير الملبوس ملبوساً، أو صار الملبوس غير ملبوس بوسائل تطويرية.

* لما تقدم من أن الحكم تابع لموضوعه [1].

[1]: الظاهر: أنه ولو لم يطبخ يعد مأكولاً، أي: من شأنه الأكل، فليس في ذلك تبدل وانقلاب بخلاف ما نحن فيه.

المسألة 655:

[1]: والحكم تابع للموضوع، كما مر مراراً، راجع المسألة (651) (1).

المسألة 656:

[1]: ولو اختلفت الأعراف كان لكل عرفه - راجع بحث ما يصح السجود عليه في العروة (2) - ولو اختلفت العرف الواحد فما الحكم؟ ولو هاجر الإنسان من عرف إلى عرف آخر؟

ص: 177

1- مسألة: تسريع نبع دم الحيض: ص 174.

2- انظر: العروة الوثقى 2: 392.

الحرير من الحيوانات الأخرى

المسألة 657: لو أمكن اتخاذ الحرير حقيقة من بعض الحيوانات بوسائل فنية، فهل يكون بحكم الحرير في حرمة اللبس للرجال أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب حرمة اللبس.

* (حرمة اللبس) إذا صدق الحرير حقيقة لا اسماً وصورة فقط [1]، اللهم إلا أن يقال بالانصراف [2] عن حرير غير دود القز، فتأمل. كما أن

المسألة 657:

[1]: لأن الأحكام تابعة للعناوين.

[2]: فإن القضية وإن كانت حقيقية إلا أنها تشمل الأفراد المتجددة لحرير القز لا غيره، وإلا لتقض ذلك بالحرير الصناعي لو صدق عليه الحرير حقيقةً، وكذا لو أوجد ولي من الأولياء الحرير بالكرامة أو الإعجاز، فتأمل.

وقد يقال: إن الأحكام تابعة للملاكات، وحيث إنهما لا يختلفان مطلقاً سرت إليه الحرمة، وقد يجاب: بأن الملاكات مجهولة لدينا.

وقد يقال: إنها عرفية، فلو قال الطيب: (لا تلبس الحرير) حرم عليه ما صنعته دودة القز؛ إذ لا فرق.

وقد يقرب ذلك بأنه لو خلق ولي من الأولياء الماء بالإعجاز أو الكرامة جاز الوضوء به، ولا يلاحظ لزوم كون منشئه ماء السماء، {وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ {1}، {فَسَلَكُهُ يَتَابِعُ} {2} فتأمل {3}.

ص: 178

1- الأنفال: 11.

2- الزمر: 21.

3- راجع: تبين الفقه، تقريرات بحث المؤلف (رحمه الله).

الحكم كذلك في اللؤلؤ مثلاً، لا يختلف فيه بين اللؤلؤ الطبيعي أو الاصطناعي [3]، كما يفعله بعض الدول الصناعية لكن بالوسائل الفنية في نفس البحر وسائر شرايطه.

تغيير مادة الحرير

المسألة 658: لو أظعم دود القز بما سبب أن لا- يكون لعابه حريراً، فالظاهر أنه لا يحكم بحكم الحرير؛ لأن الحكم تابع لموضوعه [1]، والمفروض أنه لا حرير، فلا حرمة للبس للرجال.

* على ما تقدم من أنه متى تحقق الموضوع تحقق الحكم، وبالعكس.

لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر

المسألة 659: ينبغي أن يكون للهلال الأحمر علماء بأحكام الأموات حتى إذا دخل الهلال في كارثة كان معه من يقوم بإجراء مراسيم الأموات.

* بل قد يكون واجباً [1] إذا لم يكن هناك من به الكفاية، ويكون

[3]: بأن صدق عليه اللؤلؤ بلا قيد (الصناعي).

المسألة 658:

[1]: إلا أن يكون مثله تماماً، فتأتي مسألة الملاك المذكور في مسألة (657) (1)، لكنه محل نظر.

المسألة 659:

[1]: أي اتخاذ العلماء، إذا لم يكن خارجاً من به الكفاية، فالمراد واجباً كفايياً، ويحتمل عينياً؛ إذ الفرض عدم وجود من به الكفاية، إلا أن يكون الملاك

ص: 179

1- مسألة: الحرير من الحيوانات الأخرى: ص 178.

مستحباً بشرائطه [2].

زيارة الأرواح للأئمة

المسألة 660: هل يكون من الزيارة المستحبة - لو أمكن - إيفاد الروح [1] إلى مرقد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) أو ميت الإنسان، حتى يحضر هناك أم لا؟ احتمالان.

* العدم لتوهم انصراف الأدلة عن مثله، ولا يعد استحباب ذلك لعموم الأدلة [2] أو للملاك، فتأمل.

نهج البلاغة في الإذاعات

المسألة 661: ينبغي [1] قراءة نهج البلاغة في الإذاعات بلحن خاص

في العيني عدم قيام مَنْ به الكفاية، فتأمل.

[2]: لعل من الشرائط: أن لا يكون مزاحماً بالواجب، أو مستلزماً للحرام، فتأمل؟

والخلاصة: 1- الوجوب العيني. 2- الكفائي. 3- الاستحباب.

المسألة 660:

[1]: هل المراد: أرواح الأحياء، أو أرواح الأموات؟

[2]: مثل الزيارة والمودة في القربى، وتعظيم البيوت التي أذن الله أن ترفع، ونحو ذلك.

المسألة 661:

[1]: وقد يجب ذلك كفائياً، وقد يجب عينياً، من باب المقدمة والإرشاد، كما أُشير إليه في المسألة اللاحقة (1).

ص: 180

1- مسألة: الأدعية في الإذاعات: ص 181.

يناسب الكتاب، لا كتجويد القرآن الحكيم، ولا مثل القراءة العادية للأخبار.

* حتى تكون له سمة خاصة، وهذا من الاهتمام به ومن تعظيم الشعائر[2]، وبذلك يجلب الناس إلى العمل به، فإنه يوجب سعادة الدنيا والآخرة.

الأدعية في الإذاعات

المسألة 662: ينبغي قراءة الأدعية الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) في الإذاعات بلحن الدعاء.

* فإن الدعاء مدرسة الاعتقاد والعمل [1] والآداب والسنن، إضافة إلى أنه من تعظيم الشعائر، وقد يجب ذلك [2].

التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات

المسألة 663: ينبغي اتخاذ المراكز العلمية الدينية الإذاعات لنشر الإسلام والفضيلة، بل قد يجب [1]

[2]: والمودة في القربى، والأمر والنهي والإرشاد والتنبيه والتواصي بالحق و...

المسألة 662:

[1]: يشمل الأحكام الفرعية والأخلاق.

[2]: عينياً أو كفاًئياً، كما سبق في المسألة السابقة (1).

المسألة 663:

[1]: كفاية أو عينياً كما سبق (2).

ص: 181

1- مسألة: نهج البلاغة في الإذاعات: ص 180.

2- مسألة: الأدعية في الإذاعات في هذه الصفحة، ومسألة: نهج البلاغة في الإذاعات: ص 180.

إذا كان في ذلك إرشاد[2] للجاهل وتنبه للغافل، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر.

* وذلك لإطلاق أدلة الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات، وكذلك حال محطات التلفزيون وسائر الوسائل الحديثة، كالأقمار الصناعية وغيرها.

استيجار الدراجة الهوائية

المسألة 664: لا يجوز إرداف إنسان على الدراجة الهوائية المستأجرة لو لم يأذن[1] بذلك صاحب الدراجة. نعم، إذا أذن أو علمنا[2] رضاه أو كان الإيجار لذلك جاز.

* عدم الجواز في الصورة الأولى لعدم رضا صاحب الدراجة، وهكذا زيادة الركاب في السيارة المستأجرة، إلا إذا كان يحد متعارف ولم ينه عنه.

[2]: راجع الفوارق بينها في (شورى الفقهاء).

المسألة 664:

[1]: وكذا لو شك في الإذن، راجع الوضوء، والخمس في حرمة التصرف إلا مع العلم(1). ولا حظ مبنى النائيني (رحمه الله) في العنوان الوجودي والاستثناء(2)، ولعل «لم يأذن» يشمل ذلك.

[2]: أو اطمأنناً، أو كانت هنالك فحوى، أو شاهد حال قطعي، وهل يكفي شاهد الحال لو كان ظهوراً؟ وهل هو مثل ظهور الألفاظ؟ راجع الدلائل، بحث

ص: 182

1- انظر: العروة الوثقى 1: 408، وفيه: «مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى أو شاهد حال قطعي».

2- انظر: كتاب الصلاة، تقارير بحث النائيني 2: 381، أجود التقارير 2: 369.

المسألة 665: إذا ثبت [1] بالوسائل العلمية إقرار أو جناية أو دين أو وصية أو ما أشبهه، كما لو تمكنا من أخذ صوت المقر من الهواء أو حفظت بالمسجلة، أو تمكنا من التقاط صورة الجاني [2] بالأشعة بعد تمام الجناية، أو نحو ذلك، فإن أورث العلم [3] ولم يكن الشارع قرر لإثبات ذلك طريقاً خاصاً صحح الحكم بترتيب الآثار الشرعية على ما ثبت بالأدلة العلمية.

* لأنَّ العلم حجة ذاتاً، لو لم يكن كما في الزنا، حيث يلزم لإثباته شهود أربعة أو الإقرار أربعاً، والظاهر أن الشارع لم يرد الفضيحة [4] ولهذا شدد، وإلا فالإقرار الواحد الخالي عن الضغط والإكراه وما أشبه كافٍ في الإثبات، وفي حصول العلم للقاضي بذلك، فالسرقة تثبت الضمان بالوسائل المفيدة للعلم، وأما الحد - وهو قطع اليد - فلا تثبت إلا بالطريق المقرر شرعاً، ولا تلازم بين الأمرين.

الوضوء (1). والتعارف الخارجي يكفي كما سيأتي في ذيل المسألة.

المسألة 665:

[1]: مضت هذه المسألة في أوائل الكتاب (2).

[2]: لا يخفى أن تزوير الأصوات والصور ممكن بالدبوجة، أو إعطاء الذبذبات للكمبيوتر، فاللازم التحري والدقة، فتأمل.

[3]: والاطمئنان مرتبة منه عرفاً.

[4]: فلعله يتراجع بعد الإقرار الأول أو الثاني أو الثالث، فلا يجري عليه الحدّ.

ص: 183

1- انظر: الدلائل في شرح منتخب المسائل 1: 293، كتاب الطهارة، السيد الخوئي 4: 378 - 381.

2- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 15، مسألة: الاعتراف بالمسجلة.

المسألة 666: إذا تحقق اختلاف الخطوط الموجودة في الأنامل قطعاً [1]، ووجد على الباب المنكسر أو القفل المفتوح أو ما أشبه ذلك آثار تلك الخطوط، وعلمنا [2] بما يدين المتهم بالسرقة أو بالجريمة، صح الحكم على طبق ما ثبت استناداً إلى العلم.

* لأن العلم [3] حجة، وليست السرقة - في الضمان [4] وردّ الأموال - كالزنا ونحوه في الاحتياج إلى طريق خاص.

مجال استناد الحاكم إلى علمه

المسألة 667: ما تقدم في المسألة (665 - 666) هو فيما يجوز اعتماد الحاكم على علمه - كما نستقر به في الجملة - أما إذا قيل بعدم صحة

المسألة 666:

[1]: بحيث لا يشترك اثنان في ذلك.

[2]: إلا أن وضع تلك الخطوط - بنقلها من مكان آخر أو تقليدها وصنعها - ممكن، فاللازم الدقة في ذلك.

[3]: أو الاطمئنان كما سبق (1).

[4]: أما في القطع فهو بحاجة إلى وسائل الإثبات المعينة، راجع المسألة (665) (2).

المسألة 667:

ص: 184

1- مسألة: إثبات الاتهام بالوسائل العلمية: ص 183.

2- مسألة: إثبات الاتهام بالوسائل العلمية: ص 183.

الاعتماد، وإنما اللازم بطرق البيئة واليمين فالعلم [1] لا يفيد في الإدانة.

* لكن الظاهر [2] من قضايا علي (عليه السلام) صحة الوصول إلى النتائج بالطريق الموجب للاطمينان، فتأمل.

الإيذاء عبر جهاز التنبيه

المسألة 668: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فجأة [1] مما يسبب إيذاءه.

* لأنَّ الإيذاء حرام مطلقاً [2].

الإيذاء عبر وسائل النقل

المسألة 669: لا يجوز إمرار السيارة أو الدراجة أو ما أشبهه من وراء

[1]: نعم، الظاهر أنَّ لصاحب المال التقاص فيما لو علم بالسرقة.

[2]: إلاَّ أنْ يقال: إنَّها قضايا في واقعة، لكن المؤلف (رحمه الله) ناقش في هذه المقولة في بعض كتبه (1)، وأصالة الأسوة تقتضي التعميم.

المسألة 668:

[1]: لكن قد يقال: إنَّ المقدار المتعارف لا بأس به؛ لجريان السيرة عليه، فإن المتعارف التنبيه للماشي والراكب على الدابة ولم يردع عنه، فتأمل.

[2]: راجع (المحرمات) (2) وهو من مصاديق الظلم.

المسألة 669:

ص: 185

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الوكالة 59: 155 - 156.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 18، وفيه: «من الواضح أنَّ أذية الله سبحانه وتعالى عبارة عن أذية أوليائه... أما أذية المؤمنين والمؤمنات فهو واضح، والمراد بالأذية الأذية المحرمة... ولا يخفى أنَّه كما يحرم أذية المؤمنين والمؤمنات باللسان كذلك يحرم بغير اللسان من القلم والإشارة وغيرهما، وهكذا يحرم أذية الكافر المحترم، سواء كان معاهداً أم ذمياً أم محايداً...».

إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه.

* وذلك لما تقدم [1]، وكذا كل ما كان من هذا القبيل.

الاصطدام بالسيارة

المسألة 670: لو دهس [1] السائق إنساناً مما يسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه، فعلى السائق الدية وإن لم يكن عن علم أو عمد.

* وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل أو الكاسر أو الجرح، والدية تكون حسب الموازين المذكورة في محلها، ففي الخطأ المحض على العاقلة، وفي العمد وشبه العمد على القاتل والجرح، سنة في العمد، وستين في شبهه كما أنه يحق للولي القصاص مكان الدية في العمد.

من أحكام الاصطدام

المسألة 671: لو دهس السائق سيارة [1] أو خرب بناءً أو أتلف

[1]: وتقدم الاستثناء (1).

المسألة 670:

[1]: لكن لو كان الدهس بسبب المدهوس فقد ذكر المصنف (رحمه الله) في مكان آخر أنه لا شيء على السائق. وفيه تأمل. (راجع مسألة (673)(2).

المسألة 671:

[1]: إلا إذا كانت المدعومة هي المقصرة، كما ذكرناه في المسألة (670)(3)

ص: 186

1- مسألة: الإيذاء عبر جهاز التنبيه: ص 185.

2- مسألة: اصطدام القطار: ص 188، حيث قال: « لو دهس القطار إنساناً أو دابة أو أتلف مالا كان على السائق الدية والضمان، وإن لم يكن السائق قادراً على إيقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب».

3- مسألة: الاصطدام بالسيارة في هذه الصفحة.

مالاً [2] كان ضمانه عليه، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبهه.

* ولا فرق هنا بين العمد وغيره، لصدق «من أتلف مال الغير» عليه.

مستثنيات الدين وأحكامها

المسألة 672: لا يحق [1] للدائن مهما كان (ولو البنك) أن يحجز على مستثنيات الدين المذكورة في كتاب الدين من فقه الإسلام (1)، ولا أن يبيع المستثنيات.

فتأمل.

[2]: بالشرط السابق (2).

المسألة 672:

[1]: وهل يحق له أن يشترط عليه أن يكون وكيلاً عنه في بيع ذلك، كما تفعله البنوك الإسلامية فعلاً؟ يحتاج للتأمل.

ويبدو أنه من مصاديق «المؤمنون عند شروطهم».

إلا أن يقال: إنه خلاف مقتضى الكتاب.

إلا أن يرد: بأنه كذلك لو لم يشترط، أما مع الشرط فهل ككل شرط مخالف لمقتضى الإطلاق مثل شرط (أن لا يتزوج علي) مع قوله تعالى: { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } (3).

ص: 187

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب القرض 48: 338، وفيه: «... وكذلك الدائن لا يحق له أن يأخذ مال المدينون باعتباره ديناً له إلا برضاه، وإلا كان تصرفاً في سلطة المدينون، وحال وكيل المدينون أيضاً لما تقدم. نعم، في مورد التقاص القهري لا بأس بذلك؛ لأنَّ الشارع وهو الولي المطلق أجازة..».

2- أي: شرط عدم العلم والعمد في مسألة: الاصطدام بالسيارة: ص 186.

3- النساء: 3.

* بل اللازم الصبر، وإذا كان بيت المال أداه عنه [2]، قال سبحانه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} (1).

اصطدام القطار

المسألة 673: لو دهس القطار إنساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان على السائق [1] الدية والضمان، وإن لم يكن السائق قادراً على إيقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب [2].

* وهنا يأتي أيضاً العمد وشبهه والخطأ حسب موازين باب القصاص والديات.

[2]: لما ذكر في كتاب «الزكاة»، وقال تعالى: {وَالْغَارِمِينَ} (2)، وراجع السياسة والاقتصاد بحث بيت المال (3).

المسألة 673:

[1]: راجع مسألة (670) (4).

[2]: هو كذلك عرفاً فهو قاتل نفسه، إلا أن الظاهر أن الضابطة التي ذكرها

ص: 188

1- البقرة: 280.

2- التوبة: 60.

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 50، وفيه: «يلحق بالباب السابق، موضوع: بيت المال، وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الأغنام والأبال والأبقار والتمر وسائر الغلات والنقدين وغيرها، ويقسمها الحاكم الإسلامي ثلاثة أقسام: الأول: رواتب موظفي الدولة والمحتاجين... الثاني: ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها... الثالث: إذا بقي في بيت المال شيء - وكان يبقى غالباً - قسمه الإمام بين المسلمين بالتساوي...». وكتاب السياسة 106: 339.

4- مسألة: الاصطدام بالسيارة: ص 186.

المسألة 674: لو قتل السائق إنساناً خطأ فالدية كما ذكرت في كتاب الديات، ويجوز التصالح على الدية.

* لأن الحق لا يعدو هما، والتصالح قد يكون بالزيادة [1] أو النقيصة [2]، أو تغيير [3] الدية إلى شيء آخر حسب موازين الصلح.

الأطفال وارتكاب المحرمات

المسألة 675: لا يجوز [1]،

ل- (الخطأ المحض) (1) تنطبق عليه، وليس من زحزح نائماً فقتله بأولى بصدق القاتل عليه منه، مع أن المصنف (رحمه الله) في (المسائل) (2) ذكر أن النائم قاتل.

المسألة 674:

[1]: فتكون تبرعاً.

[2]: فتكون إبراءً أو إسقاطاً.

[3]: فتكون معاوضة، أو أن عنوان الصلح يشملها جميعاً.

المسألة 675:

[1]: وهذا لا يرتبط بمسألة (تكليف الطفل) بل بعض المحرمات علم أن الشارع

ص: 189

1- انظر: الدر المنضود: 319، وفيه: «والضابط: أن العمد يتعمد الفعل والقصد، والخطأ المحض لا يتعمد الفعل ولا القصد...». وفي الروضة البهية 8: 32، هامش [1]: «الخطأ المحض: ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة، كما إذا رمى بحجر طيراً فأصاب إنساناً فقتله».

2- انظر: المسائل الإسلامية: 591، وفيه: «الثالث: قتل الخطأ المحض، بأن لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله، بأن رمى سهماً لصيد غزال مثلاً فأصاب إنساناً اشتبهاً وقتله، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً، مثل أن يحرك رجله في النوم فيزحزح إنساناً ويلقيه من فوق فيموت».

[2] لولي الطفل أن يترك الطفل ليأتي بالمحرمات الشرعية، إلا بالنسبة [3] إلى ما علمنا من الشرع اختصاصه بالكبار، مثلاً: لا يجوز للولي أن يترك الطفل ليلوط أو يشرب أو يزني أو يقتل أو يسرق أو ما أشبهه. نعم، لا بأس بلبس الولد الذهب لما دل [4] من اختصاص حرمة لبس الذهب بالرجال دون الأطفال.

* قلنا: (أو ما أشبهه) لورود الأدلة بصورة خاصة في بعض ذلك، بالإضافة إلى التركيز في أذهان المشرعة، ورفع القلم أنما هو في الجملة [5] لا مطلقاً.

لا يريد وقوعها في الخارج مطلقاً، أو في خصوص الطفل، كالقتل، ولذا يمنع حتى الحيوان عنه.

[2]: وقد يُعلم بعض ذلك من ارتكاز المشرعة، كما سيشير إليه المصنف (رحمه الله) (1).

[3]: الأولى أن يقال: إلا ما علمنا عمومته للطفل، أي: أن الشارع لا يريد وقوعه حتى من الطفل؛ إذ لا يجب الردع إلا عن مثله.

[4]: الأولى أن يقال: لعدم دليل على عموم الحكم، أو وجوب الردع كما سبق.

[5]: هنا مطلبان:

1- هل على الولي الردع؟

2- هل الطفل مكلف في الجملة؟

وظاهر حديث الردع: الردع مطلقاً، إلا أن تكليف الولي هو الردع، كردع الحيوان.

ص: 190

1- في ذيل المسألة .

لكن قد يقال: إن لحديث الرفع إطلاق، وهو لا ظهور له في رفع المحرمات العقلية، مثل الشرك وعبادة الأصنام والقتل والسرقة، بل يرفع المحرمات الشرعية فقط؛ ولذا لا يجوز للطفل شرعاً أن يرتكب هذه؛ إذ قد يستطيع ارتكابها سراً بلا علم أحد، أو بلا استطاعة أحد من الردع.

راجع تفصيل المطلب في أول المجلد الثاني من الأصول، (بحث القطع)(1).

إن قلت: الحرمة العقلية كافية في ردع الطفل.

قلت: المشهور أنها لا تسبب استحقاق العقاب، فلا يبقى رادع للطفل. نعم، قد يقال: إنها توجب الاستحقاق، كما ذكره صاحب الكفاية(2) في التجري، حيث إنه حرام عقلي يوجب الاستحقاق، وراجع الترتب: في تفويت الملاك ونحوه(3).

ص: 191

1- انظر: الوصائل إلى الرسائل 1: 27، وفيه: «أما الكلام في المقصد الأول: وهو القطع فنقول: هو عبارة عما إذا كان وجدان الإنسان إلى طرف بحيث يمنع عن نقيضه - سواء كان مطابقاً للواقع أم لا- فإن طابق الواقع سمّي يقيناً، وإن لم يطابق سمّي جهلاً مركباً؛ لأنه يجهل الواقع، ويجهل أنه يجهل الواقع. هذا موضوع القطع، أما حكمه: فإنه لا إشكال عقلاً وعقلاً - وحيث إنه تكويني لا شأن للتشريع فيه - في حجية القطع، وأنه يحتج المولى على العبد إن ترك العمل على طبقه، ويحتج العبد على المولى إن عمل بقطعه، وهذا هو معنى: جوب متابعة القطع، وإلا- فمع قطع النظر عن الاحتجاج المذكور يمكن للإنسان أن يقطع ويخالفه، والعمل عليه جرياً ورائه بالعمل، إذا كان القطع يوجبه...».

2- انظر: كفاية الأصول: 259، وفيه: «قد عرفت أنه لا شبهة في أنّ القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة، والمثوبة على الموافقة في صورة الإصابة، فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الإصابة على التجري بمخالفته، واستحقاق المثوبة على الانقياد بموافقه، أو لا يوجب شيئاً؟ الحق أنه يوجبه؛ لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته، وذمه على تجريه، وهتكه لحرمة مولا، وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بصدد الطغيان، وعزمه على العصيان، وصحة مثوبته، ومدحه على قيامه بما هو قضية عبوديته، من العزم على موافقه والبناء على إطاعته...».

3- انظر: الترتب: 92، وفيه: «إنّ تفويت الملاك المولوي سبب لاستحقاق العقوبة، وحيث إنّ العبد في المقام فوت على المولى ملاكين لذا يستحق عقوبتين. وقد يقرب هذا الوجه بأن الملاك في طرف الأهم مركب من جزئين: أصل الوجود - المشترك بين الأهم والمهم - وشدة الوجود - المختصة بالأهم - فيكون في مقدور المكلف الحصول على كلا الملاكين بفعل الأهم، كما يمكنه تفويت أحدهما بفعل المهم، وتفويت كليهما بترك الاثنين».

كما أنه كذلك [6] في المستثنى منه والمستثنى بالنسبة إلى المجنون والسكران، وإن كان سكره لا عن اختياره، مثلاً.

من أحكام النصب في الأموال العامة

المسألة 676: لو غصبت السلطة الجائرة ملكاً أو وقفاً وجعلته شارعاً فالظاهر جواز المرور فيه؛ لأن الملكية والوقفية إنما يتحقق حكمها فيما إذا كان هناك اعتبار عقلائي [1]، وبعد صيرورة المحل شارعاً لا اعتبار عقلائي لكون أرض الشارع ملكاً لزيد أو وقفاً لمسجد، مثلاً.

[6]: مع بعض الاختلاف.

المسألة 676:

[1]: أي: أنّ الشارع قال: (المال المملوك لا يجوز التصرف فيه) والملكية علقه بين المالك والمملوك لم يعينها الشارع، بل هي أمر عرفي، وأن تصرف فيه الشارع بالزيادة والنقيصة، وهذه العلقة تنقطع بينهما في ما نحن فيه، فلا يقال: هذا المكان ملك فلان، بل كان ملك فلان، ولو منع المالك المرور وقال لا أرضى لم يسمع منه العقلاء.

ونظير ذلك ما ذكر في كتاب الخمس، حول مبحث الخمس في الكنز (1)، مثلاً: لا يصح لأحد أبناء بني العباس أن يقول: إنّ الملوية ملكي وهكذا.

ومثله المال الملقى في البحر مع اليأس من استخراجها، ولكن هذا لا يخلو من تأمل.

وقد يقال: إنها مجهولة المالك ويلحقها حكمه، أو إنه يلحقها حكم العبور في الأراضي غير المسوّرة، أو إنه يضع قدمه على الاسمنت أو القير لا على نفس

ص: 192

1- انظر: كتاب الخمس، السيد الخوئي: 79.

المغصوب. أو إن المالك قد أعرض، أو إنه راضٍ بذلك بشاهد الحال، أو إنه مصلحة للمجتمع، وقد فصلها الروحاني في فقه المسائل المستحدثة (1)، واختار أن الوجه: أن اعتبار الملكية لغو! (2) فتأمل.

والأولى أن يستدل بجريان السيرة على ذلك، لو ثبت مثل ذلك في عهده (عليه السلام)، فتأمل.

أو يقال: إنه عسر وحرَج، لكنه شخصي لا نوعي، فتأمل. وراجع العروة، في بحث: لو جعل المسجد مكاناً للزرع (في كتاب الطهارة) (3).

أو إن عدم العبور إخلال بالنظام، أو إنه يلحقهما حكم جوائز السلطان - لو لم تعلم حراماً بعينها - لكن هنا علمت كذلك، فتأمل.

ص: 193

1- انظر: المسائل المستحدثة: 95، وفيه: «إِنَّه من مجوزات التصرف في ملك الغير رضائه بذلك ولو لم ينشأ صريحاً، ولكن انكشف بشاهد الحال، حتى أن القوم صرحوا بأنه يكفي في تحقق الرضا المبيح للتصرف وجوده شأنه، بأن يكون المالك بالقوة راضياً بذلك التصرف، وإن صدر من غير اطلاعه أو في حال نومه، أو نحو ذلك مما يمتنع أن يتحقق معه الرضا الفعلي. وعليه فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرف العابرين، من أنهم بعدما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على أملاكهم، وعدم عود الأملاك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرف، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً، وقد يكون شأنياً...».

2- انظر: المسائل المستحدثة: 101، وفيه: «أنه إذا هدمت الحكومة الدور وما شاكل وجعلتها شوارع تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها؛ لأن الملكية من الأمور الاعتبارية، والاعتبار بما أنه من الأفعال فلا بد وأن يترتب عليه أثر، وإلا يكون لغواً وصدوره من الحكيم محال، والأرض التي جعلت شارعاً ويعلم عدم رجوعها إلى صاحبها، بما أنه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لملكها أثر خارجي، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيته بذلك».

3- انظر: العروة الوثقى 1: 184، وفيه: «إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً».

* أما لو فعل العادل ذلك للاحتياج من باب الأهم والمهم فالأمر أوضح [2].

فضاء المسجد وحدوده

المسألة 677: الفضاء الذي فوق المسجد إنما يعتبر تابعاً للمسجد بالمقدار المتعارف [1] عند العقلاء تبعيته له، فلو مكث إنسان جنب في طائرة (هيلوكبتر) فوق فضاء مسجد يبعد ألف متر [2] مثلاً لا يكون ذلك من المكث في المسجد.

* لأن إطلاق المسجد والمكث فيه لا يشمل عرفاً، وكذلك تحت المسجد بألف متر مثلاً.

التقاط صور العمارات والأبنية

المسألة 678: هل يجوز تصوير بناية إنسان من بعيد بأن يسלט المصور عدسة كامرته على جهة البناء من بعيد ويلتقط صورته، أم لا يجوز إلا

[2]: لكن هل هنالك تلازم بين وظيفة الحاكم ووظيفة المارّ، أو أنّه من مستلزماته العرفية؟ أي: أن التجويز له ملازم للتجويز للمارّة، فتأمل.

المسألة 677:

[1]: وهو المسمى ب- (الحريم).

[2]: التبعية غير المسجدية، فحريم دار زيد حريم لها وليست داراً لزيد، وعلى هذا فلا يصح أن يبني فوق المسجد بمائة متر، لكن يصح المرور جنباً ولا ملازمة بينهما، فتأمل.

ومنه يظهر النظر في الاستدلال، فتأمل.

المسألة 678:

ص: 194

برضاء صاحب البناية؟ الظاهر الجواز إذا لم يكن هناك محذور خارجي [1]؛ لأن التصوير ليس تصرفاً.

* نعم، لا يجوز إذا عدّ ذلك حقاً عرفاً [2]، فإنه إذا تحقق لدى العرف الموضوع تحقق الحكم، فإنه: «لا يتوى حق [2] امرئ مسلم» (1).

تصوير مواقع الجيش والسلاح

المسألة 679: من المحذور الخارجي الذي ذكر في المسألة السابقة تصوير مواقع الجيش والسلاح وما أشبه بسبب الطائرات التجسسية، فإن ذلك لا يجوز [1]؛ لأنه من كشف السر الذي لا يجوز إذا كان ذلك السر محترماً عند الشارع.

* لا غير المحترم كمواقع جيش الكفار المحاربين للمسلمين أو ما أشبه.

[1]: ككشف أسرار الجيش الإسلامي، أو الاطلاع على العورات المحرمة، وسيشير المصنف (رحمه الله) لذلك في المسائل اللاحقة (2).

[2]: كما لو ابتكر شخص شيئاً - كجسر في اليابان - ولم ترض أن يصور مثله، فإنه حق عرفاً، فتأمل.

[3]: مع النص الخاص هو نوع من أنواع الظلم، فتأمل.

المسألة 679:

[1]: راجع (المحرمات) (3)، ولأنه إضرار.

ص: 195

1- مستدرك الوسائل 17: 447، ح 5، وفيه: وبلغني عن العالم (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة، فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لتلا يتوى حق امرئ مسلم».

2- مسألة: تصوير مواقع الجيش في هذه الصفحة، ومسألة: فضخ المسلم المستور: ص 196.

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 151.

فضح المسلم المستور

المسألة 680: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (678) ما يوجب فضح مسلم مستور [1]، كأن يلتقط بالأشعة صورة قنينة الخمر التي أخفاها في داره مثلاً.

* ومن روايات (1) ستر المؤمن يعرف حرمة ذلك [2].

كشف أموال الناس

المسألة 681: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (678) ما يوجب كشف سرِّ له، كأن يصور ماله الذي يحتفظ به في القاصة فيما إذا أراد إخفاءه، ولم يرضَ بكشفه.

* لأنه سره المحترم المشمول لأدلة حرمة [1] كشف السر.

المسألة 680:

[1]: إلا إذا كان ذلك مقدمة للنهي عن المنكر أو الردع عنه.

[2]: وكذا أدلة الهتك، وإفشاء السرِّ والغيبة.

المسألة 681:

[1]: راجع: (المحرمات) (2).

ص: 196

1- انظر: الكافي 2: 358، وفيه: .. عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه، وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان. ... عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سره. ... عن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه».

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 151.

فضاء الكعبة وحدوده

المسألة 682: الظاهر أنه لا يجوز عبور الجنب في فضاء الكعبة في المسجد الحرام مهما كان بعيداً، كعشرة آلاف متر مثلاً؛ لأن الكعبة ممتدة إلى السماء، لكن المسألة بعد غير منقحة وتحتاج إلى مزيد من التأمل.

* (التأمل) لاحتمال انصراف الأدلة عن مثل ذلك، ولا يبعد [1]، وإن صح التوجه في الصلاة إلى ذلك العمود الخيالي الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء طرفي الكعبة؛ لعدم التلازم [2] بين الأمرين.

الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو

المسألة 683: لا- يتحقق الاتصال في صلاة الجماعة بسبب الراديو أو التلفزيون، وإن سمع الصوت ورأى الشخص، فتجوز بعض المسلمين لذلك خلاف الأدلة.

* فإن الجماعة لا تتحقق إلا بما ذكر في كتاب الصلاة [1].

المسألة 682:

[1]: أي: الانصراف.

[2]: فالكعبة باعتبارها قبلة ممتدة لا في كل الأحكام؛ ولذا لا يصح الطواف في المسافة البعيدة، فتأمل.

المسألة 683:

[1]: نعم، في صلاة النساء يغتفر ما لا يغتفر في صلاة الرجال - أي: صلاتهن

ص: 197

من أحكام النقل الجوي

المسألة 684: لا يحق للطائرة أن تنزل في مطار لم يأذن بنزولها فيه صاحب المطار، وإن خالفت ونزلت ضمنمت الأجرة.

* (ضمنت الأجرة) لأنه من حق صاحب المطار ذلك، بالإضافة [1] إلى أن فعله محرم؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا- إذن منه فعليه التعزير [2]، والمراد بالتعزير ما يشمل الغرامة [3] وما أشبهه، إلا إذا كان مضطراً أو

خلف الرجال - راجع صلاة الجماعة (1)، وكذا في مسألة (الطبقات العالية) مع الاتصال.

المسألة 684:

[1]: فهنا ثلاثة أحكام:

1- الحرمة التكليفية.

2- الضمان الوضعي.

3- التعزير.

[2]: بناءً على جريانه في كل محرم.

[3]: خلاف المشهور، إلا أن يبنى على العناوين الثانوية.

ص: 198

1- انظر: العروة الوثقى 3: 114، و139، وفيه: «يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور: أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام... أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكن من المتابعة... الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالأبنية ونحوها، لا انحدارياً على الأصح...».

مكراً فلا حرمة وإن ضمن [4]. نعم، لا يبعد أن يكون الضمان على مَنْ اضطره أو أكرهه [5]؛ لأن السبب أقوى [6].

اختطاف الطائرات والسيارات

المسألة 685: لا يحق لإنسان أن يختطف الطائرة أو السيارة أو القطار أو الغواصة أو السفينة، إلا إذا كان ذلك لمصلحة أهم في نظر الشريعة من مصلحة الحرام الذي هو الاختطاف.

* والأهمية يلزم أن تعرف بنظر شوري الفقهاء إذا كان هناك فقهاء مراجع للتقليد، وبدونه فالفقيه المقلد؛ لأنه الحاكم الشرعي حينئذٍ، وأما ما تعارف اليوم من الاختطافات وأخذ الرهائن والأعمال الإرهابية فهو محرم

[4]: لكن ناقش في الضمان، في (الدلائل في بحث شرائط الوضوء، الإباحة) (1).

[5]: كالخاطف المهدد.

[6]: ويحتمل جواز الرجوع إلى كلٍّ منهما، إلا أن قرار الضمان على المكروه (راجع المكاسب) (2).

المسألة 685:

ص: 199

1- انظر: الدلائل في شرح منتخب المسائل 1: 418، وفيه: «... والإنصاف إنَّ تحقق إجماع كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) في غاية الإشكال، فالمتعيّن أن يستدلّ على عدم الجواز بوجه آخر فنقول: يمكن أن يقال: إنَّ إطلاق دليل الوضوء لا- يشمل التصرف الغصبي...».

2- انظر: كتاب المكاسب 2: 93-94، وفيه: «.. وكيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه. والأول: يباح به كل محرم. والثاني: إن كان متعلقاً بالنفس جاز له كل محرم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقق سببه؛ لعدم الإكراه المانع عن الضمان، أو استقراره...».

للأدلة الأولية[1]؛ ولأنه يوجب تشويهه[2] سمعة الإسلام والمسلمين.

تبديل الصفيق إلى الدفيق

المسألة 686: لو زُرِقَ [1] جسم الطائر ذي الصفيق الأكثر حتى صار دفيقه أكثر لم يلحقه حكم ذي الدفيق. نعم، إذا سُرِيَ [2] ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا دفيق أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الدفيق.

[1]: فإنه ظلم وإيذاء وخلاف قانون السلطنة.

[2]: وهو خلاف إتمام الحجة، وخلاف الإرشاد والتنبيه، وفي الحديث «لولا أن يقال ... لضربت أعناق كثير» (1).

المسألة 686:

[1]: الظاهر أن المسألة مرت سابقاً (2).

[2]: فيه نظر؛ إذ يحتمل انصراف (ذي الدفيق) عن مثله، فتأمل، وراجع: بحث القضية الخارجية والحقيقية (3).

ص: 200

1- الكافي 8 : 345، ح 544، ونص الحديث «لولا أني أكره أن يقال إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

2- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 257، مسألة: إحداث الفلاس للسلك.

3- انظر: دروس في علم الأصول 2: 27، وفيه: «إن الحكم تارة يجعل على نهج القضية الحقيقية، وأخرى يجعل على نهج القضية الخارجية، والقضية الخارجية هي القضية التي يجعل فيها الحاكم حكمه على أفراد موجودة فعلاً في الخارج في زمان إصدار الحكم، أو في أي زمان آخر... والقضية الحقيقية هي القضية التي يلتفت فيها الحاكم إلى تقديره وذهنه بدلاً عن الواقع الخارجي، فيشكل قضية شرطية شرطها هو الموضوع المقدر الوجود وجزاؤها هو الحكم، فيقول: إذا كان الإنسان عالماً فأكرمه...».

* قد تقدم أن المعيار في مثل ذلك الصدق العرفي [3].

تبديل الدفيف إلى الصفيف

المسألة 687: لو زُرق جسم الطائر ذي الدفيف الأكثر حتى صار صفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الصفيف. نعم، إذا سرى ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا صفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الصفيف.

* وذلك لما تقدم [1] في المسألة السابقة.

التصرف في القمر

المسألة 688: لو أمكن تقريب القمر إلى الأرض عبر الوسائل العلمية، أو إبعاده عن الأرض مما أوجب اختلال النظام لم يجز؛ لأن ذلك تصرف [1] في حياة الناس، وذلك غير جائز، بل لورضي الناس فرضاً ففي الجواز أيضاً إشكال؛ لأنه حق كل الأجيال [2].

[3]: وهل ذلك ملازم للسراية إلى نسله، أو الأولى: أن نجعل الملاك الصدق مطلقاً؟ وهل الملاك في الصدق كونه طبيعة ثابتة لا عارضاً مؤقتاً؟

المسألة 687:

[1]: وتقدم التعليق (1).

المسألة 688:

[1]: وظلم وإيذاء وإضرار، ولعله تغيير لخلق الله تعالى.

[2]: راجع تفصيله في كتاب (الاقتصاد) (2)، ولعله سبقت الإشارة إليه (3).

ص: 201

1- مسألة: تبدل الصفيف إلى دفيف: ص 200.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 107: 140-146.

3- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 100، مسألة: تبديد القمر.

* (إشكال) أي منع؛ لأنه لا يحق لإنسان أن يتصرف في حق إنسان آخر، سواء كان ذلك الإنسان معاصراً أم مستقبلاً؛ وذلك لأن الأمور مؤطرة بإطار (لكم) (1).

تنصيف القمر

المسألة 689: لو أمكن تنصيف القمر إلى نصفين أو أكثر لكن مع بقاءه في المدار المعين، فإن أثر ذلك على حياة الناس لم يجز كما تقدم، وإن لم يؤثر أورضي الناس كلهم بذلك ففي الجواز إشكال [1] على ما سبق.

* والأمر هنا كالأمر في المسألة السابقة [2].

تمديد حمل الجنين

المسألة 690: لو أبقى الجنين في الرحم أكثر من القدر المعتاد بالوسائل العلمية، فهل الاعتبار في بلوغه: يوم خروجه من الرحم، أو يوم تأهله للخروج عادة؟ مثلاً: لو كان بقاء الجنين - عادة - سنة فأبواه سنة ونصفاً، فهل يدخل السادسة عشرة بعد خمس عشرة سنة ونصفاً أو بعد ست عشرة سنة؟ احتمالان.

* لكن مقتضى الصناعة الاعتبار بوقت خروجه؛ لأن الحكم يتبع

المسألة 689:

[1]: وتأتي هنا شبهة (تغيير خلق الله).

[2]: لكن الظاهر أن الفرض السابق فيه ضرر وهنا لا ضرر، فتأمل.

المسألة 690:

ص: 202

1- البقرة: 29.

موضوعه، إلا إذا كانت المدة طويلة [1] جداً، كسنوات مثلاً، والاحتمال الآخر [2] هو احتساب الزيادة من عمره؛ لأن بقاءه زائداً حاله حال بقاءه في جهاز خارج الرحم.

تقليص حمل الجنين

المسألة 691: لو أبقى الجنين في الرحم أقل من المعتاد، كما لو أكمله - بالوسائل العلمية - في أربعة أشهر وأخرجه، فهل الشهران - إلى ستة أشهر المعتادة بقاء الجنين في الرحم - يحسبان من عمره حتى إذا صار عمره ست عشرة سنة مع هذين الشهرين يكون قد بلغ، أم لا يحسبان من عمره حتى يلزم أن يمر خمس عشرة سنة وشهران حتى يبلغ؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* ولعل الأقرب هنا أيضاً الاعتبار [1] بوقت خروجه لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

[1]: وقد سبق نظيره في المسألة (608)(1).

[2]: إلا أنه غير صحيح، والفارق العرف. ثم إنه قد يوضع منذ الأول في الجهاز، وقد يوضع بعد مضي فترة كثلاثة أشهر والمسألة بحاجة للتأمل. وراجع مسألة 691(2) و692(3).

المسألة 691:

[1]: إلا إذا وضع في الجهاز وهو نطفة مثلاً، فلا يعد ذلك من عمره، فتأمل.

ص: 203

1- مسألة: عام الخمس في الكواكب: ص 141.

2- مسألة: تقليص حمل الجنين في هذه الصفحة.

3- مسألة: تربية الجنين خارج الرحم: ص 204.

تربية الجنين خارج الرحم

المسألة 692: لو زُيِّ الجنين خارج الرحم فأول عمره يحسب من حين تكونه خارج جسم الإنسان، أو بعد مدة الجنينية المعتادة [1]؟ احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

* لأنه المعيار على ما يستفاد من الشرع، سواء كان في الرحم أم خارجها.

التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة

المسألة 693: لو جعلنا المحرمات جزءاً [1] من الحيوانات المحللة بالوسائل العلمية فالظاهر حليتها، مثلاً: جعلنا لحم الكلب أو الهر جزءاً من الدجاجة أو الشاة حتى انقلبت إلى جسمها صار حلالاً، سواء أدر الحيوان الحلال اللبن الأكثر بعد ذلك أم لا، أعطت الدجاجة البيض الأكثر أم لا، أثر في هزالهما وسمنهما أم لا.

* وذلك لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

تسميم الأجواء

المسألة 694: إذا سببت المعامل بواسطة إفراز الغاز وما أشبه ضرر الناس وأذاهم جاز [1]،

المسألة 692:

[1]: ولعل المراد حوالي تسعة أشهر.

المسألة 693:

[1]: وقد مضى أن ملاك الجزئية هو التفاعل أو العرف أو هما متلازمان.

المسألة 694:

[1]: بالمعنى الأعم للجواز.

[2] للدولة العادلة إخراجها خارج البلد، بمعنى [3] أن يمنع عن عملها داخل البلد.

* لدليل «لا ضرر» [4] الحاكم على دليل «تسلط الناس على أموالهم» كما ذكرناه في كتاب إحياء الموات (1).

أجهزة التنبيه المؤذية

المسألة 695: يحق للدولة العادلة أن تمنع [1] السيارات - التي تنبه بصوت عالٍ مؤذٍ للناس - عن استعمال جهاز التنبيه المؤذي [2] داخل البلاد؛ لأن الأذية ليست بجائزة فللدولة المنع [3] عن المنكر.

* وذلك لما تقدم، فإن الحرية محدودة بحرية الآخرين واحترامهم.

تغيير لون الدم

المسألة 696: لو عالجتنا الدم حتى صار

[2]: إلا فيما تعارف كما سبق الإشارة إليه.

[3]: الأمر يشمل الدفع والرفع لوحدة الملاك.

[4]: ولأنه منع من الإيذاء المحرّم.

المسألة 695:

[1]: سواء في فترة خاصة كمنتصف الليل أم مطلقاً.

[2]: سبق استثناء القدر المتعارف، فتأمل.

[3]: أي: الردع وقد سبق أن ردع المنكر والنهي عنه واجبان.

المسألة 696:

ص: 205

أبيض [1] اللون، فإن تغير عن حقيقته فالظاهر طهارته؛ لأنه من قبيل الاستحالة، وإن لم يتغير عن حقيقته بقي على النجاسة؛ إذ مجرد تغيير اللون [2] ليس من المطهرات.

* (طهارته) بل وحليته، كما قالوا بحلية الخمر المتقلب [3] خلاً؛ وذلك لتغير الموضوع، فتأمل.

تحويل الدم إلى لبن

المسألة 697: لو فرض [1] إمكان تبديل الدم إلى اللبن حل وطهر.

* إذ لا فرق في ذلك بين داخل البدن أو خارجه، فإنه من قبيل

[1]: راجع العروة، بحث الدم (الدم الأبيض) (1).

[2]: فهو - من بعض الجهات - نظير تغيير لون الذهب، فإنه لا يجعله محللاً.

[3]: فرق بين الاستحالة والانقلاب، وما نحن فيه استحالة، أما الانقلاب فمطهرته تحتاج للنص، كما قرر في محله، فراجع (2). ولعله أشير إليه بقوله (رحمه الله): فتأمل.

المسألة 697:

[1]: ونظيره ما يجري داخل البدن من استحالة دم الحيض لبناً.

ص: 206

1- انظر: العروة الوثقى 1: 137، وفيه: «الدم الأبيض - إذا فرض العلم بكونه دمًا - نجس، كما في خبر فصد العسكري (عليه السلام)، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض».

2- انظر: شرح العروة الوثقى 3: 410، وفيه: «... الوجه الرابع: ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: من أن روايات الحرمة أخذ في موضوعها العصير، وهذا ليس عصيراً، بل هو دبس. واعترض عليه السيد الأستاذ (دام ظله): بأن مطهريّة الانقلاب تحتاج إلى نص خاص، وأن ما ذكره الشهيد خلط بين الانقلاب والاستحالة، فالاستحالة مطهرة على القاعدة؛ لتبدل الصورة النوعية فيها بخلاف الانقلاب...». وراجع كتاب تبين الفقه كتاب الطهارة تقريرات بحث المؤلف.

فصائل الحيوانات

المسألة 698: لو أمكن بالوسائل العلمية تغيير حيوان حلال اللحم إلى حيوان حرام أو بالعكس، أو تغيير حيوان طاهر إلى حيوان نجس أو بالعكس، بحيث يدخل [1] الحيوان في فصيلة الحيوان الثاني لحقه [2] حكم المغيّر إليه؛ إذ الحكم تابع لموضوعه، وقد فرض تبديل الموضوع.

* من غير فرق في ذلك بين حيوانات البر أو البحر أو الجو.

تغيير الفأر طائراً

المسألة 699: لو فرض إمكان إيجاد الجناح اللحمي للفأر - مثلاً - بحيث صار طائراً، فهل يطهر خرؤه؛ لأنه يدخل في قوله (عليه السلام) : «كل شيء يطير لا بأس ببوله وخرئه» (1) أم لا؟ احتمالان، والكلام في (الهر الطائر) كما وجد في بعض البلاد - على ما قيل - هو الكلام في الفأر الطائر.

[2]: أو استحالة كما سبق (2).

المسألة 698:

[1]: حقيقة في نظر العرف.

[2]: راجع مسألة 686 (3).

المسألة 699:

ص: 207

1- الكافي 3: 58، ح 9.

2- مسألة: تغيير لون الدم: ص 205.

3- مسألة: تبديل الصفيق إلى ديف: ص 200.

* لا يبعد الطهارة لما ذكر، فتأمل [1].

الخفاش بلا جناح

المسألة 700: لو فرض إمكان استيلاء الخفاش بلا جناح حتى صار كالدواجن ينجس بوله أم لا؟ احتمالان.

* لا يبعد [1] النجاسة لقوة احتمال أن يكون الطيران سبب الطهارة، فتأمل.

من أحكام تغيير الحيوان

المسألة 701: ما تقدم في مسألة (699) و (700) إنما هو إذا لم تظهر فصيلة جديدة [1] من نسل الحيوان المغيّر إليه، وإلا لم يستبعد لحوق الحكم المغيّر إليه بهذا الحيوان، ونسل الفأر الطائر يطهر بوله، ونسل الخفاش

[1]: لعل وجهه انصراف الأدلة عنه، وراجع المسألة (686)(1)، ولاحظ بحث: القضية الحقيقية والخارجية في الأصول (2).

المسألة 700:

[1]: لاحظ المسألة السابقة (3)، ولاحظ أن التغيير عرضي أو ذاتي، مثل: كسر جناح الطائر حتى لا يستطيع الطيران. ولاحظ المسألة اللاحقة (4).

المسألة 701:

[1]: بحيث كان التغيير ذاتياً، فتأمل وراجع ما سبق (5).

ص: 208

1- مسألة: تبديل الصفيف إلى دفيف: ص 200.

2- انظر: دروس في علم الأصول 2: 27، وتقدم سابقاً فراجع.

3- مسألة: تغيير الفأر طائراً: ص 207.

4- مسألة: من أحكام تغيير الحيوان في هذه الصفحة.

5- مسألة: تغيير الفأر طائراً: ص 207.

بلا جناح بوله نجس.

* لما عرفت من تبعية الحكم للموضوع.

شفافية جسد الإنسان

المسألة 702: هل يحل للإنسان أن يستعمل دواءً يوجب شفافية جسده، بحيث يرى ما بداخله دائماً، ويكون حاله حال الزجاج، كما يوجد بعض الأسماك كذلك، أم لا؟ احتمالان: من أنه (تغيير لخلق الله) ومع الشك في ذلك فالأصل الحل.

* لكن الأحوط [1] أنه من تغيير خلق الله تعالى.

شفافية جسد الحيوان

المسألة 703: لا إشكال في جواز إشراب الحيوان دواءً يوجب شفافية جسده، وكذلك تزريق الشجر بذلك الدواء، وهكذا بالنسبة إلى الجماد.

* إذ لا دليل في الحيوان وأخويه، وكونه من (تغيير خلق الله) محل نظر؛ لانصراف [1] الدليل عنه.

تحنيط الأموات لبقاء الجسد

المسألة 704: يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يوجب بقاء جسده، وكذلك

المسألة 702:

[1]: سبق التأمل فيه وقلنا: لعل المراد تغيير الفطرة.

ثم قد يناقش بأن أتباع أمر الشيطان وإن كان مرجوحاً لكن لا دليل على كونه محرماً دائماً، إلا أن يقال: سياق الكريمة يدل على التحريم، فتأمل.

المسألة 703:

[1]: فيه نظر، إلا أن يقال بجريان السيرة على تغيير ما عدا الإنسان، فتأمل.

المسألة 704:

* بشرط [1] أن لا- يكون من المثلة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وبشرط أن لا يكون هتكاً [2] للميت المسلم، فإنَّ حرمة ميتاً كحرمة حياً (1).

التحنيط لو أنلف الجسد

المسألة 705: هل يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يستلزم تفتته قبل المدة المعتادة، مثلاً: مدة تفتت جسد الإنسان وانعدامه إذا كانت سنة فهو يحنطه بما يفتته ويعدمه في ظرف شهر، أم لا يجوز ذلك؟ احتمالان. نعم، إذا كان هتكاً له [1] لم يجز ذلك.

* لا يبعد الإشكال في ذلك؛ لأنه خلاف الحرمة [2]، وقد ورد: «إن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي» (2)، فحاله حال ما إذا أُلقي في التيزاب حيث يذاب في ساعات.

[1]: لكن هذا الشرط غير متحقق فعلاً.

[2]: كما لو أُلقيت عليه مواد توجب هتكه.

المسألة 705:

[1]: كالسابق (3) أو كإلقائه في حوض من التيزاب مثلاً.

[2]: نعم، لو كان التفتت في مدة طويلة جداً، كأن يدفنه فوق الاسمنت، لو فرض أنه يسرع في إفناء البدن، فلا جزم بالحرمة، فتأمل.

ص: 210

1- انظر: تهذيب الأحكام 10: 23، ح 17، وفيه: «حرمة ميتاً كحرمة وهو حي».

2- تهذيب الأحكام 10: 273، ح 17.

3- مسألة: تحنيط الأموات لبقاء الجسد: ص 209.

جوف الأنثى

المسألة 706: هل باطن المرأة عورة، فإذا شقت الدكتورة - مثلاً - بطن المرأة لإجراء عملية جراحية، فهل يجوز للدكتور - غير المضطر إليه - أن ينظر إلى أحشائها أم لا؟ احتمالان، والاحتياط بعدم النظر قوي جداً.

* لإطلاق [1]: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (1).

جوف الرجل

المسألة 707: الكلام في باطن الرجل [1] بالنسبة إلى المرأة كالكلام في المسألة السابقة.

المسألة 706:

[1]: والانصراف - لوقيل به فهو بدوي - فحال ذلك كحال باطن الفم والعورة (2).

وراجع العروة - النكاح - النظر للعضو المفصول (3)، لكن مثل باطن الفم والأسنان لا بأس به، بناءً على أن الوجه لا يجب ستره ويجوز النظر إليه، فتأمل. لكن بالقدر المتعارف لا الأعماق.

المسألة 707:

[1]: لكن هنالك بعض المستثنيات في الظاهر، كالوجه فالباطن كذلك، كما سبق (4).

ص: 211

1- النور: 30.

2- انظر: العروة الوثقى 5: 491.

3- انظر: العروة الوثقى 5: 491، وفيه: «لا- يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي، مثل اليد والأنف واللسان ونحوها، لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها».

4- مسألة: جوف الأنثى في هذه الصفحة.

* لإطلاق: {يُعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (1).

الزنا قبل الزواج

المسألة 708: لو زنى بامرأة وانعدت [1] النطفة ثم تزوجها كان الولد للزنا، ولم ينفع التزويج الطارئ، فيترتب عليه حكم ولد الزنا من عدم الإرث وغيره.

* وهذا بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة [2]، هو مورد رواية خاصة (2).

الزنا بعد الطلاق

المسألة 709: لو عقد على امرأة وواقعها، ثم طلقها أو انقطعت مدتها وقد انعقدت النطفة، وبعد حرمتها عليه زنى بها كان الولد المنعقد في حال الحلية حلالاً [1].

* إذ الزنا اللاحق لا يوجب كون الولد المنعقد حلالاً [2] أن يتحول حراماً.

المسألة 708:

[1]: نعم، لو لم يعلم أن النطفة انعقدت قبل أو بعد العقد فالظاهر جريان قاعدة (الفراش)، و(للعاهر الحجر) أعم من الغير والنفس، فتأمل.

[2]: إذ لا ينقلب الشيء عما وقع عليه.

المسألة 709:

[1]: راجع المسألة السابقة (3).

[2]: ولو شك فهل تجري قاعدة (الفراش)؟

ص: 212

1- النور: 31.

2- انظر: الكافي 5: 356، ح 2، وفيه: ... عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً. وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال».

3- مسألة: الزنا قبل الزواج في هذه الصفحة.

المسألة 710: هل يجوز للرجل أن يجعل نفسه كالمرأة بإطالة الشعر، وليس خواص النساء من ملابس وما أشبه أم لا يجوز؟ احتمالان، قال بعض الفقهاء بالجواز (للأصل)، وقال بعضهم بالحرمة «لحديث لعن [1] المتشبه» (1) هذا إذا لم يكن هناك محذور آخر، وإلا حرم بلا إشكال.

* والحرمة هو مقتضى الصناعة [2]، حيث إنه خلاف المركز [3] في أذهان المشرعة.

المسألة 710:

[1]: ذهب المصنف (رحمه الله) في الأصول إلى أن اللعن يدل على الحرمة إلا لو قامت قرينة، وراجع بحث: (حرمة حلق اللحية) (2).

[2]: فصل في العروة (3) والحاشية (4) بين الدائم والمؤقت كالتشبيه.

[3]: وللحديث السابق لو لم يناقش في دلالة بأن المراد التخث، فتأمل.

ص: 213

1- النظر: الكافي 5: 550، ج 4، وفيه: عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 114، وفيه: «المشهور حرمة حلق اللحية، بل ادعي عليه الإجماع مكرراً. وفي الرواية: أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لمبعوثي كسرى لما رأهما قد حلقا لحيتيهما: من أمر كما بهذا؟ فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي...».

3- انظر: العروة الوثقى 2: 352، وفيه: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخطاطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً...».

4- وقال النائيني في العروة الوثقى 2: 352، حاشية رقم (2): «الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زي الرجال رأساً وأخذ بزي النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبس كل منهما بملابس الآخر مدة يسيرة لغرض آخر». وقال السيد الحكيم: «الأظهر الاختصاص بصورة التشبه».

تشبه المرأة بالرجل

المسألة 711: هل يجوز للمرأة أن تجعل نفسها كالرجل بتقصير الشعر، ولبس الملابس الخاصة بالرجال أم لا يجوز؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* وهنا أيضاً مقتضى الصناعة [1] الحرمة.

إجراء الصيغة بالقلب

المسألة 712: لو كانت آلة كاشفة عمّا يعقد في القلب فقرأ الرجل والمرأة أو المتعاملان [1] الصيغة في قلبيهما لم يفد، فإنه «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام» (1).

* وما يعقد في القلب ليس من الكلام، وقول الشاعر:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنما*** جعل اللسان على الفؤاد دليلاً (2)

لا يقصد بذلك حقيقة [2]، مع أنه ليس حجة؛ ولذا لا يكفي القراءة في

المسألة 711:

[1]: راجع التفصيل السابق (3).

المسألة 712:

[1]: قد يقال فيهما: إنّ العقود - غير النكاح وشبهه - تحتاج لمظهر، والأدلة الكاشفة مظهر، فتأمل.

[2]: بل قصد حقيقة، فإن القلب هو المركز والقائد، والأعضاء خوادم.

ص: 214

1- انظر: الكافي 5: 201، ح 6.

2- الوافي 5: 1022.

3- مسألة: تشبه الرجل بالمرأة: ص 213.

جائزة نوبل

المسألة 713: (جائزة نوبل) وسائر الجوائز حلال وضعها وإعطاؤها وأخذها، إلا إذا كانت جهة محرمة خارجية [1].

* الحلية لإطلاق [2] أدلة حل كل شيء.

إجراء العقد بالآلة أو الحيوان

المسألة 714: لا اعتبار [1] بكلام المسجل وكلام الحيوان في العقد والإيقاع، فلو تعلّم (الكاسكو) إجراء صيغة العقد لا يصح العقد الذي يجريه، وكذا لو قرأنا في المسجل ثم فتحناه عند إرادة العقد.

* ومثل ذلك البسملة المسجلة في ذبح الحيوان؛ لانصراف [2] الأدلة عن

المسألة 713:

[1]: مثل ترويح المؤسسات اليهودية المحاربة.

[2]: بل للأدلة الاجتهادية، مثل: (حلية الهبة والهدية والجعالة) ونحوها.

المسألة 714:

[1]: مضى نظيره أوائل الكتاب (1).

[2]: أو لأنه لا يقال: إنه قرأ، راجع بحث: المباشرة في الموضوع (2)، وأن ظاهر

ص: 215

1- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 15 مسألة: الاعتراف بالمسجلة.

2- انظر: العروة الوثقى 1: 423، وفيه: «الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير. الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه، وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال، إلا أنّ الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً».

كل ذلك.

الغش بالاستعفاف

المسألة 715: لا يجوز [1] الغش بتعليم الحيوان الاستعفاف والاستنفاع من وراء ذلك، كأن يعلم البيغاء في القفص أن يستعطف المارة بإطلاقه، فيشتره المار، ويطلق سراحه ثم يعود إلى مكانه بعد أن يشير صاحبه بذهاب ذلك المارة.

* لأنه نوع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل [2].

الاستعفاف لأجل المريض

المسألة 716: مثل [1] ما تقدم في المسألة السابقة أن يعلم الحيوان الاستعفاف لأجل مريض أو غريب أو ما أشبهه.

* اللهم إلا- إذا كان صادقاً بأن كان عمله لأجل المريض الفقير واقعاً، وهكذا فإنه يكون حينئذٍ من خدمة الناس، والتعاون على الخير والبر والتقوى.

الألفاظ المباشرة لا التسبب بخلاف الأمور الاعتبارية.

المسألة 715:

[1]: راجع: (المحرمات) (1).

[2]: ولأن المركوز في أذهان المتشعبة كونه منكراً.

المسألة 716:

[1]: ولأنه كذب، فتأمل.

ص: 216

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 272، وفيه: «يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدلة الثلاثة، ففي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري في الظلال فمرَّ عليَّ أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكباً فقال: «يا هشام، إنَّ البيع في الظلام غش، والغش لا يحل». والسابري: نوع من الثياب الرقيق. انظر: الصحاح 2: 675، مادة (سبر).

الاستنفاع بالحيوان مخادعة

المسألة 717: ومما لا يجوز أيضاً الاستنفاع بالحيوان، بإظهاره مريضاً وصاحبه لا يقدر على علاجه، أو إظهاره جائعاً وصاحبه لا يقدر على إطعامه، فيعطي المارة مالا لأجل ذلك، والحال أن الحيوان ليس بمريض ولا جائع.

* لأنه غش كما تقدم [1].

جرائم الشحاذين

المسألة 718: من أبشع أنواع الجرائم ما يفعله بعض الشحاذين، من إقلاع عين طفل أو طفلة لهم، أو مَنْ يلتقطونه ثم يجعلونه وسيلة الاستعطاء والاستعطاف، ومثل ذلك تنقيصه في جهة أخرى من جسمه، ككسر رجله أو بتر يده أو ما أشبه ذلك.

* فإنه حرام مضاعف [1].

احتكار المرافق العامة

المسألة 719: الظاهر أن المرافق والمؤسسات العامة لا يجوز للإنسان

المسألة 717:

[1]: وتقدم بعض الوجوه الأخرى (1).

المسألة 718:

[1]: فإنه إضرار أولاً، وكذب - عادة - ثانياً؛ إذ لا فقر واقعي.

المسألة 719:

ص: 217

1- مسألة: الغش بالاستعطاف: ص 216.

استغلالها لنفسه أكثر من الحاجة [1]، مثلاً: يشغل الهاتف العام أكثر من الحاجة المعتادة، والحال أن الناس ينتظرون فراغه، وهكذا.

* لأن الوقف أو التبرع من المتبرع لا يعطيه الحق في أكثر من حاجته [2]، فيكون غاصباً لحقوق الآخرين، ولا يبعد ضمانه [3] بالنسبة إلى مَنْ بعده؛ إذ هو حق له «ولا يتوى حق امرئ مسلم» (1).

الإسراف في الموقوفات

المسألة 720: لا يجوز صرف الوقف بأكثر من الحاجة المعتادة، مثلاً: ينير كل مصابيح الوقف نصف الليل، والحال أن الحاجة إنما تسد بمصباح واحد.

* إذ هو خلاف الوقف [1]، والكلام في الضمان هو الكلام في المسألة السابقة.

[1]: المراد - كما سيأتي - المتعارف مع استلزامه تضييع حق الآخرين.

[2]: المتعارف كما سبق.

[3]: لو سبب ذلك خسارته في صفقة تجارية مثلاً، ودليله (لا ضرر) و (الإتلاف) فتأمل.

المسألة 720:

[1]: وفي الحديث: «الوقوف على ما وقفها أهلها» (2)، ولو فرض أنه لم يكن لفظ فالارتكاز يقتضي المتعارف.

ص: 218

1- انظر: مستدرک الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

2- انظر الكافي 7: 37، ح 34، وفيه: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله»، تهذيب الأحكام 9: 129، ح 2، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

الاسترزاق عن طريق الغرائب

المسألة 721: الاسترزاق بإراءة الغرائب الجائزة شرعاً لا بأس به، كما لو ولد له مولود ذو رأسين فيريه لمن يعطيه كمية من المال.

* لقاعدة [1] «كل شيء» (1) إلا ما خرج وليس المقام من الاستثناء.

الخداع في الغرائب

المسألة 722: الخداع [1] في صنع الشيء الغريب لاستدرار أموال الناس لا يجوز، مثلاً: يركب رأساً مطاطياً إلى جانب الرأس الطبيعي للعجل ليُري الناس أنه عجل ذو رأسين، فيستدر أموالهم بهذا السبب.

المسألة 721:

[1]: وقبلها الأدلة الاجتهادية، كالإجارة، و {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (2) ونحوهما.

المسألة 722:

[1]: راجع المحرمات مادة (الكذب) (3)، و(الخداع) (4) و(الغش) (5).

ص: 219

1- انظر: الكافي 6: 339، ح 2، وفيه: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة».

2- المائدة: 1.

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 325، وفيه: «يحرم الكذب بالأدلة الأربعة، والآيات والروايات فيه متواترة...».

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 118، وفيه: «... وحيث إنَّ الخدعة المحرمة حرام فكون الإنسان فاعلاً لها يكون فاعلاً للحرام، وليس بعنوان جديد، أما إذا خدع الطرف جاز للإنسان أيضاً الخدعة في قبالة خدعته من باب جزاء سيئة سيئة بمثلها، ولذا ورد: الحرب خدعة».

5- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 272، وفيه: «يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدلة الثلاثة، ففي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري في الظلال فمرَّ عليَّ أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكباً فقال: «يا هشام، إنَّ البيع في الظلام غش، والغش لا يحل».. والسابري: نوع من الثياب الرقيق. انظر: الصحاح 2: 675، مادة (سبر).

* لأنه خداع وأكل لأموال الناس بالباطل.

التصرف في الشؤون العامة

المسألة 723: التصرف في الشؤون العامة بدون إجازة أصحاب الحق [1] لا يجوز، مثلاً: يُلقى في النهر قنبلة توجب تجمد ماء النهر، أو يكسر سدّاً فيجري الماء تحت أرض المدينة أو ما أشبه ذلك.

* لأنه بين إضرار محرم، وبين تصرف في حق الآخرين محرم أيضاً [2]؛ إذ مثل النهر وما أشبه جعل للجميع، قال سبحانه: (لكم) (1) كما ذكرناه في فقه الاقتصاد (2).

إيذاء الناس مادياً

المسألة 724: لا يجوز وصل شيء بأسلاك الكهرباء بحيث يوجب احتراق مصابيح الناس المتصلة بذلك الخط، ولو فعل ذلك ضمن الخسارة الواردة على الناس.

* الضمان لصديق [1]: «من أتلف» بالإضافة إلى أنه محرم في نفسه؛ لأنه تصرف في أموال الناس وإسراف.

المسألة 723:

[1]: وهو يشمل الأجيال الآتية لو استمر الأثر إليها، كما ذكره (رحمه الله) في الاقتصاد.

[2]: وبين إسراف وتبذير.

المسألة 724:

[1]: ولأدلة لا ضرر، بناءً على إثباتها الحكم.

ص: 220

1- البقرة: 29.

2- راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 107: 140 - 146.

التصرف في ممتلكات الناس

المسألة 725: لا إشكال في أنه لا يجوز قطع سلك الكهرباء أو الهاتف، أو تخريب ماكينة الماء أو الكهرباء، أو قطع خط القطار أو ما أشبه ذلك، إذا كانت هذه الأمور ملكاً لإنسان محترم، أو لدولة محترمة أو كان إسرافاً.

* وكذا إن كان ضرراً [1]، وهذا حرام واحد إذا لم يوجب تلفاً في مال أو نفس، وإلا كان حراماً متعدداً [2]، كما إذا قطع خط القطار فأوجب هلاك أو جرح راكبيه، إلى غير ذلك، ويدل عليه الأدلة الكثيرة.

التصرف في ممتلكات الحكومة

المسألة 726: إذا كانت الأمور المذكورة في المسألة السابقة ملكاً لحكومة غير محترمة، كالكافر المحارب جاز تخريب أجهزتها، بشرط أن لا يتضرر [1] من وراء ذلك الناس المحترمون شرعاً ضرراً محرماً [2] في الشريعة.

* جواز (تخريب أجهزتها) المرتبطة بجهة الحرب [3]،

المسألة 725:

[1]: أو إيذاءً.

[2]: وقد ينضم إلى ذلك تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، كما في العمليات التخريبية.

المسألة 726:

[1]: أو يتأذى.

[2]: لعله في قبال الأضرار المتعارفة التي جرت السيرة على وجودها ونحوها.

[3]: الكافر الحربي مهدور الدم والمال، فلا مانع منه في حد ذاته. نعم، الإسراف عنوان خارجي، ولعل ذكر القيد في كلامه (رحمه الله) باعتبار أنه إسراف عادة ما لم يرتبط بتضعيف العدو.

ص: 221

[4] لا مطلقاً، مثلاً: لا يجوز أن يهدم بيته الذي في المدينة بدون أن يكون ذلك له مدخلية في انتصار المسلمين، وإنما كان تشفياً [5]، والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة.

تعارض المصلحتين

المسألة 727: إذا أوجب ما ذكرناه في المسألة السابقة تضرر الناس المحترمين ضرراً [1] محرماً، فإن كانت هناك مصلحة أهم [2] جاز الإضرار من باب قاعدة الأهم والمهم، وإلا لم يجز الإضرار.

* وفي صورة جواز الإضرار اللازم تداركه؛ إذ لا منافاة [3] بين الحكم

[4]: سواء ارتباطاً مباشراً كالأجهزة العسكرية، أم غير مباشر كالبنية الاقتصادية.

[5]: قد يقال: لا مانع منه باعتبار أنه مهدور المال، ما لم ينطبق عليه عنوان خارجي محرم.

المسألة 727:

[1]: أو إيذاءً كما سبق (1) ونحوه الإسراف.

[2]: ويلاحظ في ذلك سمعة الإسلام والمسلمين كما سبق (2).

[3]: لكن المصنف (رحمه الله) في بحث الأمر والنهي والجهاد بنى - ظاهراً - على الملازمة بينهما، ككسر أواني الخمر (3) - أمراً ونهياً - فإن الجواز الشرعي التكليفي

ص: 222

1- مسألة: التصرف في ممتلكات الحكومة: ص 221.

2- مسألة: التصرف في ممتلكات الناس: ص 221.

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 48: 197، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أمّا الجواز تكليفاً فلاطلاقات أدلة الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور، ولذا نقول بالوجوب... أمّا عدم الضمان وضعاً فلأن أدلة الضمان محكومة بأدلة الأمر والنهي، حسب ما يراه العرف...».

الوضعي والتكليفي، لكن الظاهر أنه على بيت المال[4] إذا كان العمل بأمر الحاكم الشرعي؛ ولذا أعطى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دية من قتلهم خالد دية لأنفسهم،

ملازم لعدم الضمان الوضعي، وراجع بحث لو تترس الكفار بالمسلمين(1) وأكل المخمصة(2).

[4]: قد يقال: إنه على نفس المباشرة؛ لأنه أقوى من السبب.

وفيه: أنه ينسب عرفاً للأمر لا للمباشرة فيقال: إنه هو الذي خرب، ولا يمشي عقلاً أن يقال: إن نفس الجندي عليه الضمان، والضمانات أمور عقلائية، فتأمل.

وأما إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فالفعل لا يدل على الوجوب، وكذا إعطاء الأمير (عليه السلام) فلا ينهض بإثبات مدعانا، فلعله تبرع، فتأمل.

إلا أن يقال: أصالة الأسوة تدل على اللزوم، إلا فيما خرج بالدليل، (راجع القوانين)(3) واختاره السيد العم(4).

ص: 223

1- انظر: تذكرة الفقهاء 9: 74، وفيه: «... أما لو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي أو أمن شرهم، فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً، وجب القود والكفارة على قاتله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه».

2- انظر: عوائد الأيام: 201، وفيه: «... المشقة موجبة لليسر، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحق للتقية عند الخوف على النفس أو البضع أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين...».

3- انظر: قوانين الأصول: 490، وفيه: «قانون فعل المعصوم (عليه السلام) حجة كقوله... فأما ما لم يعلم وجهه فهل يجب علينا متابعتة مطلقاً أو يستحب مطلقاً أو يباح أو يجب التوقف فيه أقوال؟ أقواها القول الثاني، دليلنا أصالة البراءة من الوجوب عدم دليل قائم عليه... مضافاً إلى أن احتمال الحظر من جهة كونه من الخصائص نادر ولا يلتفت إليه، فإن الغالب موافقة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليه السلام) لأمتهم وتابعيهم، فالأصل هو المشاركة إلا ما أخرجه الدليل...».

4- انظر: بيان الفقه في شرح العروة الوثقى 1: 45، وفيه: «... الأول: الأسوة، لقوله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فكلما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو لسائر المسلمين، إلا ما خرج بالدليل».

وأرشاً لآمتعتهم(1)، كما أعطى علي (عليه السلام) دية من مات مرتاعاً من هجوم الناس في حرب البصرة(2) إلى غير ذلك.

ص: 224

1- انظر: الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء - ماء من مياه جَذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلتا تاجرِين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتها، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جَذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنَّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أَنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤد؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيك هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسن.»

2- انظر: الكافي 7: 138، ح 1، وفيه: .. عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهَزِمِينَ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ (عليه السلام) وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلِي فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ، قَالَ: فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلُهَا، قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ الْفَنَانُ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ الْفَنَانُ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرَ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ، قَالَ: وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.»

المسألة 728: المجاري التي تهيئها البلدية للمياه القذرة في الشوارع وما أشبهه، هل يجوز أن يلقي الإنسان ماء القذر في تلك المجاري بدون رضاية (1) البلدية أم لا؟ الظاهر أن الحكومة لو كانت محترمة شرعاً لم يجز، وإلا جاز [1].

* الجواز بشرط أن لا يتضرر [2] الناس بذلك، وإلا لم يجز من جهة الضرر.

الحدائق العامة وأحكامها

المسألة 729: الحدائق العامة إذا كانت تابعة لجهة محترمة [1] من إنسان أو هيئة أو دولة، ومنعت [2] من اقتطاف أزهارها لم يجز الاقتطاف،

المسألة 728:

[1]: راجع بحث: أنه يجوز خرق القوانين الوضعية أو لا؟ (2)

[2]: وكذا لا يتأذى، كما لو كانت لها رائحة مؤذية لم تجر العادة عليها.

المسألة 729:

[1]: التخصيص مبني على الحكم فيما ذكرناه في الحاشية السابقة (3)، وسيأتي في المسألة (730) (4).

ص: 225

1- هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة 106: 299 - 300، وفيه: «إنَّ قانون الأرض لا يحترم حيث إنَّ المنفذ له هو البوليس؛ ولذلك لا يسيطر إلا على بقع خاصة من المجتمع الظاهرة للبوليس؛ ولذا كثرت الجرائم والمفاسد في كل الأرض، بينما قانون الله سبحانه يحترم من الأعماق، حيث احترام المؤمن لله وخشيته منه؛ ولذا تقل الجرائم عند المتدينين، إنْ لم تتعدم رأساً...».

3- مسألة: دورة المياه في هذه الصفحة.

4- مسألة: قطف الزهور من الحدائق: ص 226.

وإذا قطف الإنسان كان آثماً [3] وضامناً.

* والضممان فيما إذا كانت لتلك الأزهار مالية [4].

قطف الزهور من الحدائق

المسألة 730: إذا لم تكن الحديقة العامة تابعة لجهة محترمة جاز [1] القطف إذا لم يكن إسرافاً، وإن منع القائم عليها.

* وأما إذا كان إسرافاً حرم من جهته، وفيما [2] كان له مالية فأتلفه ضمن للحاكم الشرعي؛ لأنه من مجهول المالك [3].

توسيع الشوارع

المسألة 731: توسيع الشوارع باسترضاء أهل الدور والبنيات لا إشكال

[2]: أو شك في منعها وعدمه لأصالة الاحترام، راجع كتاب الخمس (1).

[3]: لأنه ظلم وتعدٍ وغصب وأكل للمال بالباطل.

[4]: عرفاً.

المسألة 730:

[1]: مبني على ما ذكرناه في المسألة (728) (2) و (729) (3).

[2]: الظاهر أنه مرتبط بالمسألة السابقة (4).

[3]: إن كان مجهول المالك، ولم يعلم لا بالعلم التفصيلي ولا الإجمالي.

المسألة 731:

ص: 226

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الخمس 33: 44، وفيه: «...ولو علم أنه مال الغير لكنه لم يعرف الاحترام، كان أصالة الاحترام محكماً...».

2- مسألة: دورة المياه: ص 225.

3- مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص 225.

4- مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص 225.

في حسنه [1]، أما التوسيع بدون إرضائهم فلا يجوز، وإذا كانت هناك مصلحة عامة أهم من هدم المسجد لأجل توسيع الشارع، أو كانت مصلحة أهم من عدم رضاية (1) صاحب البناية، الذي لا يرضى بكل صورة، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم).

* لكن اللازم تبديل [2] المسجد بمسجد آخر، وهكذا سائر الأوقاف،

[1]: لأنه نوع جمال «والله جميل يحب الجمال» (2)، وحفظ للأوقات عن الإتلاف، وحفظ عن الحوادث المرورية، واقتداءً بما يفعله الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وهل الثلاث الأول (3) تثبت الحسن العقلي أو الشرعي أيضاً؟ وراجع بحث أن حسن الكلّي شرعاً هل يلازم حسن الحصّة شرعاً أو لا؟ (4)

[2]: لأجل «أن الوقوف على ما وقفها أهلها» (5)، وارتكاز الواقف هو تعلق الوقف بأصل المسجد، وكونه في المكان الكذائي - على نحو تعدد المطلوب - إذ إنه يريد الثواب مثلاً مع غرض في الحصّة، فإذا انتفى الفرد بقي الكلّي. وراجع كتاب الوقف والنذر: في أن المتبع ارتكاز الواقف (6) والنادر، وبحث: لو

ص: 227

- 1- هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).
- 2- انظر: الكافي 6: 438، ح 1، وفيه: .. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».
- 3- أي: لأنه نوع جمال «والله جميل يحب الجمال»، وحفظ للأوقات عن الإتلاف، وحفظ عن الحوادث المرورية.
- 4- انظر: فوائد الأصول 3: 57.
- 5- انظر: الكافي 7: 37، ح 34، تهذيب الأحكام 9: 129، ح 2.
- 6- انظر: مصباح الفقاهة 3: 424، وفيه: «... ودلالة هذه الرواية على المقصود مما لا شبهة فيه، فإن الواقف يقف على أن تبقى العين وينتفع بمنافعها، والرواية الشريفة يمضي ذلك، وتدل على أن الوقف لا بد وأن يلاحظ فيه غرض الواقف حتى لو كان مشروطاً فيه عدم البيع أصلاً لكان متبعاً بحسب مقتضى العموم».

وإعطاء أصحاب الأملاك ما يرضون [3] به من ثمن أملاكهم المهدومة، وتعويض ما تضرروا [4] بسببه، كما أنهم أحق بإنقاذها [5]، [6].

العبادة مع العمل في وسائل النقل

المسألة 732: لا بأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبهه، وإن كان ذلك يستلزم الإتيان بصلاة المضطر في بعض الأحيان.

* وذلك لتعارف ذلك منذ زمانهم (عليه السلام) [1]، وفي الروايات: «أما ترضى

اضطر إلى بيع الوقف الذري (1).

[3]: أو القيمة العادلة، فإنه لا حق لهم في أكثر من ذلك. نعم، لو كان الهدم غير مندرج تحت قاعدة (الأهم والمهم) فاللازم إرضاءهم بكل صورة، لو أريد الهدم، ولو بدفع مئات أضعاف القيمة الواقعية، فإن للمالك رفض البيع إلا بما يرضيه حينئذٍ.

[4]: لعله لقاعدة (لا ضرر).

[5]: لكن لو أخذوها قد يقلل من القيمة العادلة لما يجب أن يدفع إليهم.

[6]: فإنها عين أموالهم.

المسألة 732:

[1]: ولم يردعوا عنه، وإلا لبان، وليس كل ذلك مندرجاً تحت عنوان الضرورة؛ لإمكان تبديل العمل لبعض الأفراد.

ص: 228

1- انظر: مصباح الفقاهة 3: 438 - 439، وفيه: «أن يكون وفقاً للذرية، بحيث يوقف أرضاً خاصاً لهم لتكون منفعتهم لهم، طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل... وأما جواز بيعه فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه كما سيأتي، فإن المانع الذي كان في التحرير غير موجود هنا كما لا يخفى، فإن الإضافة المالكية موجودة وتصرف الموقوف عليهم متعذر لفرض عروض الجهة المجوزة للبيع، وليس في البين ما يمنع عن التصرف كأدلة حرمة التصرف في مال الغير فتكون أصالة الإباحة محكمة».

الهروب من السجن

المسألة 733: يجوز الفرار من سجن الظالم [1]، أما سجن العادل فلا يجوز الفرار منه [2]، وكذلك الفرار من حكم الظالم وحكم العادل.

وقد يستدل بصدق الاضطرار عرفاً، فإن ما يضطر إليه قد يفهم العرف أو ارتكاز المتشعبة أنه طولي أو عرضي، فتأمل.

[2]: كان (عليه السلام) مضطراً، واللازم ملاحظة سائر الروايات (2)، وصدر الرواية هذه (3).

المسألة 733:

[1]: ولو سجنه بحق، فإنه لا يحق للظالم السجن، كما لو كان في مورد «لي الواجد» (4)، فهو كبيع الدار التي لا يحق بيعها إلا لملكها، كما سيشير إليه المصنف (رحمه الله).

[2]: راجع: أنه هل يجب على المرتد تعريض نفسه للقتل أو لا، وهل يفصل بين صدور الحكم أو لا؟ (5)، وعلى كل فقد يقال: إن السجن وظيفة الحاكم، أما

ص: 229

1- وسائل الشيعة 3: 320، ح 3.

2- انظر: وسائل الشيعة 3: 320-324، الأحاديث 1 - 17.

3- انظر: وسائل الشيعة 3: 320، ح 3، وفيه: .. وبإسناده، عن جميل بن دراج: «أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): تكون السفينة قريية من الجد فأخرج وأصلي؟ فقال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح (عليه السلام)». والجد - بالضم والتشديد - شاطئ النهر، والجدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشي عليها. انظر: مجمع البحرين 3: 21.

4- انظر: وسائل الشيعة 14: 334، ح 4، وفيه: .. عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل». واللي: مظل الدين، انظر: القاموس المحيط 4: 390، مادة (لوي).

5- انظر: العروة الوثقى 1: 285، وفيه: «لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره».

* فإن حكم الظالم غير نافذ وإن كان مطابقاً للشرع؛ إذ ليس له التنفيذ، أما حكم العادل فاللزام بتنفيذه فيما إذا لم يعلم بأنه اشتباه، وأما مع العلم فلا [3].

من أحكام الضيافة

المسألة 734: لا يجوز للضيف الأكل أكثر من الحق المقرر لكل ضيف في الضيافة، إلا إذا علم [1] برضاية (1) صاحب الطعام.

* لأنه مال الناس فلا يجوز التصرف فيه إلا بقدر رضاهم، ولو أكل

القرار فيه فليس وظيفة المحكوم، إلا أن يقال بالملازمة العرفية بينهما، فتأمل.

وهل الحكم خاص في حقوق الناس، أو يشمل حقوق الله أيضاً؟ ظاهر المتن الإطلاق.

[3]: راجع بحث (حكم الحاكم) (2).

المسألة 734:

[1]: أو اطمأن فإنه مرتبة من مراتب العلم، وهل يكفي الظن؟ احتمل الوالد (رحمه الله) أو ذهب في الأصول إلى حجية الظن مطلقاً إلا ما خرج، لبناء العقلاء على العمل بالظن وغير ذلك من الأدلة.

ثم إن العلم قد يكون بالإذن الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال، راجع العروة، الوضوء (3).

ص: 230

1- هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

2- انظر: العروة الوثقى 1: 47، وفيه: «حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز تقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه».

3- انظر: العروة الوثقى 1: 408، وفيه: «مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي».

أزيد من المتعارف وكان من دون الرضا كان ضامناً[2].

التصرف في الأمكنة العامة

المسألة 735: لا يجوز التصرف في أكثر من الحق في المشتركات، كأن يأخذ غرفتين من الحسينية المعدة لسكن الزوار، في حال أن شأن مثله أن لا يأخذ أكثر من غرفة، وكان هناك من الزائرين مَنْ هو محتاج[1] إليها، وهكذا بالنسبة إلى مكان المسجد والمدرسة ونحوها.

* إذ الوقف ونحوه ليس إلا لأن يكون لكل إنسان بقدر حقه لا أكثر منه[2]، فالتصرف الأكثر حرام، وموجب للضمان[3].

الستر بغير الثوب

المسألة 736: يكفي في ستر العورة المحرمة وستر جسد المرأة الحجب بالضوء القوي، أو الغاز الكثيف أو الضباب الكثير بحيث يحف

[2]: إن كان له مالية عرفية، كما سبق في المسألة (729)(1).

المسألة 735:

[1]: وكذا لو سبب ذلك إضراراً بالوقف؛ إذ التصرف قد يسبب الإتلاف.

[2]: إذ «الوقوف على ما يقفها أهلها»(2)، ولو ارتكازاً.

[3]: إن كانت له مالية عرفاً، كما سبق في المسألة (729)(3).

المسألة 736:

ص: 231

1- مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص 225.

2- انظر الكافي 7: 37، ح 34، وفيه: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله»، تهذيب الأحكام 9: 129، ح 2، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

3- مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص 225.

بالجسم والموضع.

* فإنَّ كل ما يحصل به الستر مؤدٍ للغرض [1]. نعم، في ستر الصلاة لا- يكفي إلا- اللباس في عورتَي الرجل وجسد المرأة للدليل الخاص [2] (1).

رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة

المسألة 737: العورة وجسد المرأة لا يجوز النظر إليهما ولو بسبب [1] المرايا المعاكسة أو في التلفزيون أو ما أشبهه.

[1]: المراد أن يمثل به الأمر بالستر.

[2]: لا بد من المراجعة، فإنه إن كان الوارد (استر) فالستر يصدق بمثل (الضباب الكثيف المحيط بخصوص الموضع، لا الضباب الذي يشمل كلَّ جسد الرجل) فإنَّ الأوَّل كالطين، والثاني كالغرفة المحيطة، فتأمل.

المسألة 737:

[1]: تارة يكون في ذلك محذور خارجي - كالفتنة - أو التذاذ ولا كلام، وتارة لا يكون، وحينئذٍ ففي صدق الدليل نظر؛ إذ القدر المتيقن (لا تنظر إلى زيد) هو النظر إلى جسده، لا إلى صورته الفتوغرافية أو التلفزيونية.

لا يقال: إنه مثل لا تنظر إلى رسالة فلان.

لأنه يقال: إنه يعلم أن الملاك عدم الاطلاع على ستره، وهو مشترك بخلاف

ص: 232

1- انظر: وسائل الشيعة 4: 388، وفيه: عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً. عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً».

* لإطلاق دليل الحرمة، بالإضافة إلى روايات باب النظر إلى جسد الخنثى [2]، حيث أجازته الشارع - في المرايا - للمعالجة حال

المقام؛ إذ قد يكون النظر الى عدم الوقوع في الفساد، وهو غير ممكن بصرف النظر للصورة.

وقد يفصل بين صورة المرأة المعروفة والمجهولة؛ لشمول تعليل {أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُ} (1) للأول؛ إذ تكون المعروفة في معرضية الإيذاء من قبل الفسقة والفجرة.

إلا أن يقال: إنه حكمة، وقد يرد بأن الأصل العلية، فتأمل.

لكن الإنصاف: إنَّ العرف لا يفهم فرقاً بين النظر إلى الأصل وخصوص المرأة، فتأمل.

[2]: راجع العروة، النكاح، النظر (2)، المعالجة. وأما الخنثى فلعل محلّه كتاب الإرث.

ص: 233

1- الأحزاب: 59.

2- انظر: العروة الوثقى 5: 488، وفيه: «يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع: منها: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق، والكسر والجرح والفسد والحجامة ونحو ذلك، إذا لم يمكن بالمماثل، بل يجوز المس واللمس حينئذ. ومنها: مقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس. ومنها: معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس. ومنها: مقام الشهادة تحملاً أو أداءً مع دعاء الضرورة... ومنها: القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له. ومنها: غير المميز من الصبي والصبية فإنه يجوز النظر إليهما، بل اللمس ولا يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة».

من أحكام النظر بواسطة الأجهزة

المسألة 738: لا فرق في حرمة النظر بين أن يكبر الشيء المحرم بواسطة المجهر، أو أن يصغر بواسطة المرايا المصغرة، كما لا فرق بين أن يكون بلون مخالف للجسم، كأن يرى جسم المرأة أصفر [1] والحال أنه أبيض، أو أن يرى بنفس لون الجسم.

* لإطلاق الدليل.

الرؤية المشوهة

المسألة 739: لو يرى الجسم أو العورة مشوهاً [1] فإن صدق عرفاً أنه ينظر إلى الجسم أو العورة لم يجز وإلا جاز.

[3]: مفاد الروايات أنه لا يجوز النظر إلى الجسد مباشرة، بل عبر المرأة، وليس المفاد حرمة النظر في المرأة في سائر الأحوال، فتأمل.

المسألة 738:

[1]: فإن الصفرة ليست حائلاً، بخلاف الصبغ الأصفر.

المسألة 739:

[1]: الظاهر أن المراد: بشكل غير مباشر كالمرأة أو المنظارة.

ص: 234

1- انظر: وسائل الشيعة 26: 290، ح 1، وفيه: ... عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام): أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي (عليه السلام) تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

* الجواز لأنه حينئذٍ - حسب الفرض - لا يصدق النظر إلى الجسم أو العورة، كما إذا رأى العورة مثل الشجر [2] أو السلحفاة إلى غير ذلك.

اندراس المقابر

المسألة 740: إذا اندرست [1] المقبرة وسقطت من الاسم عرفاً جاز جعلها مباني [2] وشوارع وما أشبهه، إذا لم يكن هناك قبر محترم، مثل كونه لنبي (عليه السلام) أو إمام (عليه السلام) أو إنسان عظيم كالأولياء والعلماء [3].

[2]: ليس المراد أنه يراها بقدر الشجرة، بل مَنْ يراها يرى شكل شجرة أو سلحفاة.

المسألة 740:

[1]: وأما لو لم تدرس فالظاهر شمول «من سبق» (1)، ولا يختص السابق بداخل القبر، بل يشمل ظاهره أيضاً، فلا يصح بناء غرفة عليه.

[2]: راجع بحث (لو خرب المسجد وجعل زرعاً) (2)، ومسألة (الشوارع المستحدثة) في (فقه المسائل المستحدثة) (3) وغيره.

[3]: مما يعد خلاف الاحترام.

ص: 235

- 1- انظر: تهذيب الأحكام 6: 110، ح 11، وفيه: «من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».
- 2- انظر: العروة الوثقى 1: 184، وفيه: «إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره، ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً».
- 3- انظر: المسائل المستحدثة: 90، وفيه: «الموضع الثاني: بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع التي افتتحت في ملك الغير بلا-رضا صاحبه. لا إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك، إنّما الكلام لو بنينا على عدم الجواز، فقد ذكر في وجه جواز العبور فيها أمور: الأول: إنّ الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها، فيلحقها حكم مجهول المالك وهو التصديق...».

* لأنَّ الحرمة تابعة للصدق [4]، فإذا لم يصدق ولم يكن من قبيل الوقف [5] وما أشبه مما ذكر في المسألة رجع إلى الإباحة الأصلية.

تبديل المقبرة أو نقلها

المسألة 741: لو كانت هناك مصلحة أهم من مصلحة بقاء المقبرة جاز تبدل المقبرة بإدخالها في المباني والشوارع، وجعل المقبرة خارج البلد؛ وذلك تبعاً لقاعدة (الأهم والمهم) وإلا لم يجز.

* لكن التشخيص بيد الحاكم الشرعي أو شورى الفقهاء المراجع [1]، وهذا في غير قبور الأنبياء (عليه السلام) والأئمة (عليه السلام)

[4]: راجع العروة، الخمس، خمس الكنوز (1).

[5]: بل ذكره (رحمه الله) ذلك حتى في الأوقاف، كالمساجد التي تحول إلى شوارع. وراجع ما ذكره الروحاني من الوجوه في فقه المسائل المستحدثة (2).

المسألة 741:

[1]: نعم، لو لم يكن الوصول إليهم جاز لعدول المؤمنين، راجع: بحث ولاية

ص: 236

1- انظر: العروة الوثقى 4: 245، وفيه: «الكنز: وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر... ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس».

2- انظر: المسائل المستحدثة: 103، وفيه: «وأما المقام الثاني: وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع: والكلام فيه في مواضع. 1 - أن عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا؟ 2 - العبور في المساجد الواقعة في الشوارع... أما الموضع الأول: فالأظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى الله تعالى، ولا إلى المسلمين، ولا المصلين، ولا يكون من قبيل فك الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلانية الممضاة شرعاً... وأما الموضع الثاني: فالحق جواز العبور فيه، فإن الاستطراق في المسجد جائز، وتخريب الغاصب الظالم إياه، ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبدل جواز الاستطراق بعدمه».

والأولياء [2] وَمَنْ أَشْبَه.

خروج الجنة من القبر

المسألة 742: لو خرج الميت من قبره بسبب غير طبيعي [1] كالسيول أو بسبب حيوان أو ما أشبهه، أو أخرج من قبره إخراجاً جائزاً، لم يجب دفنه في قبره الأول، بل جاز أن يدفن في مكان آخر.

* إذ لا دليل على وجوب دفنه في قبره الأول، إلا أن تكون وصية [2] أو ما أشبهه.

الفقيه (1).

لا يقال: لو شخّص المكلف الأهم لم يحتج للرجوع إلى الفقيه، فإنه قاطع والقطع حجة.

فإنه يقال: الشارع فوض الأمور العامة للفقيه، فلا يحق لغيره التصدي إلا بإذنه، فاللزام أن يستأذن. نعم، لو لم يأذن احتمال الجواز مع تشخيص الأهمية اللازمة، فتأمل.

[2]: في الجملة كما سبق.

المسألة 742:

[1]: أو طبيعي، كما لو أخرجه أحد عدواناً.

[2]: فإن ظاهرها التأييد، ولو ارتكازاً.

ص: 237

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحكم في الإسلام 99: 19، وفيه: «بعد الإمام يأتي دور الفقيه الجامع للشرائط في الولاية، والضرورة قامت على ولايته في الجملة في أمور الحسبة، التي يؤتى بها قربة إلى الله سبحانه؛ ولذا سميت بالحسبة، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه. وإنما الكلام في ولايته العامة في باب التنفيذ، كولاية الإمام (عليه السلام) حتى يكون الأصل العموم إلا ما خرج، أو أنّ الفقيه لا ولاية عامة له إلا ما دل الدليل على حقه في التولي، والظاهر الأول...».

نقل القبر بالأجهزة الحديثة

المسألة 743: هل يجوز نقل الميت مع قبره بواسطة التراكورات الكبيرة، التي تفلع حوالي ثلاثة أمتار مكعبة مثلاً، حيث إنه لا يصدق [1] عليه النيش؟ يمكن القول بالجواز وإن كانت المسألة تحتاج إلى التأمل.

* الجواز لأن هذا ليس من النيش. نعم، الاستثناء في المسألة السابقة آتٍ في المقام، ويشترط في ذلك أن لا يكون هتكاً للميت، ومثله تسييح أطراف القبر وتحتته بالاسمنت، حتى يكون القبر في الصندوق الاسمنتي ثم رفعه بالأجهزة، وجعله في مكان آخر.

التييم في السجن المغصوب

المسألة 744: إذا حبس الإنسان في مكان مغصوب ولا ماء له فهل يتيمم بأرض ذلك المكان أم لا؟ احتمالان.

*

الظاهر الجواز والقول بأنه تصرف زائد غير ظاهر الوجه بعد العرفية [1]، [2] في الأدلة المستفادة من الشرع، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في الأصول (1).

المسألة 743:

[1]: ولو فرض صدق النيش فحيث إن دليله الإجماع - ظاهراً - يؤخذ بالقدر المتيقن.

المسألة 744:

[1]: راجع ما ذكر في أول الكتاب في أنّ المرجع هو العرف (2).

[2]: فهو كالمشي في السجن فهل يقال: إنه محرم؟ هذا وقد يقال: بالتفصيل

ص: 238

1- انظر: الوصول إلى كفاية الأصول 2: 16، 186، 335، 339.

2- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 5، مسألة: النزح بالمطور.

المسألة 745: لو حبس الإنسان بغير حق [1]، جاز له أن يخرب البناء أو ينقب الأرض لخلص نفسه، وهل يكون ضامناً أم لا؟ الظاهر أنه إن كان المحل للظالم فليس بضامن [2]، وإن كان لإنسان محترم أخذ الظالم منه قهراً ففي ضمانه لما خربه من المكان احتمالان.

* والضممان أقرب [3] إلى الصناعة،

بين ما يسبب استهلاك المكان وما لا يسبب، فالأول تصرف زائد ممنوع، فتأمل.

المسألة 745:

[1]: ولو كان سجنه العادل اشتباهاً، راجع العروة - لو حكم الحاكم وعلم أن عين ماله هذا - ومثاله (لو علم خطأ مستنده) (1).

[2]: لأنه هو السبب الأقوى عرفاً، ولإقدامه على ذلك، فهو كما لو قبض على إنسان فجرحه للفرار منه.

[3]: لكن قد يقال: إن السبب أقوى - عرفاً - من المباشر؛ ولذا يستطيع أن يقول: إن الظالم هو السبب، فتأمل.

ويدفعه: أن صاحب المال يستطيع أن يقول: أنت خرّبت كما يستطيع آكل الشاة أن يقول للآكل: (أنت أكلت) وإن كان مغروراً.

ص: 239

1- انظر: العروة الوثقى 6: 452، وفيه: «لو تبين خطأ الحاكم في حكمه انتقض، وحينئذٍ فإن كان قبل العمل به فلا إشكال، وإن كان بعده، فإما أن يكون في قتل أو قطع، وإما أن يكون في مال... وفي الثاني: إذا كان المال موجوداً استردّ، وإن كان تالفاً فإن كان قد أخذ المحكوم له ضمن عوضه، وإن لم يكن أخذه لعدم كونه ممّالاً يرجع إليه، فإن كان عالماً بفساد دعواه فكذلك؛ لكونه السبب في إتلافه على المحكوم عليه...».

إذ لا منافاة [4] بين الحكم الوضعي والتكليفي، لكن الظاهر أن قرار الضمان على الغاصب.

الهيروئين والمخدرات الأخرى

المسألة 746: لا- يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات التي هي من هذا القبيل، فإنها توجب [1] أشد أنحاء الضرر المحرم.

* فيشملة دليل (لا ضرر) [2].

[4]: سبق الكلام (1).

المسألة 746:

[1]: ولما يستفاد من التعليقات المذكورة في الروايات (2) من حرمة الإضرار بالبدن وإفساده، وللتوالي الفاسدة التي تترتب عليه؛ ولأنها إلقاء للنفس في التهلكة، فتأمل، وللأولوية عرفاً من بعض المحرمات الأخر المعللة بالضرر، راجعها ولعل منها أكل الطين (3)، فتأمل (4).

[2] بناءً على كونه نقياً.

ص: 240

1- في مسائل متعددة: كمسألة: مصير الشيء النفيس: ص 78.

2- انظر: الكافي 6: 265، باب (أكل الطين) ح 1 - 9.

3- انظر: الكافي 6: 265، ح 1، وفيه: .. عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الطين حرام كله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، إلا- طين القبر، فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء». يعني قبر الحسين (عليه السلام).

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات: 236، وفيه: «والإضرار المحرم يشمل المؤمن والكافر المحترم، بل والحيوان كما يشمل الإضرار المالي والبدني والنفسي والعرضي والفكري، وهو داخل في الإضرار النفسي...».

مهرب المخدرات

المسألة 747: المهرب لهذه الأنواع من المخدرات حكمه التعزير إذا كان فعله حراماً [1].

* بناءً على أن كل حرام له التعزير على ما هو المشهور، وقد ذكرنا المسألة في الفقه (1)، ولا يخفى أن المراد بالتعزير ما هو أعم [2] من الغرامة والسجن وغير ذلك مما يراه الحاكم الشرعي، وقد أشرنا إليه سابقاً.

الكواكب الأخرى وأول الشهر

المسألة 745: الظاهر أن أول الشهر في القمر وفي سائر الكواكب القريبة التي لا أقمار لها [1] تابع لأول الشهر في الأرض.

* لأنها من توابع [2] الأرض فإطلاق الأدلة يشملها.

المسألة 747:

[1]: لا إذا هرب مقداراً منه للعلاج اللازم، فتأمل.

[2]: لا يظهر ذلك من الروايات وكلمات الفقهاء كما سبق (2). نعم، لا بأس به من باب (الأهم والمهم) أو نحوه.

المسألة 745:

[1]: وأما لو كان لها قمر وكان غير خارج عن المتعارف فهو المتبع، ولو تساوت نسبته إليها مع نسبة قمرنا إليها كانوا مخيرين، فتأمل.

[2]: الأولى: الاستدلال بأن الآفاق غير المتعارفة ترجع للآفاق المتعارفة، كما

ص: 241

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحجج 43: 203، وفيه: «... ثم إن المحكي عن الأكثر التعزير مع ذلك، وهو مقتضى القاعدة؛ لأنه في كل معصية...».

2- في مسائل متعددة: تعليقة على المسائل المتجددة 1: ص 339، مسألة: التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة.

التاريخ في الكواكب الأخرى

المسألة 749: حكم أيام الأسبوع وأيام السنة والأشهر أيضاً كما ذكر [1] في في المسألة السابقة، فيوم الجمعة عندنا هو يوم الجمعة في القمر، وشهر رمضان عندنا هو شهر رمضان في القمر، وعام (1390هـ) عندنا هو عام (1390هـ) في القمر.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

اختلاف أول الشهر

المسألة 750: لو اختلف أول الشهر في الأرض، بأن رُوي الهلال في بعض الآفاق دون بعض، فالمتبع في القمر هو أول الشهر في مكة المكرمة احتياطاً.

* لأنها محل نزول الوحي [1]، وهي من الآفاق المعتدلة [2]، وقد تقدم

ذكر في القطبين - راجع العروة، الصوم (1) - وأما التبعية في المقام فلم يظهر لها دليل.

المسألة 749:

[1]: وقد ذكر التعليق (2).

المسألة 750:

[1]: ينقض بالمدينة، فأنها محل نزول التشريع للصلاة والصوم ونحوها.

ص: 242

1- انظر: العروة الوثقى 3: 635، وفيه: «إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط...».

2- مسألة: الكواكب الأخرى وأول الشهر: ص 241.

ما يدل على أن الاعتبار بالأماكن المعتدلة.

حكم الإعدام في الإسلام

المسألة 751: حكم الإعدام في الإسلام قليل [1] جداً جداً، بخلاف غالب القوانين التي يغلب فيها حكم الإعدام على جنایات كثيرة، وتلك الجنایات القانونية بنظر الإسلام تنقسم إلى ما ليس بجنایة أصلاً [2]، وإلى ما هو جنایة ولكن حكمها طفيف [3] ليس هو الإعدام، فمن الضروري المكافحة لأجل سيادة حكم الإسلام، وإنقاذ الناس من هذه الإعدامات بدون المبرر.

* فإنَّ الإعدام من أشد المحرمات، قال تعالى: { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } (1)، أما الموارد القليلة التي حكمها الإعدام ففيه للحاكم الشرعي تبديل الإعدام بشيء أخف [4]، كما ذكرناه في الفقه.

[2]: وعليه: فالمتبع أي أفق معتدل لا خصوص مكة المكرمة. وراجع المسألة (748) (2).

المسألة 751:

[1]: لعل المراد قلة العناوين الذي يتبعه قلة الأفراد.

[2]: كسبت رئيس الدولة مثلاً.

[3]: كتهريب المخدرات، فتأمل.

[4]: كما في وهبتك لسورة البقرة - وقصة الذي قتل امرأة وقال لتقتص مني فعفى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وعفوه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الذين فروا من الحروب، وعفو الأمير (عليه السلام) عن

ص: 243

1- المائدة: 22.

2- مسألة: الكواكب الأخرى وأول الشهر: ص 241.

الكسوف المرئي في القمر

المسألة 752: لو حالت الأرض أو كوكب آخر بين الشمس والقمر حتى حصل كسوف مرئي في القمر وجبت صلاة الكسوف على ساكن القمر، أما الخسوف فلا مفهوم له [1] لساكن القمر، ولو فرض أن انخساف الأرض مرئي عند ساكني القمر فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات عليهم.

* الوجوب في الكسوف لإطلاق الأدلة، وعدم وجوب الخسوف لأنه لا دليل على أن خسوف غير القمر يوجب الآيات، فالأصل البراءة [2].

ظهور الآيات في الكواكب الأخرى

المسألة 753: إذا حصل لبعض الكواكب خسوف [1] أو كسوف أو زلزلة أو ما أشبه مما له صلاة الآيات وجبت إقامتها، كما تجب إقامتها في الأرض.

الذين خرجوا عليه، هذا هو العفو في الإطار العام، وأما في خصوص القتل فراجع أمثلته في الفقه (1).

المسألة 752:

[1]: وهل يحتمل أن يتبع الأرض في ذلك؛ لأن الأفق غير المتعارف يرجع للمتعارف؟ فيه بعد، كما لو كانت بقعة في الأرض لا يحصل فيها خسوف أبداً، أو يحصل نادراً فتأمل؛ إذ لعل التعليقات تشملها، فتأمل.

[2]: إلا أن يقال: إنها آية سماوية فلو خاف الأكثر وجب، فتأمل.

المسألة 753:

[1]: ولو في قمرهم مطلقاً أو المتعارف، فتأمل. وكذا في الكسوف.

ص: 244

* لإطلاق أدلتها الشامل للخسوف والكسوف والزلزلة في كل مكان، والقول بانصرافها إلى الأرض غير تام؛ لأنه على فرضه بدوي.

الأعياد في القمر

المسألة 754: الفطر والأضحى في الفضاء [1] القريب أو القمر تابع [2] للأرض، أما في الفضاء البعيد والكواكب الأخر التي لها أقمار أو شمس آخر [3] فلا يبعد أنهما تابعان للحالة هناك، وكذلك شهر رمضان وليالي الإحياء وما أشبه ذلك.

* قلنا: (فلا يبعد) لأن أدلة الأرض لا تشمل [4] تلك الأماكن، مع وجود إطلاق الأدلة في العيد ونحوه.

التوقيت في الكواكب البعيدة

المسألة 755: الظاهر أن أول تقريرنا للشهر والأسبوع والسنة في الفضاء

المسألة 754:

[1]: أو تابع لنفسه لو كان له أفق مستقل.

[2]: سبق في المسألة (748) (1).

[3]: بشرط كونها متعارفة كما سبق (2).

[4]: إلا لو كانت غير متعارفة، أو كانت متساوية النسبة كما سبق (3).

المسألة 755:

ص: 245

1- مسألة: الكوكب الأخرى وأول الشهر: ص 241.

2- مسألة: الكوكب الأخرى وأول الشهر: ص 241.

3- مسألة: الكوكب الأخرى وأول الشهر: ص 241.

البعيد، أو الكواكب البعيدة يكون تابِعاً [1] لمعلوماتنا عن الأرض، وإذا جهلنا ذلك يكون الحال كما لو غُمّت [2] الشهر.

* هذا الاستظهار من باب الانسداد [3]، واحتمال أن يكون الجعل بيد الإنسان الساكن هناك بعيد جداً، وإلا فيسأل أي إنسان عن الإنسان الذي ذهب أولاً [4]، أو يفعل كل إنسان كما يشاء أو غير ذلك، فإذا كان كل ذلك بعيداً فيكون ما ذكرناه هو الظاهر [5].

[1]: بشرط أن لا يكون لها قمر متعارف.

[2]: فإنه يستصحب الشهر - كما في العروة - ولو جهل مطلقاً عوّل على الظن، كما في المحبوس راجع صوم العروة (1).

[3]: فيعمل بالظن في ما لم يكن استصحاب، ولعله توجد روايات خاصة في المقام، فراجع (2).

[4]: فيقلده فيما قرر.

[5]: راجع: أدلة المسألة في صوم السجين (3).

ص: 246

1- انظر: العروة الوثقى 3: 526، وفيه: «... فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخي، أي: المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك، أي: اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة».

2- انظر: الكافي 3: 286، ح 10، وفيه: ... عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير، فقال: يصلي حيث يشاء. وروي أيضاً أنّه يصلي إلى أربع جوانب. ومن لا يحضره الفقيه 1: 276، ح 847، وفيه: وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

3- انظر: مستمسك العروة الوثقى 8: 476.

لو كان للكواكب توقيت

المسألة 756: ما ذكر في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يكن للكوكب بشر [1] وحساب، وإلا كان المتبع أولئك البشر وذلك الحساب.

* لأنه عرف هناك، والشرع في الموضوعات تابع [2] للعرف، حيث قال سبحانه: {بِلِسَانِ قَوْمِهِ} (1) إلى غير ذلك.

الإقامة في المحطات الفضائية

المسألة 757: إذا قصد مرتاد الفضاء الإقامة في إحدى المحطات الفضائية [1]، أو في القمر أو في كوكب آخر، يكون حاله كحال المقيم في الأرض في الصلاة والصيام وغيرهما.

* لإطلاق أدلة السفر والإقامة والوطن وما أشبهه، مما يصدق بالنسبة إلى تلك الأماكن أيضاً.

المسألة 756:

[1]: لا مدخلية لهم، بل الملاك الأفق المتعارف لهم، وفيه: أنه من أين يُعلم الحساب إذا لم يكن بشر، أي من أين يعلم: أنه هذا الشهر أول رمضان أو أول شوال؟

[2]: راجع أول مسألة في هذا الكتاب (2).

المسألة 757:

[1]: الثابتة لا المتحركة.

ص: 247

1- إبراهيم: 4.

2- تعليقة على المسائل المتجددة 1: 5 مسألة: النزح بالمطور.

نفقات ارتياد الفضاء

المسألة 758: لا يبعد أن يكون المال الذي يصرف في ارتياد الفضاء من المؤونة إذا كان الارتياح من شأن [1] المرئاد، فلا خمس فيه.

* لإطلاق أدلة خروج المؤونة وشمولها لمثل ذلك أيضاً.

الموت في القمر

المسألة 759: لو مات إنسان في القمر جاز الإقبار فيه، وجاز نقله [1] إلى الأرض.

* وجاز نقله إلى كوكب آخر، لإطلاق أدلة الدفن، ولا يجوز [2] تركه في الفضاء وإن لم يكن هناك سبع يخشى منه عليه، ولا ينتشر ريحه لأجل الفضاء فرضاً.

المسألة 758:

[1]: عرفاً.

المسألة 759:

[1]: لكن هل يشترط في ذلك أن لا يستغرق مدة زمنية كبيرة؟ وراجع مسألة ما لو استلزم نقله إلى العتبات: الفساد أو الهتك، في العروة (1).

[2]: لوجوب الدفن.

ص: 248

1- انظر: العروة الوثقى 2: 129، باب مكروهات الدفن، وفيه: «الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة، والنقل إلى النجف، فإنَّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمة (عليهم السلام)، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية...».

الموت في المحطات الفضائية

المسألة 760: لو مات إنسان في المحطة الفضائية فهل يجوز تركه في الفضاء، أم يجب نقله إلى الأرض أو القمر للإقبال؟ احتمالان وإن كان الاحتياط في النقل [1].

* وذلك لوجوب الدفن إلا اضطراراً.

الاعتكاف في الفضاء

المسألة 761: هل يشرع الاعتكاف في الجو، في فضاء المساجد الأربعة، كأن يعتكف في طائرة (هليكوبتر) أم لا؟ الظاهر المشروعية في الفضاء القريب؛ لصدق كونه في المسجد [1] دون الفضاء البعيد.

* (البعيد) لعدم صدق أنه مسجد كذا، عليه عرفاً.

التمركز خارج الجاذبية

المسألة 762: لو ارتفع عن الأرض وتمكن من إيقاف نفسه حتى مرت الأرض من تحته بمقدار المسافة، فهل يعد مسافراً أم لا؟ احتمالان، والأقرب العدم.

المسألة 760:

[1]: إذ لا يصدق الدفن على وضعه في أسفل المحطة، كما لا يصدق الدفن لو وضع أسفل الطائرة أو السفينة، إلا أن تكون كبيرة جداً بحيث يصدق ذلك، فتأمل.

المسألة 761:

[1]: فيه نظر؛ لأن (حريم المسجد) غير (نفس المسجد) مثلاً؛ لو كان بيت زيد خمسة أمتار ففي المتر السادس هذا حريم بيت زيد لا نفسه، فتأمل.

المسألة 762:

ص: 249

* (العدم) لأنه ليس بمسافر [1] عرفاً، أما لو صدق السفر عليه، كما لو تمكن العلم [2] من طريقة جديدة للسفر، وذلك بالارتقاء والوقوف حتى تمر الأرض وينزل في المقصد، فالظاهر أنه بحكم المسافر، فإن الأحكام تابعة لموضوعاتها، ومنه يعلم حكم طي الأرض ونحو ذلك.

اتتلاف الأفراد بالزكاة

المسألة 763: يجوز اشتراء [1] الأفراد والأحزاب والمنظمات والصحف بالزكاة لخدمة الإسلام، وهذا في الحقيقة هو سهم (سبيل الله) أو (المؤلفة قلوبهم) وإن سموه اليوم بشراء الضمان والأفلام، فإن اشتراء الضمير للخير والإصلاح حسن [2]، وإنما الاشتراء القبيح هو ما كان للشر والفساد.

* ودليل الأمرين واضح، بل قد يجب [3] الاتتلاف إذا كان مقدمة واجب.

[1]: الظاهر صدق السفر عرفاً.

[2]: لم يظهر الفرق بينه وبين سابقه (1)، إلا أن يقال: إن تلك المسألة شخصية وهذه مسألة علمية عامة.

المسألة 763:

[1]: بشرط أن لا ينطبق عليه عنوان محرم كتشويه سمعة الإسلام.

[2]: ولا يقال: إن ما كتبه كذب؛ إذ الكذب مخالفة الواقع لا مخالفة المعتقد، لو كان له معتقد.

[3]: عقلاً.

ص: 250

1- مسألة: الاعتكاف في الفضاء: ص 249.

الزكاة للبعثات العلمية

المسألة 764: يجوز دفع الزكاة لإيفاد الطلاب إلى الخارج لتحصيل العلوم الجديدة؛ لأجل ترفيع مستوى المسلمين، وعدم تخلفهم في مجال الصناعة والعلوم الدنيوية[1]، لكن من المعلوم لزوم توفر شرائط الزكاة المذكورة في كتاب الزكاة.

* بل قد يجب [2] إذا توقف الواجب عليه.

ضمان المتظاهرين للمتلفات

المسألة 765: إذا استلزم الاحتجاج ضد وضع قائم منحرف التظاهر، وإغلاق الدكاكين وكسر زجاجات البيوت والمحلات، وكان المظاهرة أهم بنظر الإسلام من أمثال هذه التصرفات جاز، وفي ضمان المتلفات والخسائر لمن أتى بها احتمالان.

* ومقتضى الصناعة الضمان [1]؛ لعدم الفرق في الضمان بين جواز

المسألة 764:

[1]: فقد قال تعالى: {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} (1)، و«الإسلام يعلو» (2).

[2]: عقلاً، كما لو كان مقدمة للهداية، فإنَّ الناس اتباع الأقوياء، أو مقدمة للدفاع الواجب.

المسألة 765:

[1]: وهل يضمن الشخص أو الحاكم الأمر؟ سبق (3) الكلام فيه.

ص: 251

1- آل عمران: 139.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 334، وفيه: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

3- مسألة: الفرار بنقب السجن: ص 239.

العمل أو عدم جوازه، فإنه لا منافاة [2] بين الحكم التكليفي والوضعي كما أشير إليه سابقاً، ولا يخفى أنه يجب أن تكون المظاهرة سلمية، فإنه لا عنف في الإسلام، إلا في الموارد الاضطرارية، كما لا حق لإجازة مثل هذه الأمور إلا لشورى المراجع [3].

موارد جديدة لصرف الزكاة

المسألة 766: يجوز صرف الزكاة في تأسيس البنوك الإسلامية، وتشبيد المدارس، ودور العجزة، والأيتام، والمستوصفات وسائر المؤسسات التي تكون من مصاديق (سبيل الله).

[2]: سبق الكلام فيه، وراجع كتاب الأمر بالمعروف من الفقه (1) وأكل المخصصة (2).

[3]: نعم، لو يجز، أو لم يمكن الوصول إليه جاز للقاطع العمل بقطعه، فإن الشأن العام يرجع للفقهاء «وأما الحوادث الواقعة...» (3).

المسألة 766:

ص: 252

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 48: 197، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أو اني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أمّا الجواز تكليفاً فلاطلاقات أدلة الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور، ولذا نقول بالوجوب... أمّا عدم الضمان وضعاً فلا أن أدلة الضمان محكمة بأدلة الأمر والنهي، حسب ما يراه العرف...».

2- انظر: عوائد الأيام: 201، وفيه: «المشقة موجبة ليسر، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رخص الشرع، كأكل الميتة في المخصصة، ومخالفة الحق للتقية عند الخوف على النفس أو البضع أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين، بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية».

3- انظر: كمال الدين وتمام النعمة: 484، وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».

* إذ لا فرق في (سبيل الله) بين ما كان سابقاً أو ما حدث حالياً، كسائر الكليات المنطبقة [1] على المصاديق السابقة والحديثة.

الخمس في أحجار الفضاء

المسألة 767: الأحجار التي تقذف نحو الأرض إذا علمنا [1] بأنها من بعض الكواكب، وكانت تلك الأحجار من المعادن وجب فيها الخمس، وإلا فلا حتى إن كانت كجنس [2] المعادن عندنا مثل الحديد وما أشبهه.

* لإطلاق أدلة الخمس في المعدن، اللهم إلا أن يقال بالانصراف، فتأمل [3].

الكوكب إذا كان معدناً

المسألة 768: لو كان كوكب كله معدناً فهل يجب فيما أخذنا منه الخمس أم لا؟ احتمالان.

* لكن مقتضى الصناعة عدم الخمس للانصراف [1]؛ إذ لا يسمى ذلك

[1]: وراجع كتاب (الشعائر) (1) للفرق بين التجدد في طرف الحكم أو الموضوع، وأنه في الثاني حكم أولي لا ثانوي.

المسألة 767:

[1]: لم يظهر وجه لهذا القيد.

[2]: إن صدق موضوع المعدن وجب، وإلا فلا فلم يظهر وجه للتفصيل.

[3]: لعله لأن الانصراف بدوي.

المسألة 768:

[1]: لم يظهر وجهه، فلو كان كوكب ذهباً كله فهل لا يصدق المعدن عليه

ص: 253

1- انظر: الشعائر الحسينية.

معدناً حينئذٍ، وإن أشبه المعدن كاملاً كالنحاس والحديد وما أشبهه، بينما إذا وصلنا إلى باطن الأرض بسبب ثقبة ونحوها فاستخرجنا منه المواد المعدنية وجب الخمس؛ لعدم الانصراف بعد شمول الأدلة لمثل ذلك.

المستخرجات من البحر

المسألة 769: لا- خمس في السفن والغواصات والطائرات والذخائر وما أشبهه، التي تغرق في البحر إذا استخرجناها؛ لأنها لا تعد من الغوص. نعم، في الجواهر الغارقة [1] في البحر احتمالان.

* الأحوط هو الخمس لصدق الغوص على احتمال قريب [2].

عرفاً؟ ولو أخذ منه مقداراً وجاء به إلى الأرض ألا يصدق المعدن؟

المسألة 769:

[1]: وهل الملاك هو انقطاع العلقه عرفاً بينها وبين مالكةا، أو بمجرد الغرق تنقطع العلقه شرعاً - راجع الخمس (1) والرواية (2) - ومع فرض عدم الانقطاع عرفاً وشرعاً تجري عليه أحكام مجهول المالك؟

[2]: راجع العروة في أن استخراج السمك لا يعد غوصاً بخلاف المجوهرات (3)،

ص: 254

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الخمس 33: 162، وفيه: «إذا غرق شيء في البحر واعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه، لأن الإعراض يوجب زوال الملكية عرفاً فيتبعه الشرع؛ إذ لا دليل خاص على بقاء الملكية، فإنَّ الشارع أمضى الملكية العرفية باستثناء موارد خاصة قال بعدم الملك فيما يراه العرف ملكاً كالخمر والخنزير...».

2- انظر: وسائل الشريعة 25: 456، ح 1 و2، وفيه: ... عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»... عن الشعيري قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: «أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به».

3- انظر: العروة الوثقى 4: 252، وفيه: «الرابع: الغوص وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات...».

لو اجتازت الطائرة بالمواقيت

المسألة 770: هل يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصدة إلى مكان آخر، أو القمر الصناعي إذا اجتازت من الميقات أم لا؟ احتمالان.

* الأقرب عدم الوجوب لانصراف الأدلة عن مثله [1].

المدارس العلمية المغتصبة

المسألة 771: لو غصب ظالم مدرسة علمية فهل يجوز للطلاب البقاء فيها أم لا؟ الظاهر أنه لو كان في البقاء تأييد للظلم أو للظالم لم يجز وإلا جاز، إلا إذا كانت هناك جهة خارجية توجب البقاء أو الخروج.

* عدم الجواز لما دل على حرمة تأييد الظلم والظالم، والجواز لفرض أنه وقف لهم، فلا فرق في استفادتهم بين كون واضح اليد عادلاً أو غاصباً [1].

ولاحظ روايات المقام (1).

المسألة 770:

[1]: الظاهر: التفصيل بين القريب والبعيد كما سبق (2) مثله.

المسألة 771:

[1]: ثم إنَّ هنا بحثاً وهو أنه هل يجب استئذان المتولي؟ وهل لو منع يجب عليهم اتباعه؟

ص: 255

1- انظر: تهذيب الأحكام 4: 139، ح 16، وفيه: وروى الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى».

2- مسألة: الاعتكاف في الفضاء: ص 249.

الوباء في مكة والمواقف

المسألة 772: إذا اجتاحت مكة المكرمة أو المواقف وباء ونحوه يكون حكم المحرم حكم المحصور الذي ذكر في باب الحج.

* لأنه حينئذٍ محصور ولو بالملاك [1].

من واجب العلماء إزاء البدعة

المسألة 773: إذا وقعت بدعة في بلاد الإسلام وجب على العلماء الإنكار وإظهار أنها بدعة، وإن علموا أن إظهار كونها بدعة وإنكارها لا يوجب دفعاً ولا رفعاً.

* لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله» (1) إلى غير ذلك [1]، إضافة إلى أن مجرد الإنكار وإظهار أنها

المسألة 772:

[1]: إذ لا فرق بين أن يمنعه عدوٌ بشري أو ميكروب مجهري! عرفاً.

المسألة 773:

[1]: فيه نظر؛ لما ذكر في كتاب (الأمر) (2) من أن احتمال التأثير شرط فراجع،

ص: 256

1- انظر: الكافي 1: 54، ح 2، وفيه: .. عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف 48: 180، وفيه: «يشترط التأثير في الجملة حتى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتأثير على أقسام: 1- إما تدريجي يؤثر بتجمع الأمر والنهي، وإما دفعي يحصل التأثير بمرة واحدة. 2- من إنسان واحد أو أفراد كما إذا أمره عشرة ائتمر. 3- مباشر أو تسيبي، فقد يأمر زيداً فينفعه وقد يأمره فينتفع به عمرو. 4- حالي أو استقبالي فقد يأمر الآن ويفيد بعد عشر سنوات. 5- انقلاعي بأن ينقلع فاعل المنكر. أو تحديدي بأن يحدد المنكر ولا يوسع دائرته، ولا يخفى أن كل هذه أقسام التأثير، وكلها داخلية في عموم الأدلة، والإنكار إما قلبي وإما يدي وإما لساني، والأول واجب مطلقاً حتى إذا علم بعدم التأثير...».

بدعة يوجب بيان الحق والباطل [2] {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ} (1).

سكوت العلماء

المسألة 774: إذا كان سكوت علماء الدين على الظلمة ومرتكبي المنكرات موجباً لو هن الدين، وضعف عقيدة المسلمين بالإسلام - حيث إن الناس يرون العالم رمزا للإسلام، فإذا سكت نسبوا الدين إلى أنه يداهن الظالم وأن الإسلام لا يحل مشكلة الناس، ولا يرفع الظلم عنهم - وجب على العالم التكلم وإن علم بعدم فائدة الكلام في دفع المنكر أو رفعه أو تقليده.

* قال سبحانه [1]: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ} (2) الآية، إلى غيرها من

لكن ينافيه ما سيأتي في مسألة (774) (3) من الآية الكريمة.

[2]: أو يُبرئ ساحة العلماء من ممالأة المنحرفين أو نحو ذلك، كما سيأتي في المسألة (774).

المسألة 774:

[1]: ظاهر الكريمة الوجوب ولو لم يترتب عليه أي أثر، كما لو قال: (فعلت هذا إطاعةً لأمر والدي ولعله يفيد) حيث ظاهر الواو هنا أن كلاً منهما علة مستقلة، لا أن كلاً منهما جزء العلة. راجع كتاب الأمر في شرطية احتمال التأثير (4).

ص: 257

1- الأنفال: 42.

2- الأعراف: 164.

3- مسألة: سكوت العلماء في هذه الصفحة.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف 48: 180، وقد تقدم سابقاً، فراجع.

الآيات والروايات والسيرة [2] عنهم (عليهم السلام) مع أنهم (عليهم السلام) أسوة، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة [3]، وأنه إتمام للحجة.

الأُمور العامة للمسلمين

المسألة 775: جميع الأمور العامة للمسلمين سواء كانت سياسية أم قضائية أم مالية أم عسكرية أم غير ذلك راجعة إلى الله تعالى، ثم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم الإمام (عليه السلام) ثم نائبه الخاص والعام، وإذا فرض عدم وجود [1] النائب العام [2] ولا وكيله فالتصدي يكون بيد عدول

[2]: الفعل دليل لبي لا إطلاق له.

[3]: لعل المراد: أنه مقدمة للهداية ولردع المنكر ونحو ذلك.

المسألة 775:

[1]: أو عدم الوصول إليه، أو عدم إذنه مع القطع بلزوم الفعل، فإن القطع حجة عقلاً، فتأمل.

[2]: راجع: بحث ولاية الفقيه في المكاسب (1)، وهل الولاية للفقيه أو الفقهاء؟ راجع نظرية الشورى (2).

ص: 258

1- انظر: كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري 3: 546.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة 106: 269، وفيه: «الحاكم الإسلامي هو الذي يجمع بين شرطين: الأول: كونه مرضياً لله سبحانه تعالى. الثاني: كونه منتخباً من قبل أكثرية الأمة. أما الشرط الأول: فإنّ الولاية لله سبحانه، عقلاً وشرعاً، فلا يحق لأحد تولي الأمر بدون رضاه سبحانه، أمّا عقلاً فلأن الله سبحانه خالق الخلق ومالك الملك وكما لا يجوز - عقلاً - أن يتصرف أحد في ملك أحد إلا برضاه، كذلك لا يجوز التصرف في ملك الله إلا برضاه...». وكتاب الدولة الإسلامية 101: 48، وفيه: «هل الأصل عدم الولاية مطلقاً، أو الولاية مطلقاً أو التفضيل، الظاهر: الأخير؛ إذ وجه لولاية أحد على أحد إلا في مكان اختياره على نفسه يوجب عدم استقامة معاش الناس ومعادهم...». وكتاب الحكم في الإسلام 99: 19، وفيه: «بعد الإمام يأتي دور الفقيه الجامع للشرائط في الولاية، والضرورة قامت على ولايته في الجملة في أمور الحسبة، التي يؤتى بها قربة إلى الله سبحانه؛ ولذا سميت بالحسبة، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه. وإنّما الكلام في ولايته العامة في باب التنفيذ، كولاية الإمام (عليه السلام) حتى يكون الأصل العموم إلا ما خرج، أو أنّ الفقيه لا ولاية عامة له إلا ما دل الدليل على حقه في التولي، والظاهر الأول...».

المؤمنين [3].

* وقد ذكرنا تفصيله في الفقه (1)، قال سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} (2) الآية، إلى غيرها من الآيات والروايات. وقال (عليه السلام): «فإنهم حجتي عليكم» (3).

وقال سبحانه - في عدول المؤمنين - : {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ} (4)، فالرباني هو المربوط بالله غير العالم، أما العالم فهو الحبر، وقد ذكرنا في (الأصول) (5) استصحاب الشرائع السابقة، بالإضافة إلى أنه إجماعي [4] وعقلي.

المعاهدات الدولية مع الكفار

المسألة 776: إذا اضطر المسلم إلى مصادقة الكفار لأجل ترفيع مستوى المسلمين، حتى لا يتخلفوا [1] عن مواكبة العالم، وحتى

[3]: ومع عدمهم بيد فسادهم.

[4]: في الجملة.

المسألة 776:

[1]: هل هذا يسوّغ «المصادقة الضارة» التي هي محل الكلام؟

الظاهر: أنه من باب التزاحم، فيلاحظ الأهم في البين.

ص: 259

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج 4.

2- النساء: 68.

3- وسائل الشيعة 18: 101، ح 9.

4- المائدة: 63.

5- انظر: الوسائل إلى الرسائل 13: 63، وفيه: «... والحاصل: إن الظاهر جواز استصحاب الشرائع السابقة إذا ثبتت في شريعتنا بنص أو إجماع أو ما أشبه ذلك، ولم يثبت نسخ تلك الشريعة في شريعتنا».

لا يعلو[2] عليهم سائر الأمم، أو اضطر المسلمون للمصادقة لأجل مساندتهم ضد كافر غازي مهاجم، فاللازم مصادقة الكفار الذين هم أقل ضرراً وأبعد طمعاً.

* لأنّ الضرورات تقدر بقدرها كماً وكيفاً، وهذا التحديد في المصادقة الضارة، وأما إذا لم يكن هناك محذور فلا إشكال[3] في إيجاد الصداقات

[2]: فإن المطلوب علو المسلمين، قال تعالى: {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} (1)، وفي الحديث «الإسلام يعلو» (2). هذا مضافاً إلى أن عدم علو المسلمين يستلزم محرمات ثانوية - أي تتبعه - فيكون حراماً بالعنوان الثانوي.

وقد يشكل الأول بأنه جملة خبرية، والثاني: بأن الكلام في المسلمين، والحديث يقول: «الإسلام يعلو» أي: أنه هو الأعلى وحجته هي الأفي.

إلا أن يجاب: بأن «الإسلام يعلو» مطلق يشمل علو الحجة وعلو المسلمين. وفيه: أنه لا ظهور له في الإطلاق، لا أقل من الإجمال، فتأمل. وأما سند الحديث فهو بحاجة إلى مراجعة.

وقد يشكل بأن «يعلو» جملة استقبالية، أي في عهد الظهور.

وفيه: أن المضارع يشمل الحال وجميع الأزمنة المستقبلية، فتأمل.

[3]: قد يتأمل فيه: بالآيات الكريمة الناهية عن اتخاذهم أولياء. راجع المحرمات مادة اتخاذ الكفار أولياء (3).

وفيه: أن الولي غير الصديق، فمعناه: المتولي للشؤون، فتأمل.

وكذا اتخاذ البطانة غير الصداقة، مع أنها معللة، فلاحظ.

ص: 260

1- آل عمران: 139.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 334، وفيه: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه».

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات 93: 12.

والمعاهدات الدولية مع الكفار، لقوله تعالى [4]: {لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْمُقْسَطِينَ} (1).

الاستعمار السياسي والاقتصادي

المسألة 777: كما يجب على المسلمين أن يدفعوا الكفار إذا أرادوا الاستيلاء عليهم استيلاءً عسكرياً، كذلك يجب عليهم الدفاع إذا أراد الكفار الاستيلاء عليهم استيلاءً سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبهه، فإنه [1] {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (2).

* مضافاً [2] إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (3).

[4]: البر والقسط يغييران الصداقة.

المسألة 777:

[1]: راجع حول البحث في الآية الكريمة مسألة: (بيع العبد المسلم للكافر، وبيع المصحف الشريف له) (4).

[2]: مضمي التأمل فيه في المسألة (776) (5).

ص: 261

1- الممتحنة: 8 .

2- النساء: 141 .

3- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه 4: 334 .

4- انظر: كتاب المكاسب 3: 601، وفيه: «المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر، ذكره الشيخ والمحقق في الجهاد، والعلامة في كتبه، وجمهور من تأخر عنه. وعن الإسكافي أنه قال: ولا أختار أن يرهن الكافر مصحفاً، وما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغيراً من الأطفال، انتهى. واستدلوا عليه بوجوب احترام المصحف، وفحوى المنع من بيع العبد المسلم من الكافر. وما ذكروه حسن وإن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع».

5- مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص 259.

وغيره [3] من الأدلة.

المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب

المسألة 778: لو كان الاتصال التجاري ببعض بلاد الكفار منفذاً لاستيلائهم تجارياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه على بلاد الإسلام حرم الاتصال المذكور.

* لأنها مقدمة الحرام [1] حينئذٍ، وهي محرمة عقلاً.

الشركات الاستعمارية

المسألة 779: الشركات الكافرة التي يخشى فيها على بلاد الإسلام بأن تكون منفذاً للاستيلاء - أمثال الشركة [1] الهندية الشرقية، التي أسسها الأجانب في الهند قبل قرون وآل أمرها إلى الاستيلاء على تلك البلاد - لم يجز [2] لحكومة المسلمين منحها الإجازة، وإذا فتحت الشركة يجب

[3]: مثل ما سبق في المسألة (776) (1) من {وَأْتُمُّ الْأَعْلُونَ} [2].

المسألة 778:

[1]: وهو ما سبق بيانه في المسألتين الماضيتين (3).

المسألة 779:

[1]: وكذا شركة التبغ في إيران.

[2]: فإن دفع مثل هذا الضرر العظيم وإن كان محتملاً فإنه واجب. راجع: أول

ص: 262

1- مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص 259.

2- آل عمران: 139.

3- مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص 259، ومسألة: الاستعمار السياسي والاقتصادي: ص 261.

على المسلمين غلقها [3] وإبعادها، وإن لم يتمكنوا من ذلك يجب عليهم مقاطعتها وعدم التعامل معها.

* وذلك حسب مراتب دفع المنكر [4] والنهي عنه.

الشركات المساهمة مع الكفار

المسألة 780: الشركات التي تجعل حصة من أرباحها لنفع الكافر المحارب ونحوه لا يجوز [1] التعامل معها.

التقليد في قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) (1) ومباحث الانسداد (2).

[3]: وقبل ذلك تصنيفيتها - كما ستأتي الإشارة في المسألة (785) (3) - إن وفي ذلك بالغررض.

[4]: فإنه واجب. راجع: بحث (بيع العنب ممن يعمله خمراً، ومسألة الإعانة على الإثم) (4).

المسألة 780:

[1]: في إطلاقه نظر؛ إذ قد تنفعه في تبليط شوارعه مثلاً، أو في خدماته

ص: 263

- 1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد 1: 25، وفيه: «... ثم إذا علمنا أن الشارع أدى ما عليه فاللزام علينا الإطاعة، وهذا الوجوب المذكور في كلام المصنف (رحمه الله) إما يراد به الوجوب الفطري إذا كان مستنده القريب حكم العقل بدفع الضرر المحتمل، وإما يراد به الوجوب العقلي إذا كان مستنده القريب حكم العقل بوجوب شكر المنعم، ومستنده البعيد حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل...».
- 2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد 1: 485، وفيه: «الظاهر جواز التقليد العالم القائل بالانسداد، خلافاً لصاحب الكفاية...».
- 3- مسألة: المؤسسات والمنظمات المندسة: ص 267.

4- انظر: كتاب المكاسب 1: 130، وفيه: «يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛ لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان. ولا إشكال ولا خلاف في ذلك. أما لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة...».

* لأنها تصب [2] في كيس المحارب للمسلمين.

تطهير مظاهر الخمر والفجور

المسألة 781: يجب على كل أهل بلد أو قرية الاهتمام لغلق المحلات المحرمة، وتصفيتها [1] عن الحرام، كغلق حوانيت الخمر والبغي، وكتصفية المدارس والأحواض المختلطة عن الاختلاط.

الإنسانية، فلا وجه لعدم الجواز حينئذٍ. ولو شك في المصرف فالظاهر أنه حيث إن المحتمل خطر كبير يجب التجنب.

[2]: الأولى الاستدلال: بأنه إعانة على الإثم، وخلاف المركز في أذهان المشرعة، هذا وراجع مسألة (بيع السلاح لأعداء الدين والتفصيل المذكورة هنالك) (1).

المسألة 781:

[1]: سيأتي في المسألة (785) (2) أن التصفية مقدمة على الإغلاق. وراجع أيضاً مسألة عزل الوصي أو الضم إليه (3).

ص: 264

1- انظر: كتاب المكاسب 1: 147، وفيه: «القسم الثالث: ما يحرم لتحریم ما يقصد منه شأنًا، بمعنى أن من شأنه أن يقصد منه الحرام، وتحریم هذا مقصور على النص؛ إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويهم، بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين، إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمة، بل لا خلاف فيها، والأخبار بها مستفيضة...».

2- مسألة: المؤسسات والمنظمات المندسة: ص 267.

3- انظر: جواهر الكلام 28: 420، وفيه: «ولو ظهر من الوصي عجز، عن الاستقلال بإنفاذ الوصية لكبر أو هرم أو غير ذلك من موانع الاستقلال، ولو على جهة التوكيل والاستيجار ضم إليه مساعد، ولا ينزل بذلك، بلا خلاف أجده فيه...».

* لوجوب النهي عن المنكر ودفعه [2] - والغلق والتصفية من مصاديقهما - واختصاص ذكرنا بأهل البلد والقربة من باب أنهم القادرون غالباً، وإلا فالوجوب على الجميع [3] مع الإمكان.

من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأخرى

المسألة 782: يجب على جميع الدول الإسلامية إتخاذ دولة إسلامية، أو فئة مسلمة وقعت تحت أسر الكفار سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو نحوها.

* ويدل على ذلك الأدلة الأربعة [1]، بالإضافة إلى أنه من أوضح الضروريات، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» (1).

[2]: سبق الكلام فيه المسألة (779) (2).

[3]: كفاًياً.

المسألة 782:

[1]: قال تعالى: {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} (3) و {مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ} (4)، وآيات الأمر والنهي، و {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (5) والروايات «الإسلام يعلو» (6) وغيرها، وقد سبق بعض الكلام في بعض ما ذكر.

ص: 265

1- الكافي 2: 164، ح 5.

2- مسألة: الشركات الاستعمارية: ص 262.

3- آل عمران: 139.

4- الأنفال: 26.

5- النساء: 141.

6- من لا يحضره الفقيه 4: 334.

دعم الفئات والدول الإسلامية

المسألة 783: إذا خيف على دولة إسلامية أو فئة مسلمة أن تقع فريسة للكفار وجب على جميع الدول الإسلامية درء الخطر عنها.

* وذلك لأن دفع الضرر المحتمل [1] واجب فكيف بمثل ذلك؟ [2]

وجوب الإنقاذ عيني وكفائي

المسألة 784: الوجوب المذكور في المسألة السابقة - (782 و 783) - عيني إذا لم يمكن الإنقاذ والدرء إلا بجميع دول الإسلام، وكفائي إذا أمكن الإنقاذ والدرء ببعضها.

* وذكرنا دول الإسلام من باب أنها المصداق في زماننا، وإلا فاللزام أن يكون المسلمون أمة واحدة [1]، ولهم دولة واحدة [2]،

راجع المسألة (776) (1).

المسألة 783:

[1]: الخطير. راجع: أول التقليد ودليل الانسداد والبراءة (2).

[2]: الذي هو من أعظم الأضرار الخطيرة.

المسألة 784:

[1]: لقوله تعالى: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً } (3).

[2]: وفيه تأمل؛ إذ بين (الأمة الواحدة) و (الدولة الواحدة) عموم من وجه، فتأمل.

ص: 266

1- مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص 259.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد 1: 25، 485، وقد تقدم سابقاً، فراجع.

3- الأنبياء: 92.

كما في زمني الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقد ذكرنا تفصيل الدولة والدول في الفقه.

المؤسسات والمنظمات المندسة

المسألة 785: لو صارت مؤسسة [1] أو شركة أو جمعية أو ما أشبه منفذاً [2] للكفار إلى بلاد الإسلام وجب غلقها، أو تنظيفها عن الخطر.

* فإن أمكن التنظيف قدم [3]؛

فالأمة العربية أمة واحدة، مع أنها تحكمها دول متعددة. والأوروبيون أمم متعددة مع أنها تحكمها دول شبيهة واحدة، فإنها تسير تدريجياً نحو الوحدة، فتأمل.

والعمل لا يدل على الوجوب. راجع بعض المباحث السابقة.

وعليه: فالأولى الاستدلال: بأن وجود دول متعددة يلازم عادةً محرّكات، ويضاد عادةً مفهوم (الأمة الواحدة) مثل: الحدود والجمارك والتمايز وما أشبهه، فتأمل.

المسألة 785:

[1]: راجع مسألة (1)778 و(2)779.

[2]: كشركة التبغ في إيران كما سبق.

[3]: كما سبق في المسألة (3)781.

ص: 267

1- مسألة: المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب: ص 262.

2- مسألة: الشركات الاستعمارية: ص 262.

3- مسألة: تطهير مظاهر الخمر والفجور: ص 264.

لأنه لا يجوز سلب [4] الحريات أكثر من القدر اللازم، وإن لم يمكن التنظيف وجب الغلق؛ لأنه الدافع للمنكر والرافع [5] له.

مقاطعة المؤسسات الاستعمارية

المسألة 786: إذا لم يمكن الإقصاء والغلق بالنسبة إلى ما ذكر في المسألة السابقة يجب على المسلمين مقاطعة ذلك الشخص وتلك المؤسسة.

* قال سبحانه [1]: { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } (1)، وفي الروايات مقاطعة فاعل المنكر (2)، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

التطلع على عورات الناس

المسألة 787: لو وضع إنسان مرآة أو نحوها في داره أو محل آخر،

[4]: فإن الضرورات تقدر بقدرها.

[5]: سبق الكلام فيه (3).

المسألة 786:

[1]: الآية الكريمة ترتبط بالهيمنة لا بمطلق النفوذ، فتأمل.

المسألة 787:

ص: 268

1- الممتحنة: 10.

2- انظر: الوسائل 16: 144، ح 1، وفيه: ... عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «والله، ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها، فإن قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يتقل عليه ويسمع منه، فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى، فالطفوا في حاجتي كما تطفون في حوائجكم، فإن هو قبل منكم وإلا فادفنا كلامه تحت أقدامكم». وغيره.

3- انظر: العروة الوثقى 1: 319.

وأخذ يشرف منها على عورة رجل أو جسم امرأة وجب على الإنسان التحفظ [1] منه ويجب زجره [2]، فإن لم ينزجر يجوز رميه بما يصرفه، فإن تلف أو عطب فهدر، لكن مع مراعاة الأقل خطراً فالأقل.

* كما ذكروا في كتاب الحدود في مسألة: مَنْ ينظر من شق الباب (1)، فإن المقام بملاك ذلك [3]، بالإضافة إلى إطلاقات [4] الأدلة، ولا يخفى أن ما يوجب التلف أو العطب وحتى الأقل من ذلك يحتاج [5] إلى إذن الحاكم الشرعي.

[1]: راجع بحث (التخلي) (2).

[2]: لأنه نهى عن المنكر.

[3]: فيه نظر، فإنَّ النظر من شق الباب تعدٍ على الحریم، مضافاً إلى كونه منكراً في حد ذاته بخلاف المقام، فتأمل.

[4]: الدالة على النهي عن المنكر.

[5]: لابد من مراجعة الأدلة.

ص: 269

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود 88 : 241، وفيه: «... وفي الدعائم، أنه روى عن أهل البيت (عليهم السلام): أنه إن أراد القتل لم يسع للمرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه وماله، وما أُصيب من اللص فعرف أهله در عليهم، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا، ويؤيد الهدر ما ورد في فقهاء عين الناظر من شق الباب. فعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا اطلع الرجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه، أو فقاؤا عينه فليس عليهم غرم...».

2- انظر: العروة الوثقى 1: 319، وفيه: «يجب في حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا- رجالا- كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً».

المحلات التجارية واستخدام الفتيات

المسألة 788: لا- يجوز[1]، [2] استخدام الفتيات[3] لأجل جلب[4] المشتري وترويج البضاعة، أما إذا فعل ذلك حراماً لم يكن الثمن[5] حراماً.

* عدم الجواز لأنه موجب لمنكرات ومحرمات، وحلية الثمن لأنه لا منافاة[6] بين الحرمة التكليفية والحلية الوضعية، وكذلك بالنسبة إلى

المسألة 788:

[1]: فإنه: 1- مقدمة للحرام كما أشير إليه؛ 2- إنه إعانة على الإثم؛ 3- إنه منكر في ارتكاز المتشعبة.

[2]: مقدماً بمقتضى دليل الماتن فتأمل، ونفسياً بمقتضى الدليلين الآخرين، فتأمل.

[3]: ظاهر العبارة العموم ولو كنَّ محجبات، ولعله لعموم الأدلة السابقة. نعم، لو كان استخدام الفتاة المحجبة لا لأجل ذلك، بل لأنها أرخص ثمناً فلا إشكال.

[4]: عن طريق الحرام - كالنظر المحرم وإثارة الشهوة- وأما لو كان الجلب لأنها أقدر على الإقناع فلا إشكال.

[5]: أي: ثمن المعاملة، وأما أجره نفس المرأة فهي حرام بمقتضى «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»(1)، ولأنه «أكل للمال بالباطل»(2) وإنما أطلق الثمن لأن المنصرف إليه هو ثمن البيع، وما يدفع للمرأة لأجره.

[6]: الموضوعان مختلفان، وهذه العبارة تستخدم عادة فيما لو كان الموضوع متحداً، كالبيع وقت النداء.

ص: 270

1- بحار الأنوار 100: 55، ح 29.

2- إشارة لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} البقرة: 188.

المحلات التجارية واستخدام الفتيان

المسألة 789: لا يجوز [1] استخدام الأمد الجميل من الفتيان لأجل جلب المشتري، وحال الثمن كما تقدم في المسألة السابقة.

* الدليل في الحكمين التكليفي والوضعي كما ذكر في المسألة السابقة.

السياقة للنساء

المسألة 790: لا يجوز سياقة النساء المكشفات للسيارة من جهة أن التكشف حرام، ولعل تسليم السيارة إليهن يزيد في الحرمة، إذا كان في ذلك خوف [1] الانزلاق والفتنة.

* والفرق بين السيارة والدابة التي كن النساء يركبها في السابق أن السيارة لسرعة حركتها توجب الفتنة والغرور والخطر، الذي لم يكن [2] في الدابة، أما إذا لم تكن المرأة مكشفة ولا محظور، فحال السيارة حال

المسألة 789:

[1]: راجع التعليقات في المسألة السابقة (1).

المسألة 790:

[1]: فيكون محرماً عقلاً - للمقدمية المحتملة- ودفع الضرر المحتمل الخطير واجب.

[2]: فيه نظر، فإنَّ المدن كانت صغيرة والوصول بالدابة سهلاً، مع أنَّ ركوب الدابة فيه من التهيج ما ليس في ركوب السيارة، فتأمل.

ص: 271

استخدام السائق غير الأمين

المسألة 791: لا يجوز [1] استخدام السائق الذي لا يؤمن منه على العرض بركوب النساء والفتيات معه، مما يكون معرضاً للفتنة والجريمة والانزلاق.

* وكذلك حال العكس باستخدام السائقة مما تسوق الرجال والأولاد لوحدة الدليل.

استخدام الكافر للطبخ والغسل

المسألة 792: لا يجوز [1] استخدام الكافر في البيت يباشر الطبخ والغسل مما يوجب النجاسة، فيكون مأكلاً للإنسان ومشربه، وماء وضوئه ومحل سجوده وما أشبهه نجساً، وليس بذاته حراماً، وإنما هو وسيلة طبيعية للحرام.

* هذا إذا لم يتورع [2] عن المحرمات كالخمر والخنزير والبول، أما إذا تورع وكان من أهل الكتاب فقد ذهب جمع من الفقهاء بعدم نجاسته

المسألة 791:

[1]: عقلاً، راجع: المسألة 790(1).

المسألة 792:

[1]: عقلاً.

[2]: ولو شك كانت أصالة الطهارة محكمة، والعلم بالنجاسة يدفعه العلم بالطهارة أيضاً، فيجري الاستصحابان ويتساقطان أو لا يجريان، وتصل النوبة لأصالة الطهارة على المبنى الأول، وتحكم ابتداءً على المبنى الثاني.

ص: 272

الذاتية(1)، كما في جملة من الروايات، ولا يبعد ذلك.

ترك المرأة وحدها مع الأجنبي

المسألة 793: لا يجوز ترك الرجل الأجنبي مع المرأة الواحدة، أو النساء، في الدار أو المحل، مما يكون معرضاً [1] للفساد والانزلاق، كما يعتاد عند بعض الناس أن يستخدموا لخدمة الدار شاباً، ويتركونه مع زوجتهم الشابة، أو بنتهم الشابة في الدار من دون مبالاة وتحفظ، فإن نفس الاستخدام ولو لم يكن حراماً في بعض الصور، إلا أنه حيث صار معرضاً ومقدمة للحرام غالباً لزم الاجتناب [2] عنه، أما صورة اجتماع الأجنبي والأجنبية فواضح التحريم.

* (فواضح التحريم) لما في بعض الروايات المذكورة في الفقه [3] [2].

المسألة 793:

[1]: راجع المسألة 790 [3].

[2]: إلا لو علم بعدم المعرضية في مورد.

[3]: لكن ذهب البعض إلى عدم الحرمة في حدّ ذاته. راجع النكاح، الخلوة بالأجنبية [4].

ص: 273

1- انظر: مشرق الشمسين: 359، الحقائق الناضرة 5: 164، شرح العروة الوثقى 1: 370.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الإجارة 58: 399، وفيه: «ولا يجوز انفراد الطيب بالمرأة في غرفة مسدودة الأبواب؛ لأنّه من الخلوة بالأجنبية، كما لا يصحّ العكس أيضاً...».

3- مسألة: السياقة للنساء: ص 271.

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح 62: 285، وفيه: «... لا يجوز لكل من الأجنبي أن يدخل على الآخر، وإن لم يكن في الغرفة زوجان؛ وذلك لما تقدم من احتياج الدخول إلى الرضا، ويضاف هنا إلى عدم تحقق الخلوة بالأجنبية...».

استخدام الفتيات في البيت

المسألة 794: لا يجوز[1] استخدام النساء والفتيات المكشفات في الدور تأتي بالشاي وما أشبهه للرجال الأجانب.

* فالاستخدام الذي هو مقدمة للحرام محرم[2]، ويكون من التعاون[3] على الإثم.

السكرتيرة المكشفة

المسألة 795: لا يجوز[1] اتخاذ الرجل سكرتيرة مكشفة، ولا- يجوز للمرأة اتخاذ سكرتير تتكشف أمامه، كما هو المعتاد عند الكفار والأناس الذي لا يباليون بالحرام والحلال.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

خياطة الرجل للنساء

المسألة 794:

[1]: راجع المسألة 788(1).

[2]: عقلاً.

[3]: راجع بحث (الإعانة على الإثم)(2).

المسألة 795:

[1]: راجع المسألة 794(3).

المسألة 796:

ص: 274

1- مسألة: المحلات التجارية واستخدام الفتيات: ص 270.

2- انظر: كتاب المكاسب 1: 132 - 140.

3- مسألة: استخدام الفتيات في البيت: ص 274.

المسألة 796: لا يجوز تقدير جسم المرأة باللمس لأجل خياطة الثوب لها، أو صنع الذهب ليدها أو رجلها، فإن لمس [1] الأجنبي حرام، بالإضافة إلى أنه معرض للفتنة والانزلاق [2].

* إلا إذا كان اللامس محرماً عليها ولم يُخف الفتنة.

المنازع النسائية في المحلات

المسألة 797: ينبغي [1] عدم اتخاذ مخادع للدكاكين والمحلات، حيث تذهب المشتريّة إليها لأجل اشتراء لباس أو ذهب أو كماليات أو ما أشبه، فإن هذه المخادع غالباً مثار فتنة وانزلاق، أما اجتماع الأجنبي [2] بالأجنبية فيها أو ارتكابهما لأمر غير مشروع فذلك الحرام.

[1]: أي المباشر، وأما لو كان من وراء الثوب - بلا غمز - فلا حرمة نفسية، راجع: كتاب النكاح (1).

نعم، قد تكون له حرمة مقدمة.

[2]: بالإضافة إلى استلزام الخلوة المحرمة - على قول - أحياناً.

المسألة 797:

[1]: هذا يستلزم اللبس أمام الأجنبي، وفيه محذور أيضاً.

فالأولى صنع مخادع على نحو لا يكون معرضاً للفتنة، فتأمل.

[2]: أي الخلوة، بناءً على حرمتها.

ص: 275

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح 62: 273، وفيه: «نعم، لا بأس بها من وراء الثوب، بدون الغمز واللذة وإلا حرم. أمّا جوازه من وراء الثوب فلأنه ليس يلمس بالإضافة إلى بعض الأدلة المتقدمة، وأما حرمة الغمز، فلأنه مثار الريبة وخوف الفتنة...».

* أما أنه ينبغي عدم اتخاذه فلأنه غالباً مقدمة [3] الحرام كما تقدم.

في محلات المصورين

المسألة 798: تصوير الرجل للمرأة أو المرأة للرجل مما يلازم النظر [1] وما أشبهه لا يجوز، فكيف [2] بذهابها إلى المخدع وانفراد الأجنبي مع الأجنبية؟

* أما التصوير فلأنه مستلزم للنظر المحرم، وأما الانفراد بالأجنبية فهو حرام مستقل، كما في الخبر المنصوص [3] (1).

إشعال الفتن بين الكفار

المسألة 799: يجوز إلقاء الفتنة بين الكفار الذين يحاربون المسلمين، وكذلك بين المسلمين الذين انسلخوا عن مبادئ الإسلام، وارتبطوا بالأجانب، وصاروا منافذ لسيطرة الكفار على بلاد الإسلام.

[3]: فيكون محرماً عقلاً، وعليه فاللازم الفتوى بالتحريم.

المسألة 798:

[1]: المحرّم، كما سيأتي في التعليق.

[2]: بناءً على حرمة الخلوة، أو استلزامها للحرام.

[3]: راجع: بحث الخلوة في كتاب (النكاح) (2).

المسألة 799:

ص: 276

1- انظر: الكافي 5: 528، ح 1، وفيه: ... عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن». وغيره.

2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح 62: 285، وقد تقدم فراجع..

[1]: راجع استجماعه لشرائط التقرير (2).

ص: 277

1- انظر: بحار الأنوار 20: 207، وفيه: «وجاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت ولم يعلم بي أحد من قومي، فمرني بأمرك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإتأ الحرب خدعة، فانطلق نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة فقال لهم: إني لكم صديق، والله ما أئتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة، إن البلد بلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإنما قريش وغطفان بلادهم غيرها، وإنما جاؤوا حتى نزلوا معكم، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشرافهم تستوثقون به أن لا يبرحوا حتى يناجزوا محمداً، فقالوا له: قد أشرت برأي، ثم ذهب فأتى أبا سفيان وأشراف قريش، فقال: يا معشر قريش، إنكم قد عرفتم ودي إياكم وفراقي محمداً ودينه، وإني قد جئتكم بنصيحة فاكتموا عليّ، فقالوا: نفعل ما أنت عندنا بمتهم، فقال: تعلمون أن بني قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، فبعثوا إليه أنه لا يرضيك عنا إلا أن نأخذ من القوم رهنا من أشرافهم وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك عليهم حتى نخرجهم من بلادك، فقال: بلى، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفراً من رجالكم فلا تعطوهم رجلاً واحداً واحذروا، ثم جاء غطفان فقال: يا معشر غطفان، إني رجل منكم، ثم قال لهم ما قال لقريش، فلما أصبح أبو سفيان وذلك يوم السبت في شوال سنة خمس من الهجرة، بعث إليهم أبو سفيان عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش إنَّ أبا سفيان يقول لكم: يا معشر اليهود، إنَّ الكراع والنخف قد هلكتا، وإنا لسنا بدار مقام فاخرجوا إلى محمد حتى نناجزه، فبعثوا إليه إنَّ اليوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذي نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً من رجالكم نستوثق بهم لا تذهبوا وتدعونا حتى نناجز محمداً، فقال أبو سفيان: قد حذرنا والله هذا نعيم، فبعث إليهم أبو سفيان إنا لا نعطيكم رجلاً واحداً، فإن شئتم أن تخرجوا وتقاتلوا، وإن شئتم فاقعدوا، فقالت اليهود: هذا والله الذي قال لنا نعيم، فبعثوا إليهم إنا والله لا نقاتل حتى تعطونا رهناً، وخذل الله بينهم، وبعث الله سبحانه عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد حتى انصرفوا راجعين».

2- انظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 13: 210.

حدود إلقاء الفتن

المسألة 800: ما ذكر في المسألة السابقة إنما يجوز فيما إذا لم تكن الفتنة منجرة إلى ما لا يرضاه الإسلام، كإراقة الدماء وما أشبهه [1]، وإلا لزم أن تلاحظ الأهمية بين المحرمين الذين لا بد من أحدهما، كما هي القاعدة في باب (الأهم والمهم).

* ولو لم يعلم أهمية أحدهما تخير، إلا أن يكون أحدهما أقرب [2] إلى الاحتياط فيقدم.

عدم جواز إيذاء أبناء الكفار

المسألة 801: لا يجوز إيذاء أبناء الكفار مقابل أن الكفار يؤذون أبناء المسلمين، مثلاً: إذا كان اليهود يأخذون أطفال المسلمين ويؤذونهم حقداً وضغناً، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا أطفال اليهود ويؤذونهم.

* وذلك لقوله [1] تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (1)، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حرب حنين عن ذلك، حيث أراد بعض المسلمين أن يؤذي

المسألة 800:

[1]: مثل تشويه سمعة المسلمين، أو استلزام ذلك لرد فعل عنيف.

[2]: كما لو دار بين تشويه سمعة الإسلام وغيره. والأولى ظاهراً أن يقال: يجب الرجوع إلى المرجحات المذكورة في باب التراحم، فإن لم تكن تخبير مطلقاً.

المسألة 801:

[1]: ولأنه ظلم بلا مبرر عقلي أو شرعي.

ص: 278

1- الأنعام: 164.

إيذاء الأسرى

المسألة 802: لا يجوز إيذاء أسرى الكفار في مقابل أن الكفار يؤذون أسرى المسلمين.

* لما تقدم في المسألة السابقة، بالإضافة إلى ما أمر [1] به من الرفق بالأسرى(1).

المقابلة بالمثل

المسألة 803: ما ذكر في المسألتين (801) و (802) أنما هو لو ارتدع الكفار عن أذى أبناء المسلمين وأسراهم بغير ذلك، وإلا بأن توقف ردعهم به فهل يجوز ذلك أم لا؟ احتمالان، ولو قيل بالجواز فالواجب أن يكون بأقل قدر ممكن.

* ويكون ذلك من قبيل ترس [1] الكفار بالمسلمين، كما ذكروا في كتاب الجهاد(2).

المسألة 802:

[1]: هل هو على نحو الوجوب أو الندب؟

المسألة 803:

[1]: فتحكم موازين (الأهم والمهم) ويلاحظ في الأهمية سمعة الإسلام والمسلمين.

ص: 279

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد 48: 219، وفيه: «ينبغي الإرفاق بالأسير، قال الإمام الصادق (عليه السلام): إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب على مَنْ أسره».

2- انظر: تذكرة الفقهاء 9: 74، وفيه: «... أما لو ترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي أو أمن شرهم، فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً، وجب القود والكفارة على قاتله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه».

ثم إنَّ اللازم أن يكون بإذن [2] شورى الفقهاء المراجع؛ لأنه مما يرتبط بعامة المسلمين، وبسمعة الإسلام.

خطف الأبرياء وتعذيبهم

المسألة 804: لا يجوز اختطاف أناس أبرياء وتعذيبهم أو سجنهم لأجل استجابة الحكومة، أو الشخص المرتبط بالمخطوف المطالب الشرعية للمختطف، فإنه [1] {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (1).

* من غير فرق بين أن يكون المختطف - بالفتح - كافراً أو مسلماً، وكذا أخذ الرهينة، فإنه من المحرمات ومما يشوه سمعة [2] الإسلام والمسلمين.

الاختطاف لأجل حق مشروع

المسألة 805: إذا توقف أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو وفاء حق

[2]: سبق (2) أنه إن كان الوصول إليهم ممكناً وأجازوا، وإلا فالقطع الحاصل للمكلف محكّم، فتأمل.

المسألة 804:

[1]: مضافاً إلى أنه ظلم بلا مبرر كما سبق في المسألة (801) (3).

[2]: والاحتفاظ بها مهم جداً، كما سبق دليلاً (4).

المسألة 805:

ص: 280

1- الأنعام: 164.

2- مسألة: مباحة فاعل المنكر: ص 87.

3- مسألة: إيذاء أبناء الكفار: ص 278.

4- مسألة: المقابلة بالمثل: ص 279.

مشروع على الاختطاف لزم أن يلاحظ الأهمية [1]، فيقدم الأهم، مثلاً: إذا أخذت دولة كافرة ألف مسلم بريء وسجنتهم، وكان طريق خلاصهم أن يختطف المسلمون أحد وزرائها جاز ذلك في سبيل إنقاذ أولئك المسلمين.

* وذلك بالشرط [2] الذي ذكرناه في المسألة (803).

مخادعة الحيوان

المسألة 806(1): الظاهر أنه يجوز خداع الحيوان لأجل الاستفادة منه، كأن يملأ جلد ولد الناقة بالتبن ويقدم أمامها لتظن أنه ولدها فتدر باللبن.

* فإن الأصل الحلية بعد أنه لا دليل على الحرمة.

استمناء الحيوان للعلاج

المسألة 807: لا بأس باستمناء الحيوان بألة ونحوها لأجل أخذ منيه المفيد لدواء ونحوه.

* لأصالة الحلية بعد عدم الدليل على الحرمة.

[1]: ويدخل في تشخيصها سمعة الإسلام والمسلمين، كما سبق (2)، وردّ الفعل.

[2]: راجع التعليق عليه (3).

ص: 281

1- من هذه المسألة إلى مسألة (1000) ترك السيد (رحمه الله) التعليق عليها، ونحن نذكرها كما هي في كتاب المسائل المتجددة: 331 - 401.

2- مسألة: المقابلة بالمثل: ص 279.

3- مسألة: المقابلة بالمثل: ص 279.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة 808: لا يجب منع حيوان ينزو على حيوان آخر، وإن لم يكن من جنسه ونوعه.

* لما تقدم في المسألة السابقة، وحتى إذا كان الحيوان له بعض الشعور كالقرد ونحوه.

تسجيل الأملاك بأسماء بديلة

المسألة 809: لا بأس بتسجيل الدار والدكان وما أشبهه باسم إنسان آخر، لأجل أن الدولة - مثلاً - لا تقرر ملكية المالك الحقيقي.

* وليس ذلك من الكذب المحرم، بالإضافة إلى أنه نوع من الاضطرار.

اختطاف أولاد التجار

المسألة 810: اختطاف أبناء التجار أو الموظفين الكبار أو ما أشبهه لأجل استدراار أموالهم، أو قيامهم بأعمال للمختطف لا يجوز شرعاً، بل هو حرام مضاعف، حيث إنه تصرف في ما لا ولاية للمختطف على التصرف فيه؛ وإيذاءً لأقربائه.

* وكذا اختطاف أي ولد أو بنت أو قريب للغير، لأجل غاية يجعل الاختطاف وسيلة إليها، من غير فرق بين أن يكون المختطف - بالفتح - كبيراً أو صغيراً مسلماً أو كافراً محترماً.

الإسلام تقدمي

المسألة 811: الإسلام وحده هو الدين التقدمي الذي يسير بالبشرية نحو الأمام إلى آخر الشوط، ولا يعتقد بالوقوف، بل شعاره (الله أكبر)

و{وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ} (1)، و«إن من ساوى يوماه فهو مغبون» (2)، أما سائر الأديان والأنظمة فليست كذلك، ولذا لا يجوز وصف الإسلام بأنه دين رجعي أو ما أشبهه، كما لا يجوز تفضيل غير الإسلام على الإسلام، وادعاء أن غير الإسلام تقدمي، أو أن غير الإسلام هو الذي يعطي حاجات البشر، أو يحل مشكلاته أو يأخذ بيد البشر إلى التقدم.

* والإيمان بالنسبة إلى الإسلام له نفس النسبة؛ ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «واحدة ناجية والباقون في النار» (3)، ولا يخفى أنه أشار إلى الفرد الأكمل - وهو النجاة في الآخرة - وإلا ففي الدنيا أيضاً نفس الشيء؛ لأن الإنسان إذا انحرف عن قوانين الله سبحانه لا بد وأن يصطدم في الدنيا بالمشاكل.

ذبح الحيوانات في الشوارع

المسألة 812: للدولة العادلة أن تمنع ذبح الحيوانات في الشوارع والسكك وما أشبهه، إذا كان الذبح مثاراً لأمراض وإيذاء للناس لبقاء الدم والوساخات.

* بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يذبح الحيوان ولو لم تمنع الدولة، إذا كان سبباً للأمراض والإيذاء، ودليله واضح.

تجميل المحلات

المسألة 813: هل للدولة فرض تجميل الدكاكين وبنائها بكيفية خاصة

ص: 283

1- النجم: 42.

2- انظر: الأمالي، للصدوق: 766، ح 4، وفيه: وبهذا الإسناد، قال: قال الصادق (عليه السلام): «مَنْ استوى يوماه فهو مغبون، وَمَنْ كَانَ آخِرَ يَوْمِهِ شَرِّهِمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ كَانَ إِلَى النِّقْصَانِ أَقْرَبَ، وَمَنْ كَانَ إِلَى النِّقْصَانِ أَقْرَبَ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ».

3- انظر: الصراط المستقيم 2: 96، وفيه: روى أهل الإسلام قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون في النار». بحار الأنوار 28: 34.

أم لا؟ الظاهر العدم، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم حتى يدخل الأمر في قاعدة (الأهم والمهم).

* وذلك لأن مقتضى الآية (1) أن يكون كل إنسان وما اختاره في الإطار الإسلامي، ولأن رواية «إنَّ الله جميل ويحب الجمال» (2) تدل على أن يكون الإنسان ساعياً إلى التجميل باختياره وفي الإطار المذكور؛ ولأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، ثم لا يخفى أن تطبيق قانون الأهم والمهم في الأمور العامة يجب أن يكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

حدود التصرفات الفردية

المسألة 814: لا يجوز أكل الطعام والشراب الذي يضر بالإنسان ضرراً بالغاً، كما لا يجوز للإنسان أن يبقى في مكان يضر به ضرراً بالغاً، كالكون في محل مرطوب، أو محل حار جداً، أو محل بارد كذلك، أو في مهب الرياح، أو كثرة الوقوف في الماء المضر به، وهكذا.

* نعم، الأضرار الطفيفة لا بأس بها، كما ذكرناه في رسالة (لا ضرر) وغيرها (3)، وكذلك بالنسبة إلى اللبس الضار والمشى الضار، والشغل الضار وغيرها.

مراجعة الطبيب

المسألة 815: لا يجوز للإنسان أن لا يراجع الطبيب إذا كان في عدم

ص: 284

1- الظاهر أن المقصود بها: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } الأعراف: 157.

2- انظر: الكافي 6: 438، ح 1، وفيه: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».

3- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلح 52: 331، وفيه: «والسر أن أدلة الرجوع إلى المالك أو الحاكم لا تشمل الأمور الطفيفة بانصراف الأدلة عن مثلها، بخلاف الأمور الكبيرة...».

مراجعته ضرر بالغ، كما أنه يجب عليه شرب الدواء في هذه الصورة.

* للدليل السابق، ولا يحتاج إلى العلم بالضرر البالغ، بل احتمالاً كافٍ في وجوب المراجعة.

التراب المطهر

المسألة 816: لا بأس باستعمال التراب الذي خرج بعض أجزائه عن كونه تراباً، إذا بقي عليه صدق التراب في باب الطهارة من الخبث أو الحدث.

* وكذا حال ما إذا اختلط بالتراب ما ليس من جنسه كالرماد، فإنّ الصدق العرفي كافٍ في الطهارتين.

العملية الجراحية ونسبة النجاح

المسألة 817: العملية إن كانت خطيرة فالظاهر لزوم اتباع الأقل خطراً من العملية وعدمها، فلو كان النجاح ستين في المائة - مثلاً - وجبت العملية، وإن كان النجاح أربعين في المائة والهلاك ستين في المائة وجب الترك، وإن كانت العملية وعدمها متساويين، كما لو كان نجاح كل من إجراء العملية وتركها خمسين في المائة، جاز الفعل والترك.

* لكن البقاء إذا كان خطراً وجبت العملية، وإن كانت نسبة النجاح ضئيلة، مثلاً: إذا بقي مات، وإذا أجرى العملية كان احتمال النجاح عشرة في المائة.

نصرة المظلوم

المسألة 818: يجب تخليص المظلومين من أيدي الظلمة مع الإمكان من باب دفع المنكر، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «انصر أخاك ظالماً أو

ص: 285

مظلوماً»(1)، وفسر (صلى الله عليه وآله وسلم) نصرته ظالماً بكفه عن الظلم.

* لكن وجوب النصره فيما إذا كان الظلم كبيراً، أما إذا كان يظلمه بسرقة فلس منه أو ما أشبه مما لا يعتنى به فلا دليل على وجوب النصره وهكذا، فإن دليل الوجوب منصرف عما ذكرناه، إلا أن يكون الوجوب بجهة أخرى.

الصوم مع اختلاف الآفاق

المسألة 819: إذا بقي لغروب الشمس في هذا البلد أربع ساعات مثلاً، فإذا سافر الإنسان إلى بلد بقي لغروبه ساعة واحدة جاز له أن يفطر هناك بعد ساعة؛ لأن الأمر في الصيام والإفطار تابعان للأفق.

* أي: الذي فيه الصائم؛ ولأنه بتحقيق الموضوع يتحقق الحكم، وفي رواية «إنما عليك مشرك ومغربك»(2).

تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام

المسألة 820: ينبغي تصوير وتمثيل وتأليف ذكريات الإسلام ومحلته بمختلف الوسائل، كتصوير المدينة المنورة ومكة المكرمة، وتجسيم الكعبة

ص: 286

1- انظر: وسائل الشيعة 12: 213، ح 24، وفيه: «وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه...». سنن الترمذي 3: 356، وفيه:.. عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله، نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرتك إياه».

2- انظر: الاستبصار 1: 266، ح 22، وفيه:.. عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: سعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

ومرقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله الطاهرين (عليهم السلام) ، وتأليف فتوحات الإسلام، بل يستحب ذلك أيضاً، وقد يجب إذا كانت هناك جهة وجوب.

* وذلك لأنه من طرق ترويج الإسلام، ويجب فيما إذا كان المخالف للإسلام أو الإيمان يملأ الفراغ، مما يضر العقيدة أو العمل.

التأليف حول الإسلام

المسألة 821: يجب تأليف الكتب التي تبين حقائق الإسلام، وتبطل وتفند الإشكالات والإيرادات التي أوردتها عليه المخالفون، كما يجب الدفاع عن نبي الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والعلماء العاملين والمؤمنين الصالحين.

* يجب ذلك عينا أو كفاية - كل في مورده - وذلك لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة الإرشاد والتنبيه والهداية ولغير ذلك.

مفاتيح لأبواب الآخرين

المسألة 822: يشكل للإنسان أن يصنع مفاتيح تفتح بها أبواب بيوت الناس وصناديقهم، وإن لم يكن يقصد الفتح، بل لمجرد وجودها عنده.

* وإنما يشكل لأنه يعد تعدياً لحقوق الآخرين، فيشمله: «لا يتوى حق امرئ مسلم»⁽¹⁾، أما إذا أراد الفتح فلا إشكال في الحرمة، كما هو متعارف عند السراق والدول المستبدة.

الهوايات

المسألة 823: لا بأس بجمع الطوايع، أو سائر الهوايات التي لم يمنعها الإسلام، ولم يترتب على ذلك محذور آخر، كهواية التعرف على الخطباء

ص: 287

1- انظر: مستدرک الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

والشعراء، وهواية الكتب، وهواية الصنعة والسباحة وركوب الخيل والتأليف وما أشبه.

* ففيما كانت جهة راجحة هناك فهو مستحب، وإلا فهو مباح، وإن كانت جهة مرجوحة كانت مكروهة.

مراسلة الفتيات

المسألة 824: لا تجوز هوية مراسلة الفتيات والتعرف إليهن وإلى أعمارهن وما أشبه، فإن ذلك من أكبر مثرات الفتنة، ومواضع الانزلاق.

* وكذلك العكس بتعرف الفتاة إلى الشباب، للدليل المذكور.

سرقة الأسماء

المسألة 825: لا بأس بأن يسمى الإنسان ولده باسم إنسان آخر، وإن لم يكن ذاك الإنسان يرضى بذلك.

* لأصالة الإباحة والحرية.

الضغط على أهل المنكر

المسألة 826: يجب ممارسة الضغوط الممكنة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحتوش (1) الإنسان فاعل المنكر بإثارة أهله وأقربائه وأصدقائه عليه، أو يرسل إليه مكاتيب من مختلف المناطق أو نحو ذلك، فإن هذا من أساليب التأثير وأسباب الردع والإقلاع.

* وهو واجب عيني أو كفائي على موازينهما، وكذلك حال تبليغ الإسلام.

الدبلوماسية

المسألة 827: ينبغي التوسل بالدبلوماسية لأجل نشر الإسلام، والأمر

ص: 288

1- انظر: العين 3: 262، وفيه: «واحتوش القوم فلاناً وتحاوشوه: جعلوه وسطهم...».

بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحفز الإنسان حكومة على أن تجعل من مناهج سفرائها فتح الأسواق للكتب الإسلامية، أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية أو ما أشبهه.

* و(ينبغي) يشمل الواجب في مورده، والمستحب في مورده، لإطلاق أدلتهم.

تكوين الجمعيات

المسألة 828: إذا أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشكيل هيئات وجماعات وجمعيات وجب التشكيل المذكور؛ لأنه من طرق الأمر والنهي، أما تشكيل الأحزاب بالمفهوم الغربي فقد سبق الإشكال فيه.

* نعم، تشكيل الحزب بالمفهوم الإسلامي (1) لا بأس به، وجوباً أو استحباباً كل في مورده.

الحجز على فاعل المنكر

المسألة 829: إذا أمكن الحجز على إنسان يترك المعروف أو يفعل المنكر أو نحوه حتى يضطر إلى الاستقامة لزم أن يلاحظ أن أي الأمرين أهم في نظر الشارع؟ فإذا تحققت الأهمية في الحجز والضبط جاز وإلا لم يجز.

* والجواز في قبال الحرمة، وإلا فاللزام أن يقال (بالجوب) وكذلك

ص: 289

1- انظر: السبيل إلى إنهاء المسلمين: 67، وفيه: «في ذلك اليوم كانت القبائل، وهي عبارة عن تجمع طبيعي للإنسان، مصدره الولادة والانتساب، أما اليوم فالتجمعات أصبحت ثقافية على شكل جمعيات وأحزاب وتنظيمات، وهذه المؤسسات في الإمكان أن نجتمعها في تيار إسلامي واحد منظم وقوي؛ وذلك باجتماع منظمة إلى أخرى إلى الثالثة ورابعة... إلى أن يأتي يوم يكون لنا فيه تيار إسلامي واحد من أقصى بلاد الإسلام إلى أقصاها. وهذا التيار الإسلامي الواحد يتمكن من التصرف في البلاد الإسلامية تصرفاً واحداً، ويلف حوله المسلمين...».

حال حجب ماله حتى لا يشرب الخمر، أو لا يزني أو ما أشبه ذلك، ويحتاج كل ذلك إلى إجازة الحاكم الشرعي.

التحالف مع الكفار

المسألة 830: إذا أمكن مخالفة الكفار لضرب كافر محارب، أو لإيقاف مسلم عند أوامر الشرع، ولم تكن في المخالفة مضرة جاز، كما حالف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض القبائل ضد قريش الذين كانوا يعتدون على الرسول وعلى المسلمين (1).

* من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلة.

الأجنحة على الطرق العامة

المسألة 831: يجوز إحداث الأجنحة على الطريق العام ما لم تضر المارة؛ وذلك بأن يبني الإنسان طلاءً (2) في بنائه يشرف على الجادة.

* لإطلاق أدلة السلطنة والحرية، لكن الضرر مستثنى سواء بالنسبة إلى المارة أم الجار بدليل (لا ضرر)، وكذلك حال فتح المجاري ونحوه في الطريق العام.

ص: 290

1- انظر: ولأول مرة في تاريخ العالم 1: 115، وفيه: «... وفي هذه الغزوة نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأصحابه عند عين، فنام علي (عليه السلام) وعمّار هناك في دقعاء من التراب، فأيقظهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحرك علياً (عليه السلام) فقال له: قم يا أبا تراب - سمّاه (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك لما عليه من التراب - ثم قال: ألا أخبرك بأشقى الناس؟ أحمر ثمود عاقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على رأسه الشريف، حتى يبيلّ منها هذه، ووضع (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على لحيته الكريمة. وأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الغزوات: أولاً: التحالف مع العشائر. وثانياً: إرهاب قريش؛ لما سبق من أنهم فرضوا حصاراً اقتصادياً على المدينة...».

2- انظر: العين 2: 11، وفيه: «طلع: المطلع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس. والمطلع: مصدر من طلع... وطلع علينا فلان يطلع طلوعاً إذا هجم. وأطلع فلان رأسه: أظهره، واطلع: أشرف على الشيء، وأطلع غيره إطلائاً... والطلع: ما طلعت عليه الشمس...».

فتح الأبواب على الطرق العامة

المسألة 832: يجوز فتح الأبواب المستجدة إلى الطريق العام، لكن بشرط أن لا يضر المارة، وكذلك فتح النوافذ إلى الطريق العام.

* لما تقدم، وإنما قلنا الطريق العام لأن في الأزقة والسكك الخاصة تفصيل مذكور في كتاب إحياء الموات (1).

النافذة على بيت الجار

المسألة 833: الظاهر عدم جواز فتح النافذة في بنائه إذا أشرف على دار الغير.

* لأنه إضرار بالغير «ولا ضرر ولا ضرار» (2).

تأجير الوسائل الحديثة

المسألة 834: يجوز إجارة الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة والمعمل وغيرها من الوسائل الحديثة، بشروط الإجارة المذكورة في كتاب الإجارة (3).

ص: 291

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: 80 : 88، وفيه: «لا بأس باختصار الطريق الخاص، بل سده من أربابه، كما تقدم؛ لأنه حق أو ملك لأربابه، وليس بحكم؛ إذ لا دليل على أنه حكم، بل ظاهر النص والفتوى أنه حق، فلا أربابه أن يعملوا به ما يشاءون، من بيع أو رهن أو اختصار أو سد، كأن يفتحوا أبواب دورهم من جانب آخر، إلى غير ذلك... نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان في مدينة يخص بأهاليها بأن لا يمر منه غيرهم، واتفق الكل على اختصاره، أو سده مثلاً وفتح غيره، وكلام الفقهاء في المنع لا يشمل مثل ذلك. ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين الطريق العام الواسع الذي لا يضر اختصاره بالطريق، وبين غيره مما يضر اختصاره؛ لأنه إذا كان طريقاً يشمل دليل المنع، فإن سعة الطريق تساعد على النور والهواء، وامتداد البصر، حيث إنه أمر مرغوب فيه، فإن للعين حقاً في رؤية الأشياء الواسعة، والمراد أنه أمر عقلي، بالإضافة إلى أنه شرعي».

2- تهذيب الأحكام 7: 164، ح 4.

3- راجع: موسوعة الفقه، كتاب الإجارة: ج 57 - 58.

* وكذلك حال رهنها وهبتها وبيع شرطها وغير ذلك من المعاملات المعروفة أو الحديثة، التي لم يمنع الإسلام عنها؛ وذلك لإطلاق أدلتها.

السياسة بلا إجازة

المسألة 835: يجوز للإنسان أن يقود السيارة أو ما أشبهه بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير المشروعة. نعم، إذا كان لا يعرف السياسة بما كان محلاً للضرر والخطر أشكلت السياسة.

* إلا مع القطع بعدم الخطر على نفسه أو غيره أو مال محترم، وكذا إذا كانت الدولة شرعية فإنه لم يجز مخالفتها.

الدكتور ضامن

المسألة 836: الدكتور ضامن لما تلف بسببه إلا إذا تبرأ من العطب، ويجب عليه الدقة في الفحص ووصف الدواء، ومراقبة الله سبحانه في أن لا يقول بما لا يعلم.

* الضمان لأن كل مَنْ أضر غيره ضامن لما أضره أو أتلفه، ووجوب الفحص لأنه لا يجوز ضرر الآخرين، واحتمال الضرر مثل نفس الضرر، فالضمان وضعي وهذا تكليفي، أما إذا تبرأ برئ عقلاً ونصاً⁽¹⁾، لكن براءته إنما تفيده إذا عمل بالموازنين علماً ومباشرة؛ لأن إعطاء المريض البراءة مقيّد بذلك.

إعارة الأسلحة

المسألة 837: تجوز إعارة دولة لدولة أخرى السلاح، سواء كانت لمجرد المناورة أم المحاربة الجائزة شرعاً.

ص: 292

1- انظر: الكافي 7: 364، ح 1، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «مَنْ تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن»».

* أما إذا لم يجز فلا يجوز، وقد يترتب على ذلك الضمان أيضاً.

إجارة الأسلحة

المسألة 838: مثل الإعارة فيما ذكر في المسألة السابقة الإجارة والبيع والصلح وما أشبهه.

* لوحدة الدليل في الجميع، ولا فرق في السلاح بين الهجومي والدفاعي.

الإيداع في المصارف الربوية

المسألة 839: لا إشكال في جواز إيداع المال في البنك بدون أخذ الربا منه، لكن إذا علمنا أن المشرف على العمل يأخذ الربا بسبب المال المودع مما يكون إيداعنا عنده موجبا لأكله الربا فهل يجوز الإيداع أم لا؟ احتمالان.

* ولعل الأقرب العدم؛ لأنه من التعاون على الإثم، لكن في مثل هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، حيث يقول بعضهم بأنها مثل بيع التمر لمن يصنعه خمراً، والتفصيل مذكور في الفقه⁽¹⁾.

المسروق إذا ثبت كونه سرقة

المسألة 940: إذا عرف البنك أن المودع لا يملك المال الذي أودعه، بل إنما هو سرقة أو ما أشبهه لم يجز للبنك ردها إليه، بل اللازم ردها إلى مالكها، وإن لم يعرف المالك فإلى الحاكم الشرعي.

* إذ السارق لا حق له، ولا فرق في ذلك بين ما لو أودع السارق مال السرقة إلى البنك أو عند شخص أو جماعة.

ص: 293

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

الصفقات الفضائية

المسألة 841: يجوز لأصحاب الملايين أو الشركات الكبرى عقد صفقة مع شركات رواد الفضاء لكشف كوكب، أو شيء مجهول في الفضاء بمقدار خاص من المال.

* لأنه نوع تعامل عقلائي فيشملة الأدلة.

الإفلاس في الدول والشركات

المسألة 842: هل حكم المفلس كما يجري على الفرد يجري على الدولة أو على الشركة أو على الجمعية أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الجريان لإطلاق بعض الأدلة.

* والظاهر ذلك لما ذكر، بالإضافة إلى الملاك والعقلانية.

تصفية الشركات

المسألة 843: لا يجوز للدولة تصفية أموال شركة أو جمعية أو ما أشبه، فيما إذا لم تعمل بالقوانين المقررة للجمعيات، إلا إذا كانت الدولة شرعية وكانت التصفية بالميزان الشرعي.

* أما إذا لم يكن الشرطان فالمشرفون لهم الحق في الإخفاء، وتقض الحكم والعمل بما يخلصهم من المشكلة، واللازم في جميع الصور مراعاة حقوق الناس.

الوكالات التجارية

المسألة 844: حكم الوكالات التجارية المتعارفة في هذه الأزمنة حكم الوكالة بجميع شرائطها المذكورة في كتاب الوكالة(1).

ص: 294

1- راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوكالة: ج59.

* لإطلاق الأدلة، إلا إذا كانت فيها جهة محرمة، حيث يجب الاجتناب عن ذلك المحرم، وإذا كانت نفس الوكالة محرمة - كما يعتاد في بعض بلاد الغرب من وكالة البغاء وما أشبهه - كانت باطلة، وقد سبق الإلماع إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

السكنى داخل البحر

المسألة 845: يجوز السكنى داخل البحر إن أمكن - كما نشره الإعلام أخيراً - نعم، يلزم مراعاة الأحكام الشرعية هناك.

* من مواقيت الصلاة والصيام وغير ذلك اعتماداً على الوسائل المطمئنة.

الوقف الضائع

المسألة 846: لو انهدمت قرية بسبب الزلازل أو القنابل أو السيول ولم يعلم محال الوقف منها، فهل يجب تخصيص قطعة من أرضها للوقف الذي كان سابقاً أو لا؟ احتمالان، ولا يبعد الوجوب، والأحوط أن يكون بالقرعة.

* ذلك لأن حكم الوقف حكم الملك، فكما أنه إذا كان لجماعة أراضٍ ولم يعلم أية قطعة لأيهم لزم إعطاء كل واحد قطعة ولو بالقرعة، فكذلك المقام، فإنه هو المستفاد من كون «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (1) منضمماً إلى التنظير بالملك، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل.

السيول المصطنعة

المسألة 847: لا يجوز تهيج المياه بواسطة تفجير القنابل أو ما أشبهه، بحيث

ص: 295

1- انظر الكافي 7: 37، ح 34، تهذيب الأحكام 9: 129، ح 2، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

يوجب تكوّن السيول الموجبة للإضرار بالناس، ولو هيج كان ضامناً لما يخربّه السيل.

* وكذلك تهيج الأمطار والزلازل والرياح وما أشبه ذلك؛ لإطلاق دليل (لا ضرر)، وإطلاق دليل (الضمان) فله حرمة تكلفية وضمان وضعي.

خرق حاجز الصوت

المسألة 848: الطائرات التي تخرق حاجز الصوت فتؤدي إلى كسر الزجاج، أو تصدع العمارة يضمن أصحابها الخسارة التي توردها على الناس.

* لدليل (لا ضرر) ولو كانت للدولة العادلة فمن بيت المال إذا لم يكن الطيار مقصراً.

الأصوات المسببة للإجهاد

المسألة 849: لو سبب صوت الطائرة إجهاد الحامل كان صاحبها ضامناً.

* فيما إذا مات الطفل المجهّض، أما إذا لم يمت فلا يضمن وإن فعل حراماً. نعم، يضمن المصارف كجعل الطفل في الأنبوب مثلاً، ومثل الإجهاد فيما لو أوجب نقص عضو أو قوة، ولو سبب المرض للطفل فالحكومة، بمعنى أن يحكم ذوا عدل من أهل الخبرة على قدر نسبة النقص والمرض، من الدية.

تهديم الوقف

المسألة 850: لا يجوز تهديم الوقف لمصلحة ساحة أو شارع أو مشروع، إلا إذا كانت تلك المصلحة أهم في نظر الشارع، فيجوز لقاعدة

* الحكم في المستثنى منه لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (1) والهدم ينافي ذلك، والمستثنى لأدلة تقديم الأهم (2).

إعادة الوقف من جديد

المسألة 851: الظاهر وجوب تبديل الوقف بالمثل، في مفروض المسألة السابقة.

* وذلك لارتكاز الوقف على ذلك، فإن الواقف يريد العين ويريد الروح العام، إذا لم يمكن العين، كما يريد الأعم إذا لم يمكن المثل، بأن يجعل مكان المدرسة حسينية، أو ما أشبه إذا لم يمكن المدرسة وهكذا مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

ص: 297

1- انظر الكافي 7: 37، ح 34، تهذيب الأحكام 9: 129، ح 2، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

2- انظر: القواعد الفقهية: 141، وفيه: «قاعدة الأهم والمهم... وهي من القواعد الفقهية، ويدلُّ عليها الأدلة الأربعة: فمن الكتاب: قوله سبحانه {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ} وقصة خرق السفينة. ومن السنة: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام... ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى. ومن العقل: إنَّه بناء كافة العقلاء، فلا يشك أحد منهم ولا من المتسرعة في أنه لو خيّر بين محرّمين، أحدهما أهم كالزنا أو القبلة، أو واجبين كذلك، كإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة، وإذا اشتغل بإنقاذ دونها هلكوا جميعاً، أو واجب وحرام كالصلاة ليوم أو قتل نفس محترمة، في أنه يلزم تقديم الأهم. وهذا هو المركز في أذهان المتسرعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتقية وأحكام الاضطرار والإكراه وما أشبه من صغريات هذه القاعدة، وإن كانت هي قواعد مستقلة، بل بين بعضها عموم من وجه، لكن إنَّما يقدم الأهم على المهم إذا كان إلى حد المنع عن النقيض، كالزنا والموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان علي (عليه السلام)، وإلا- كان مخيراً، وإن كان تقديم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر...».

الترفيه عن الزائرين

المسألة 852: ينبغي استعداد الدولة للترفيه على الزائرين والوافدين، خصوصاً بالنسبة إلى الحجاج وزوار مرقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، بتهيئة المسكن والطعام والماء والكهرباء والصحة والنظافة والمواصلات ونحوها. بل قد يجب ذلك، إذا كانت هناك جهة خارجية موجبة.

* ينبغي ذلك لأنه من التعاون على الخير والبر والتقوى، بالإضافة إلى العناوين الكثيرة الراجحة المنطبقة على أمثال هذه الأمور. أما الجهات الموجبة مثل: إسعاف المريض والمضطر ومن أشبهه فهو مما أمر به الإسلام، وقد قال عيسى (عليه السلام): «التارك مداواة الجريح بمنزلة الجراح له»⁽¹⁾، وقد يجب ذلك إذا توقف الدين أو المذهب على ذلك، وإذا كان مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفوضى في مصارف الأوقاف

المسألة 853: الظاهر أنه لا يجوز صرف مجموع وارد الأوقاف في مجموع أهداف الأوقاف من دون ملاحظة كيفية الوقف، مثلاً: بيد وزارة الأوقاف دار لضياء المشهد، ودكان لإطعام الزوار، وحمّام لعلاج المرضى، فتأخذ الوزارة وارد الكل وتصرفه في الشؤون الثلاثة، من دون ملاحظة صرف مقدار كل وارد في هدف الوقف الخاص.

ص: 298

1- الكافي 8 : 345، ح 545 وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان المسيح (عليه السلام) يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجراح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

* عدم الجواز لأنه صرف للوقف في غير مصرفه. نعم، فيما إذا كان المصرف متساوياً مثلاً وصرف بالمقدار في كل مصرف، لم يلزم وضع وارد كل وقف في مكان خاص، بل يجوز الخلط والصرف من المجموع لصدق (أداء الأمانة) بذلك عرفاً، كما يرى ذلك بعض الفقهاء في مثل الخمس والزكاة والثلث، وأجرة الصلاة والصيام حيث تخلط، لكن يعطي الفقيه من كل الكيس المشترك بقدر كل واحد إلى مصرفه.

صرف الوقف في غير مورده

المسألة 854: إذا لم يجز ما ذكر في المسألة السابقة لم يجز بطريقة أولى صرف الوارد في مطلق المشاريع الخيرية، التي لم تكن من مقاصد الوقف، كما هي العادة في دوائر الأوقاف في العصر الحاضر.

* لأنه صرف في المورد الخارج عن المصارف المقررة في الوقف.

الوقف لا يبطل

المسألة 855: الوقف بقسميه الذري والخيري باقيان إلى الأبد، فإبطال بعض الحكومات الوقف الذري لا يؤثر في تغيير الحكم الشرعي.

* لأن: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»⁽¹⁾.

الادعاء الخادع للحكومات

المسألة 856: ما تقوله بعض الحكومات أو الأفراد الذين يريدون العمل بهوهم من أنهم يأخذون روح الإسلام وجوهره إنما هو خداع، وتغطية لفرارهم عن العمل بالإسلام.

ص: 299

* وذلك لأن الإسلام روح وجسم، لا أحدهما فقط.

الانهزامية الفكرية

المسألة 857: ما يقوله بعض الناس من أن الإسلام متطور فلا يجب الأخذ بأحكامه حرفياً إنما هو انهزام عن واقع الإسلام في إطار من المراوغة، إنهم بهرمهم الغرب والشرق فعملوا بما قالوه، فإذا رأوا منافاة بين حكم الإسلام وحكم الغرب والشرق قالوا بأن الإسلام متطور لتركوا العمل بالإسلام، ويأخذوا بمنهاج الغرب والشرق.

* نعم، التطور بمعنى أنه إذا تغير الموضوع تغير الحكم؛ لأن الحكم تابع للموضوع صحيح، لكنه ليس تطوراً بمعنى اللفظ، وإنما بالمعنى اللغوي، أي التغير من طور إلى طور آخر.

الوصية في آلة التسجيل

المسألة 858: تصح الوصية التسجيلية في الأشرطة، كما تصح باللفظ وبالكتابة.

* لإطلاق أدلة الوصية، وحكم التسجيلات المتخالفة حكم المكتوبات المتخالفة، كما أنّ حكم التخالف بين الكتابة والتسجيل حكم المخالفة بين وصيتين من جنس واحد، إلا إذا كان أحدهما أقوى عرفاً.

الوصية بقراءة القرآن

المسألة 859: لا يكفي في إنفاذ وصية قراءة القرآن على القبر وضع المسجل، إلا إذا صرح الموصي بأنه يريد ذلك، أو كان لكلامه عموم أو إطلاق من هذه الجهة.

* وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

كيفية إنفاذ الوصية

المسألة 860: الوصية بتسبيل الماء تؤدي بجعل الحنفية، كما أن الوصية بالإنارة تؤدي بجعل المصباح الكهربائي.

* لشمول الإطلاق لهما، كما أنّ الوصية بإيفاد ناس إلى الحج أو الزيارة تؤدي بالإيفاد بواسطة الوسائل الحديثة، وإن كانت الوصية في زمان لم يكن لهذه الوسائل عين ولا أثر، وهكذا أمثال ذلك.

توسيع المراكز المقدسة

المسألة 861: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة على المراكز المقدسة توسيع تلك المراكز، حتى يسع المسجد الحرام مليون إنسان على الأقل، وكذلك مشاهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) نصف مليون إنسان، بل قد يجب ذلك بالعنوان الثانوي.

* لانطباق عناوين متعددة من المستحبات على أمثال هذه التوسعات، لكن بشرط أن لا يوجب التوسيع ذهاب شعار واجب، مثل أن يوسع مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن ينمحي آثار قبور الأئمة (عليهم السلام) في البقيع إلى غير ذلك من الأمثلة.

المراكز المقدسة منطلقات تبليغية

المسألة 862: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة على المراكز المقدسة أن تجعل من المركز منطلقاً للتبليغات الإسلامية الصحيحة، بجعل المدارس والمكتبات للمطالعة، ومكتبات للبيع، ومكتبات لتوزيع الكتب بالمجان، ومحلات لبيع وتوزيع الأشرطة الدينية، وبيع وتوزيع الصور والتماثيل لذكريات الإسلام، وجعل الخطباء والمبلغين بمختلف اللغات لإرشاد الناس وما أشبه ذلك في أطراف كل تلك المراكز المقدسة، بل لا

يبعد الوجوب في الجملة؛ لأنه داخل في الإرشاد والتبليغ والأمر بالمعروف.

* فكل ما يؤدي شأنًا واجبًا كان واجباً، وكل ما يؤدي شأنًا مستحباً يكون مستحباً.

تخدير السمك للصيد

المسألة 863: لو القي قنبلة في الماء بقصد تخدير الأسماك وظهورها على الماء حتى يصطادها، فالظاهر أنه لا يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب القنبلة.

* لكن لا يحق للصياد أن يصطاد أكثر من حقه؛ لأنَّ الحق في إطار (لكم) (1) كما ذكرناه في الفقه (2)، وقد سبق في بعض المباحث شبه ذلك.

تخدير الطيور والوحوش

المسألة 864: لو القي إلى الحمام أو الطير أو الوحش حبات مخدرة لأجل صيدها فتخدرت بواسطتها، ولم تتمكن من الهرب لم يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب الحبة.

* فيشملة: «من سبق» (3) ونحوه، والاستثناء هنا كالأستثناء في المسألة

ص: 302

- 1- البقرة: 29، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.
- 2- انظر: موسوعة الفقه، كتاب النذر والصيد والذباحة 75: 295، وفيه: «... فإذا كانت طيور في غابة أو أسماك في نهر وفيهما مائة عائلة يصيدون كل يوم قوتهم، بحيث إذا صاد بعضهم كل ما يأتي في ذلك اليوم بقي الآخرون جائعين بدون وجود مصدر آخر لهم للعيش، لم يحق للصائد، ولم يكن صيده حلالاً؛ لحكومة (للأنام) ونحوه على الإطلاقات...».
- 3- انظر: مستدرک الوسائل 17: 112، ح 4، وفيه: وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

القنابل غير المبيدة

المسألة 865: الحكم كما ذكر في المسألة (863) و(864) فيما إذا القي قنبلة مسيلة للدموع أو ما أشبه مما سببت عدم تمكن الصيد من الطيران أو الهرب.

* لوحدة الدليل في الجميع.

أحواض الصيد

المسألة 866: أحواض الأسماك التي يصنعها الناس أو الدول في حافة الأنهار والبحار إذا دخل فيها السمك يكون لصاحب الحوض، فلا يحق لأحد صيده بدون إذنه.

* وكذلك حال الشبكات التي تصنع لصيد الطير أو الوحش أو ما أشبه، لصدق «من سبق».

الوصية بالوسائل الحديثة

المسألة 867: إذا أوصى بأن يصرف ماله لشراء السيارة للزوار، أو لإدارة الأيتام أو دار العجزة أو مدرسة المعوقين أو نحو ذلك صح، بل ذلك من أفضل القربات.

* لإطلاق أدلة الوصية، وعدم وجود السيارة في زمانهم (عليهم السلام) لا يوجب أن ينصرف أدلة الوصية إلى ما تعارف في زمانهم فقط.

حریم حقول البترول

المسألة 868: الظاهر أن حریم آبار البترول هو الذي يراه العرف حریماً لصدق «من سبق» فإذا حفر إنسان بئراً لا يحق لآخر أن يحفر بئراً إلى جانبه.

* بحيث يكون أخذاً لحق السابق. نعم، الاستثناء الذي ذكرناه بدليل (لكم) في المسألة السابقة آتٍ هنا أيضاً.

حدود التعميق في الآبار

المسألة 869: لا يحق تعميق بئر النفط بما يضر بئر إنسان آخر، لما سبق في المسألة السابقة.

* وكذلك حال بئر الماء ونحوه، والحاصل يجب للثاني أو الذي يريد التعميق مراعاة: «من سبق» بالنسبة إلى السابق، ولو اختلفا في أنه يصدق (السبق) أم لا فالمرجع القضاء.

حریم المراكز العامة

المسألة 870: الحریم الذي يقرره القانون الدولي للمطارات والمعامل الظاهر وجوب اتباعه، فإنه داخل في مصداق «من سبق» الذي تقدم في المسألة (868).

* إلا إذا كان أكثر أو أقل من دليل السبق، فاللازم اتباع السبق العقلاني.

ملكية القنوات والخلجان

المسألة 871: الممرات المائية كقناة السويس، والخلجان كخليج العقبة إنما هو ملك المسلمين، هذا فيما إذا لم يحفر القناة، أو لم يصنع الخليج شخص آخر، وإلا كان هو المالك، وإذا لم تكن في أرض الغير ولم يكن هناك محذور آخر من الملكية الفردية.

* «ملك المسلمين» فلا يحق لدولة هناك أن تمنع سائر المسلمين؛ لأنها من المباحات، فيحق لكل واحد الاستفادة منها.

من حقوق الذمي

المسألة 872: الكافر المحترم حاله حال المسلم في ما ذكر في المسألة السابقة.

* لأن الإسلام لم يمنع الكافر منعاً قانونياً عن الاستفادة من المباحات. نعم، الكافر المعاند ممنوع منعاً معنوياً، كما ذكر في باب الأنفال وباب الخمس.

من أحكام المعادن

المسألة 873: المعدن من المباحات، فإن استولى عليه شخص أو دولة محترمة كان له، لكن هل يحق لإنسان أن يحجر على معدن كبير كامل للدليل «من سبق» (1) أو لا لانصراف أدلة التحجير عن مثل ذلك؟ نعم، للفرد ما أخرج من المعدن.

* والأقرب الثاني للانصراف، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام محدودة بدليل (لكم) ولذا فليس للفرد أن يستخرج من المعدن أكثر من حقه؛ لأنه أيضاً في إطار: (لكم).

الزواج من نجوم السينما

المسألة 874: لا إشكال في السعي لزواج نجوم السينما للمال والشهرة، لكن ذلك مكروه شرعاً، ولو تزوج بها كان الواجب عليه أن يمنعها عن التكشف والتعري والتبرج وفعل المحرمات.

* قال سبحانه: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} (2) إلى غيرها من الآيات

ص: 305

1- انظر: مستدرک الوسائل 17: 112، ح 4، وفيه: وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

2- التحريم: 6.

والروايات(1) الدالة على ذلك.

الزواج من ملكات الجمال

المسألة 875: السعي للزواج من ملكات الجمال حاله حال ما ذكر في المسألة السابقة.

* في الجواز والكراهة، ووجوب الحفظ.

الزواج من المليونيرات

المسألة 876: لا بأس بالسعي وراء البنات (المليونيرات) للزواج منهن، لكن اللازم أن يعلم الساعي كراهة التزويج للمال والجمال، كما ورد في الأحاديث(2).

ص: 306

1- انظر: الكافي 5: 62، ح 1، 2، 3، وفيه: ... عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما نزلت هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً} جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله عز وجل: {قوا أنفسكم وأهليكم ناراً} قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: {قوا أنفسكم وأهليكم ناراً} كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمروهم وتنهوهم».

2- انظر: مستدرک الوسائل 14: 175، ح 1، 2، 3، وفيه: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح للرياء والسمعة. وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال، قال الله عز وجل: {وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم}. وعنه (عليه السلام): أنه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها، وجمالها يريديها، فعليك بذات الدين».

* بالإضافة إلى أن العقل يدل أيضاً على ذلك؛ لأن الغالب أن الزوجة الثرية توجب مشاكل للزوج.

مراقبة الزوجة

المسألة 877: يحرم الرقص مع الزوجة ليلة العرس أو ما أشبه أمام الأجنبي مما يعتاده مقلدة الغرب.

* نعم، لا بأس برقص الزوجين أحدهما للآخر فيما لم يكن هناك أجنبي.

تبديل الأزواج

المسألة 878: يحرم تبديل الأزواج والزوجات في الليالي الحمراء كما يفعله مقلدة الغرب.

* فإنه من أشد المحرمات، ويهدم العائلة ويسبب مشاكل الأولاد وغير ذلك.

لعبة المفاتيح الحمراء

المسألة 879: يحرم لعبة المفاتيح التي هي عبارة عن جعل الزوجات كل زوجة في غرفة ثم تقفل الأبواب، ثم يعطى كل مفتاح بيد رجل ليفتح الباب، ويلامس المرأة الموجودة في تلك الغرفة.

* الدليل على ذلك هو الدليل السابق حرمة ومشكلة وغير ذلك.

النظر إلى الكافرات

المسألة 880: النظر إلى نساء الكفار إنما يجوز بشرطين: الأول: أن يكون إلى المواضع التي كانت معتادة ظهورها في زمن الإسلام، ولم يكن ذلك أكثر من الوجه والكفين والقدمين، ولعله كان بعض شعر الرأس أيضاً، الثاني: أن لا يكون بريية، ولا يكون مشار شهوة، فالذين يسافرون إلى بلاد الأجنبي يجب أن يعلموا هذه المسألة إذا أرادوا التحفظ على دينهم.

* أما إذا وقع النظر إليهن بلا قصد فلا بأس، كما هو المشهور بين المعاصرين(1).

نكاح الشغار

المسألة 881: العادة الجارية عند بعض أهالي الريف من تزويج نفرين كل واحد أخت الآخر أو بنته على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى باطل، وهذا هو المعبر عنه في فقه الإسلام ب- (نكاح الشغار)(2).

* وإنما اللازم جعل المهر الشرعي، وكذلك حال تزويج كل واحد قريبه من الآخر، خالة أو عمّة أو بنتهما أو غيرهن.

التمتع بالراقصات

المسألة 882: يجوز التمتع بملكات الجمال ونجوم السينما والراقصات، كما يجوز العكس بأن تتمتع المرأة بملك الجمال ونجم السينما والراقص، لكن يجب أن يكون ذلك في الإطار الإسلامي المذكور في كتب الفقه.

ص: 308

1- انظر: صراط النجاة: 1: 326، هداية العباد: 2: 307، المسائل الواضحة: 2: 91، الأحكام الواضحة: 373، الأحكام الشرعية: 467، العروة الوثقى، السيد الروحاني: 2: 463.

2- انظر: المبسوط: 4: 244، وفيه: «نكاح الشغار باطل عندنا، والشغار: أن يقول لرجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كل واحد منهما مهر الأخرى، فحقيقته أنه ملك الرجل بضع بنته بالنكاح، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها، فجعل بضع البنت ملكاً للرجل بالزوجة وملكاً لابنته مهراً...». وقال في مسالك الأفهام: 7: 420: «الشغار - بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين - نكاح كان في الجاهلية، معناه أن يجعل بضع امرأة مهراً لأخرى. وأصل الشغر: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول. ومنه قولهم: أشغراً وفخراً. وشغرت الأرض لم يبق بها أحد يحميها، فهي شاغرة. سمي به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر، أو من خلوه عنه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع ما روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الشغار...».

* لإطلاق أدلة النكاح بقسميه، أما الخروج عن ذلك - كما يعتاد في بلاد الغرب ونحوها - فهو محرم بلا إشكال.

الحلق والختان بالمحاليل

المسألة 883: يجوز أن يكون الحلق والختان بالآلة الكهربائية، كما يجوز أن يكونا بالمحاليل الموجبة لسقوط الشعر ولسقوط الغلقة.

* لأنّ الموسى ونحوها طريقي ولا موضوعية لها.

إزالة الوشم بالآلات

المسألة 884: يجوز إزالة الوشم بواسطة المكائن، والألم الذي يجده الإنسان عند الإزالة ليس يحرم تحمله، إلا إذا سبب ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله شرعاً.

* الجواز لأصالة الحل، والضرر البالغ محرم بدليل (لا ضرر).

اللبن المجفف

المسألة 885: لا بأس بتغذية الطفل بالحليب المجفف وإن لم يعلم ماهيته؛ لأنّ الأصل في كل شيء الحل والطهارة. نعم، إذا علم تضرر الطفل بذلك لم يجز.

* لكن لا يخفى أنّ لبن الأم - كما ثبت شرعاً، وأيده العلم الحديث - أولى وأفضل.

الامتناع عن النسل المشوه

المسألة 886: مَنْ يعلم أن ولده يخرج مشوهاً أو معتوهاً يجوز أن يمنع نفسه عن النسل، وفي إسقاط الجنين إذا علم أنه مشوه أو معتوه أو ما أشبه إشكال.

ص: 309

* إلا إذا لم يصدق عليه الإنسان حتى يشملته دليل حرمة قتل الإنسان.

لا يقال: فما فائدة بقائه عمراً مشوهاً أو معتوهاً أو ما أشبهه؟

لأنه يقال: نقضاً: فما فائدة المريض الذي لا يرجى زوال مرضه العضال.

وحالاً: إن الإبقاء على أمثالهم احترام للإنسان، وهو أمر عقلائي وشرعي.

التوائم المختلفين

المسألة 887: لو فرض أن علمنا بانعقاد الولد الأول من التوأمين عن حلال، والثاني عن حرام أو بالعكس، وجب ترتيب حكم كل على المعلوم كيفية ولادته.

* لأن الحكم يتبع موضوعه.

واجبات دور الحضانة

المسألة 888: يجب على دور الحضانة التي تربي الأطفال أن تحفظ أنسابهم، وإذا كانت النسبة مجهولة كاللقيط، أو كان ولد زنا فاللازم حفظ ذلك؛ لئلا يختلط الأمر ويشتبه الصحيح بالسقيم.

* فإن حفظ الأنساب واجب شرعي وعقلي، قال تعالى: {فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} (1).

الإجهاض مباشرة أو تسيباً

المسألة 889: لا يجوز للقوايل والدكاترة وصف الأدوية المسقطة للحمل، أو مباشرة عملية الإجهاض، إلا بعد التأكد من جواز الإسقاط شرعاً.

* فإن وصف الأدوية المجهضة مقدمة الحرام، ومباشرة الإجهاض محرم ذاتي وفيه الضمان.

ص: 310

مطالبة طلاق الخلع

المسألة 890: يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق الخلعي من زوجها، فيما إذا كان زوجها مشوه المنظر، أو سّيء الخلق أو فاسد العمل أو ما أشبه، فإذا رضي الزوج وطلقها في مقابل فداء صح الطلاق وجاز لها بعد انقضاء العدة الزواج.

* خصوصاً إذا كانت في عسر وحرَج وما أشبه ذلك، للإطلاقات.

كشف هوية الجنين بالأشعة

المسألة 891: لو كانت الأم حاملاً ومات الأب، أو مات من يرثه الجنين جاز أن يستعلم حالة الجنين بالأشعة ونحوها؛ ليعرف أنه ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر، ويعزل نصيبه من الإرث. ولا يخفى أن اختصاص الله تعالى بالعلم بما في الأرحام إنما يراد به جميع الخصوصيات، كالجمال والأخلاق ومدة العمر، وما يكون إليه مصيره، لا مجرد الذكورة والأنوثة حتى يقال: كيف للعلم أن يكشف ما ورد: من أن الله سبحانه استأثر بعلمه.

* وذلك لأنّ وضع إرثين وما أشبه إنما هو فيما لم يعلم، أما إذا علم بواسطة الأشعة أو غيره لم يلزم إلا وضع المقدر له شرعاً، والجواز للإطلاقات.

موت المتوارثين سوية

المسألة 892: إذا مات الوارث والمورث بكارثة كالزلزلة أو القصف بالقنابل أو ما أشبه، ولم يعلم السبق والسابق فهل الحال في الإرث كميراث الغرقى والمهدوم عليهم، مما ذكر في فقه الإسلام أم لا؟ احتمالان، والأول أقرب، والتفصيل في الفقه.

* (أقرب) لأن ما دل على التوارث يفهم منه بالملاك ما نحن فيه أيضاً،

اتخاذ الحمام الرابع

اتخاذ الحمام الرابع (1)

المسألة 893: لا بأس باتخاذ الحمام للأنس والاستفراخ والتجارة والأكل، وانفاذ الكتب وما أشبه. نعم، اللعب بالحمام بدون ارتكاب حرام مكروه.

* الجواز لإطلاق أدلة الحل، بل قد يستحب لإطلاق أدلة المستحبات (2) كالتجارة ونحوها، أما الكراهة (3) فلما دل عليه نصاً وعقلاً.

ص: 312

1- انظر: الصحاح 1: 137، وفيه: «والرابعي: جنس من الحمام، والأنثى راعبية»، وقال في لسان العرب 1: 421: «ورَعَبَتِ الحمامةُ: رَفَعَتْ هَدْيَهَا وشَدَّتْه. والرَّاعِبِيُّ: جنسٌ من الحَمَامِ. وحَمَامَةٌ رَاعِيَّةٌ: تُرْعَبُ في صَوْتِهَا تَرَعِيًّا، وهو شِدَّةُ الصوت، جاءَ على لفظِ النَّسَبِ، وليس به؛ وقيل: هو نَسَبٌ إلى موضعٍ لا أَعْرِفُ صِيغَةَ اسْمِهِ».

2- انظر: الكافي 6: 546، ح 3 وفيه: ... عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ أصلَ حمامِ الحرمِ بقيةَ حمامٍ كان لإسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام) اتخذها، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يستحب أن تتخذ طيراً مقصوداً تأنس به مخافة الهوام». وفي الكافي 6: 548، ح 13: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم، فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي (عليهما السلام) ولعن الله قاتله». وفي الحديث 14: عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) فأهديت له طيراً راعياً فدخل أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني، قال: وقال عثمان: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وبين يديه حمام يفت لهن خبزاً».

3- لقد وردت الكراهة في خصوص الفاتحة في عدة روايات في وسائل الشيعة 11: 529، ح 2، و3، وفيه: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: يا أبا محمد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا، وإذا في منزله فاتحة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاتحة؟ أو ما علمت أنها مشؤومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها». ... وعن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: «كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسمع صوت فاتحة في الدار، فقال: أين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا، قال: فأمر بها فأخرجت من الدار».

تأسيس حديقة الحيوانات

المسألة 894: تكوين حديقة الحيوانات للاسترباح جائز حلال، وكذلك للثقافة أو نحوها.

* كالأنس في البيت أو في المستشفى أو غير ذلك، ويجوز المعاملة على هذه الحيوانات، فإن البيع وسائر المعاملات عليها عقلائي.

لا للمؤسسات التبشيرية

المسألة 895: لا يجوز للدولة الإسلامية إعطاء الإجازة لفتح المؤسسات التبشيرية أو الإعلامية للكفار، سواء كانت باسم التبشير والإعلام أم كان ظاهرها تجارية وما أشبه وباطنها التبشير والإعلام.

* لأنها مؤسسات إضلال، والسماح للإضلال محرم. نعم، إذا كانوا يريدون المقابلة بالمثل لفتحنا في بلادهم، فاللازم ملاحظة أن أيهما أهم، فإذا كان فتحنا في بلادهم أهم أو تساويا جاز وإلا حرم.

تناقل ما يوهن المسلمين

المسألة 896: لا يجوز لأجهزة إعلام الدولة الإسلامية نقل قوة الكفار وضعف المسلمين، مما يسبب تخاذلهم وانهزامهم، إلا إذا كان في ذلك مصلحة مهمة، كتحفظهم من أن يأتيهم العدو بغتة أو ما أشبه ذلك.

* ويدل عليه - بالإضافة إلى العقل - ما دل على عدم إعطاء الحصّة في الجهاد للمخذل(1) وغير ذلك.

ص: 313

1- انظر: تحرير الأحكام 2: 188، وفيه: «لو غزا المُرْجَف أو المخذل لم يسهم له وإن كان ذا فرس، ولا لفرسه»، وقال في كشف الغطاء 4: 413: «ولا رضح للمخذل، وهو من يخذل المجاهدين، ويسعى في حلّ عزمهم عن الجهاد، ولا للمُرجف، وهو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد ولا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، وإن لم يكن منهم، ولا للمُحتال الذي لا يُريد القتال، ولا لمن يرغّب الكفّار على الحرب والنزال، ونحوهم...».

من أحكام المراكز المقدسة

المسألة 897: لا يجوز للدولة الإسلامية أن تجيز للكفار الدخول في المساجد أو المشاهد المشرفة.

* وذلك لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (1).

تصوير المراكز المقدسة

المسألة 898: هل يجوز إجازة الدولة للكفار بأخذ الصور من المشاهد والمساجد ونحوهما من خارجها أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كانت مصلحة في أخذ الصورة أو مصلحة في عدم الأخذ اتبع المصلحة.

* لا يبعد الجواز لإطلاق دليل الحل إذا لم يكن محذور كالهتك مثلاً.

المساجد الأثرية

المسألة 899: لا يجوز غلق أبواب المسجد باعتبار أنه مسجد أثري، كما لا يجوز منع المصلين عن الصلاة في المسجد باعتبار أنه أثري.

* فاللازم أن يكون مفتوح الأبواب لمن يريد دخوله؛ وذلك لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (2). نعم، إذا كان اللازم الغلق كما في الليل أو ما أشبهه لا بأس بالغلق.

إعادة المراكز الدينية

المسألة 900: إذا جعلت الدولة المحاربة للمسلمين مساجدهم وحسينياتهم

ص: 314

1- التوبة: 28.

2- انظر الكافي: 7: 37، ح 34، تهذيب الأحكام: 9: 129، ح 2، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

ومدارسهم الدينية مخازن، أو مدارس حكومية أو ما أشبه ذلك وجب على المسلمين السعي في إعادتها إلى حالتها السابقة، كما يجب السعي في إعادة الأوقاف التي وضعت الدولة يد العدوان عليها إلى وقفيتها السابقة.

* فإنه من باب المنع عن المنكر ودفعه، وهو واجب.

إشاعة الجنس في المدارس والإعلام

المسألة 901: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح باب في الصحف لنشر الأمور الجنسية المحرمة، كما هو العادة بالنسبة إلى بعض الإذاعات والصحف، وكذلك تدريس الجنس الموجب فساداً أو ضرراً.

* وكذلك حال التمثيليات والسينمات والملاهي وما أشبهه، مما تشتمل على المحرمات والمضار، قال تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (1).

ركن التعارف بين الجنسين

المسألة 902: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح محور في الصحف للتعارف بين الفتيان والفتيات وبين الناس والراقصات وما أشبه مما يثير الفتنة والفساد.

* فإن كل مشير وفتنة محرم. قال تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } (2)، وقال سبحانه: { وَلَا يَصْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } (3).

ص: 315

1- المائدة: 2.

2- الأحزاب: 32.

3- النور: 31.

التعذيب القاتل

المسألة 903: لو عذب شخص إنساناً فمات في أثر التعذيب كان من القتل الواجب فيه القصاص أو الدية، لو كان التعذيب مما يوجب قصاصاً.

* إذا لا فرق بين القتل بسبب التعذيب أو غيره في إطلاق الأدلة.

تسلق الجبال والألعاب الرياضية

المسألة 904: يجوز تسلق الجبال العالية والقفز العالي، والركض الشديد وما أشبه إذا لم يكن في ذلك خوف الضرر الكثير.

* أما خوف الضرر الجائر تحمّله فلا بأس به، كما ذكرناه في مبحث (لا ضرر)، وتقدمت الإشارة إليه.

إزالة البكارة بالعملية الجراحية

المسألة 905: لا يجوز إزالة بكارة البكر بالعملية ونحوها، كما هو معتاد في بعض البلاد، حيث يجرون الإزالة على الطفلة بمجرد الولادة ونحوه؛ لأجل تخليص الفتاة عن تحسس الذنب باقتراف الفساد، ولو أزالها ضمن ديتها.

* فإنّ لإزالة البكارة دية مذكورة في كتاب الدييات (1)، وإنما لا يلزم الدية بالنسبة إلى الزوج، وكذا لا دية لمن تعطي هي نفسها بغاء، حيث

«لا

ص: 316

1- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الدييات 91 : 97، وفيه: «لو افتض بكرةً يصبغه فخرق مئانتها فلم تملك بولها كان عليه الدية، كما هو المشهور؛ وذلك لأنّ هذه القوة في الإنسان واحد، فيدل عليه جملة من الروايات الدالة على أنّ ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط، بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين...».

وهل يحق لنفسها افتضاض بكارتها؟ لا يجوز إذا كانت مزوجة والزوج لا يرضى بذلك؛ لأنه حينئذٍ من حق الزوج، وفي غير المزوجة إذا كان الضرر كثيراً لم يجز، والمراد بالضرر الأعم من الجسمي فيشمل الضرر الاجتماعي أيضاً، وإلا فاحتمالان.

ولو أراد الزوج فضها بالإصبع ونحوه فهل يجوز لأنه حقه، فيحق له الإزالة بأي سبب، أو لا، لأنه خلاف المنصرف؟ احتمالان، ولا شك في الجواز في صورة رضاها.

تعقيب الطفل

المسألة 906: لو ركض إنسان وراء طفل مما سبب وقوعه من السطح أو اصطدامه، فانجر إلى جرح أو كسر أو موت كان الراكض ضامناً.

* للصدق العرفي، ويشمله أدلة الضمان، ولا يلزم علم الضامن ولا قصده؛ لأن الديات والضمانات لا تتوقفان على العلم والعمد لإطلاق أدلتها، ولبعض الروايات الخاصة(2)، كما لو انقلبت الطئر على الطفل فمات(3)، إلى غير ذلك، ثم إن حكم القصاص أو الدية عمداً، أو خطأ محضاً، أو شبه العمد، يكون على الموازين المذكورة في كتاب الديات(4).

ص: 317

1- انظر: الكافي 5: 127، ح 2، وفيه: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السحت ثمن الميتة وثمان الكلب، وثمان الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن».

2- انظر: وسائل الشيعة 29: 252، ح 2، وفيه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار، أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

3- انظر: مسالك الأفهام 15: 351، وفيه: «لو انقلبت الطئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاهرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها».

4- انظر: موسوعة الفقه، كتاب الديات: ج 90 و 91.

المسألة 907: لو أتلف السائق السيارة كان عليه الضمان، كما ذكر في كتاب الفقه، وكذلك إتلاف سائر الوسائل الحديثة.

* لإطلاق أدلة الضمان، والتي منها: «مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن» (1)، ويظهر من الجواهر (2) أنها رواية، ومنها: «حرمة ماله كحرمة دمه» (3) إلى غير ذلك.

من أحكام الطريق

المسألة 908: لا يجوز إيقاف السيارة أو الدراجة أو ما أشبههما في طريق المسلمين مما يضيق الطريق بالمارة.

* لما ذكرناه في كتاب (إحياء الموات) (4) من الدليل على حرمة سد المعبر ونحوه.

ص: 318

1- انظر: جامع المقاصد 5: 201، مسالك الأفهام 12: 550، مجمع الفائدة والبرهان 6: 424.

2- انظر: جواهر الكلام 17: 239، وفيه: «وأما الهدي الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي، الذي هو السبب في حجه، وقد صرح به في صحيح زرارة، بل صرح فيه أيضاً بأنه إن قتل صيداً فعلى أبيه، وبه أفتي الأكثر في كل ما لا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ، خلافاً للفاضل في محكي التذكرة، فعلى الصبي الفداء لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره، وكأنه اجتهد في مقابلة النص المعتبر...».

3- انظر: تهذيب الأحكام 10: 23، ح 17، وفيه: «حرمة ميتاً كحرمة وهو حي».

4- راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات 80 : 195، الأمور الخاصة بالطرق، وفيه: «الخامس: الارتفاق غير المتعارف ثابتاً، كإخراج السقف الموجب لمنعه الهواء والنور ونحوهما - ولو كان المنع قليلاً - أو غير ثابت كالوقوف الضار، وإخراج دكة من دكانه إليه، أو وضع أثاثه، حيث يكون فوق المتعارف، أو وقوف السيارات على الطرق مما يزاحم المارة، أو السيارات العابرة أو ما أشبه ذلك وهذا غير جائز؛ لأن الطريق لم يبن عليه، فيشمله دليل لا ضرر ولا حرج وما أشبه...».

التقاط صور الحوادث

المسألة 909: إذا نُصب على الأعمدة في الشوارع آلات لاقطة للصور وللصوت، فأظهرت تعدي أو ما أشبهه وعلمنا بصحة الالتقاط صح الحكم على طبق ذلك استناداً إلى العلم.

* فإن العلم حجة من أي سبب، إلا فيما جعل الشارع له سبباً خاصاً مثل الزنا ونحوه، كما تقدم الإلماع إليه .

رش الماء في الطريق

المسألة 910: إذا رش الماء في الطريق أزيد من المتعارف حتى صار مزلقاً فزلق بسببه إنسان كان ضامناً.

* لأنه السبب، أما إذا رشه بقدر المتعارف لم يضمن؛ لأنَّ الرش من حق صاحب الدار والدكان وشبههما.

وكذلك حال صب الثلج النازل من السماء في الشارع بالقدر المتعارف فلا يضمن، أو غير المتعارف حيث يضمن، أو وضع تراب تعميره في الشارع بقدر المتعارف فاصطدم به أعمى فعطب أو مات، حيث يضمن إذا كان أزيد من المتعارف، وهكذا حال إحداث الساقية أو غرس النخل والشجر إلى غير ذلك.

من حقوق العامل

المسألة 911: العامل إذا ذهب يده أو رجله أو بعض جسمه عند العمل في الماكنة لا يكون ضمانه على صاحب المعمل إلا بالشرط.

* لأنه هو السبب عرفاً لا صاحب المعمل، أما إذا شرط ولو ارتكازاً شمله: «المؤمنون عند شروطهم» (1).

ص: 319

العمل في مناجم الفحم

المسألة 912: يجوز العمل في مناجم الفحم وما أشبهه، إذا لم يسبب ضرراً زائداً، وإن كان موجباً للضرر الزائد لم يجوز، وإذا عمل فتضرر لم يكن ضمانه على صاحب العمل إلا بالشرط.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة.

من حقوق صاحب المنجم

المسألة 913: إذا عمل الإنسان في منجم فسقط الحائط عليه وتلف لم يكن على صاحب المعمل شيء إلا بالشرط.

* لما تقدم، وكذلك حال السائق للسيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار أو سائر الوسائل الحديثة.

المصارعة الحرة وأحكامها

المسألة 914: لو تضرر في المصارعة الحرة بكسر أو جرح أو ما أشبهه لم يكن على الطرف شيء؛ لأنه هو الذي أقدم على ضرر نفسه. نعم، الإضرار الذي لم يأذن به الشرع حرام، وإقدام المتضرر على ذلك الحرام لا يجوز.

* كما أن ما يورده المصارع من الضرر المحرم على منافسه أيضاً لا يجوز، لكن لا ضمان عليه مع إقدامه بنفسه، فهو كما إذا قدم يده لغيره ليقطعها؛ فإنه حرام منهما، ولا ضمان للقاطع، ولا تلازم بين الحكمين التكليفي والوضعي.

الطوابع الباطلة

المسألة 915: لا يجوز مسح السواد الذي يضرب على طابع البريد، دلالة على بطلانه ليصرفه مرة ثانية، بالنسبة إلى طابع الدولة المحترمة شرعاً، أما بالنسبة إلى الدولة غير المحترمة فلا بأس بذلك.

* في الدولة المحترمة يكون المسح في حكم السرقة، بينما في غير

المحترمة ليس كذلك.

التعامل مع المصارف

المسألة 916: كل عمل محلل يعمله الإنسان في تجارته وحوالته وإجارته ووديعته ومضاربهته وغيرها، يصح أن يعمل ذلك العمل مع البنوك المتداولة في البلاد.

* واشتغال البنك على الربا لا يؤثر في تحريم سائر المعاملات غير الربوية؛ لخروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء.

من أحكام المصارف

المسألة 917: اشتغال البنوك على الأعمال والأموال المحرمة لا يضر الإنسان لقاعدة «كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال»⁽¹⁾، وغيرها من القواعد الشرعية المنطبقة على الجزئيات.

* وإذا لم يشتمل البنك على المحرم من ربا ونحوه فالحلية أوضح.

التأمين على الحيوانات

المسألة 918: يصح التأمين على الحيوانات كالقطيع من الغنم، أو المجموعة من الدواجن أو ما أشبهه. نعم، لا يصح للمسلم التأمين على مثل كلب الهراش⁽²⁾ والخنزير، إلا إذا فرض أن لهما منفعة محللة مقصودة.

* صحة التأمين في الصورة الأولى لأنها معاملة محللة عقلائية لم يمنع

ص: 321

1- انظر: الكافي 5: 313، ح 39، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». وسائل الشيعة 17: 87، ح 1.

2- انظر: الصحاح 3: 1027، مادة (هرش)، وفيه: «هرش: الهراش: المهارشة بالكلاب، وهو تحريش بعضها على بعض. والتهريش: التحريش...» .

عنها الشارع، وعدم الصحة في الصورة الثانية لما ورد في النهي عن مطلق التقلب فيه(1)، أما إذا فعله الكافر فهو مأخوذ بقاعدة الإلزام، وهل يجوز لمسلم تأمين حيوان الكافر كالكلب والخنزير؟ احتمالان، والظاهر شمول قاعدة الإلزام له(2).

التأمين من الكوارث

المسألة 919: يصح التأمين على القرية أو المدينة أو ما أشبهه ضد الكوارث الطبيعية، كالزلازل والسيول، وضد المفاجأة الخارجية، كالقنابل والحروب والحرائق.

* لإطلاق أدلة العقود، ولا فرق في التأمين بين ما له حجم كبير أو صغير، ثابت أو منتقل.

من أحكام التأمين

المسألة 920: لو قررت شركة التأمين إرجاع مال أزيد مما أخذته؛ وذلك تشويقاً للمساهمين، فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه ليس قرضاً، وإنما هو معاملة خاصة.

* فلا مجال فيه للربا، وليس من أكل المال بالباطل؛ لأنه للتشويق، وهو مقصد عقلائي.

ص: 322

1- انظر: وسائل الشريعة 23: 398، باب جواز قتل كلب الهراش، ح 1 - 4، ومنها: ... عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بقتله».

2- انظر: الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (رحمه الله): 69، وفيه: «قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم...».

من واجب العلماء

المسألة 921: يجب على العالم الذي يراود السلطات المنحرفة لأجل إقامة أحكام الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك، أن يلاحظ النسبة بين ما يعطي للسلطة من المجاملة - فإن السلطة تستفيد من اقتراب العلماء إليهم - وما يأخذ منها من إقامة حكم الإسلام وما أشبهه، فإن كان ما يعطي أكثر مما يأخذ وجب الاجتناب.

* وذلك لحرمة التقارب والتعاون معهم، وإنما يجوز فيما إذا كان الأخذ أكثر من العطاء، فيما كان بين واجب وحرام، أما لو تساوى لم يستبعد التخيير، كمن يعطي ديناراً ويأخذ ديناراً، فتأمل.

تقوية الأمصال الشعرية

المسألة 922: يجوز تقوية الأمصال الشعرية في الجسد لينبت الشعر الكثير الخشن، كما يجوز تضعيف الأمصال لينبت الشعر القليل المبعثر.

* لإطلاق أدلة الحل. نعم، في المرأة إذا كان ذلك مكروهاً للزوج يكون جوازه حيث يرضى الزوج؛ لأنه من حق الغير.

إزالة السمنة

المسألة 923: هل يجب تقليل السمنة في الرجل والمرأة إذا لم يتمكن من مزاولة العمل الجنسي الواجب؟ لا يبعد الوجوب مقدمة لأداء الواجب.

* وكذلك حال الهزل الكثير إذا كان مانعاً من مزاولة أحد الزوجين حقوق الزوجية الواجبة عليه.

الجنين لو كان مضراً

المسألة 924: لو علمت المرأة أن الجنين يوجب لها ضرراً غير جائز تحمله شرعاً، وجب عليها الحيلولة دون تكوين الجنين.

* وذلك لأن تحمل الضرر البالغ غير جائز، ولو صار الجنين سبباً لقتلها إن بقي جاز لها إسقاطه؛ لأنه نوع من الدفاع الجائز أو الواجب؛ إذ لا فرق في المهاجم بين العالم والجاهل والمكلف وغيره، كما إذا أراد مجنون قتله فإنه يدفعه وإن قُتل.

تحجيل الدابة

المسألة 925: لو أحبل دابة الغير بالتزريق بما لا تتحمل، فتعبت أو عطبت كان المحبل ضامناً.

* لأنه إضرار بالغير، فعليه تداركه، بالإضافة إلى أنه حرام؛ لأنه تصرف في حق الغير.

الكسل الجنسي

المسألة 926: لو مرض بما أوجب عدم انتشار عضو الذكورة، ولم تسمح الزوجة بحققها الواجب في الملامسة، وجب عليه العلاج مقدمة لأداء واجب الزوجية.

* فإذا وجبت الملامسة وجبت مقدماتها.

مكافحة الكسل الجنسي

المسألة 927: لو احتاج انتشار العضو إلى استعمال دواء أكلاً أو تدهيناً أو ما أشبهه وجب أداءً لواجب حق الزوجة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، والفرق بين المسألتين أن الأولى في العلاج والثانية في فعالية النشر، مثل الفرق بين علاج الذي لا يشبع وعلاج الجائع بالأكل.

الممارسة الجنسية المؤذية

المسألة 928: إذا كانت كثرة الملامسة موجبة لأذى الزوجة ومرضها أو

عسراً عليها لم تجب عليها المطاوعة.

* لأن دليل الضرر والعسر مخصص للأحكام الأولية، ولو امتنعت الزوجة عن ذلك لا تكون ناشراً.

من حقوق الإنسان

المسألة 929: لا يجوز إخافة المجرم أو إيذائه بما لم يقره الشرع، مثل أن يُقرن بالمجرم أسداً يجعله دائم الخوف والوحشة، أو أن يسلب عليه دَبّاً يلعب بألة ذكوره أو بيضته، مما يوجب له إيذاءً، كما يفعله بعض المجرمين مع المساجين .

* فإنَّ إيذاء الناس وإخافتهم حتى المجرمين منهم إذا كان خارجاً عن الدائرة المقررة شرعاً محرماً، ولذا أعطى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قصة خالد، لعلي (عليه السلام) مالاً ليدفعه إلى تلك القبيلة (1)، وأعطى (عليه السلام) قسماً من المال مكان

ص: 325

1- انظر: الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء - ماء من مياه جَذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلتا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتها، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جَذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنَّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أن ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤد؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيك هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنتم.»

خوفهم وفزعهم(1)، ولا يبعد أن يوجب ذلك الضمان.

وطء الحيوان

المسألة 930: لا يجوز للرجل أن يجعل الحيوان يطأه، كما لا يجوز العكس وكذلك في المرأة.

* فَإِنَّ كُلَّ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خِلَافَ حِفْظِ الْفَرْجِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ (2) وَالْإِجْمَاعُ (3)، قَالَ تَعَالَى: {وَالْحَافِظِينَ

ص: 326

1- انظر: الكافي 7: 138، ح 1، وفيه: .. عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهَزِمِينَ، فَمَرُوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ (عليه السلام) وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلِي فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ، قَالَ: فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا، قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهَا، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ الْفَانُ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ الْفَانُ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرَ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ، قَالَ: وَأَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ».

2- انظر: المؤمنون: 5، وهو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ}. وكذلك: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، النور: 30. وجاء في وسائل الشيعة 1: 299، ح 2: عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث المناهي قال: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَحَازِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتْرٍ، وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عَوْرَةَ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

3- انظر: السرائر 2: 518، وفيه: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّزْوِيجَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ»، والزواج مقدمة لحفظ الفرج.

استعمال الآلة المطاطية

المسألة 931: لا يجوز للرجل أن يدخل الآلة المطاطية أو ما أشبهه في نفسه، إذا أثار ذلك الشهوة، فإنه خلاف {لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} عرفاً، وكذلك بالنسبة إلى المرأة.

* وذلك لما تقدم في المسألة السابقة، فإن كل الأعمال الأربعة مع المطاط مثل عملها مع الحيوان، بل الكل محرمة حتى مع خشب أو ما أشبهه.

الألعاب الخطرة

المسألة 932: لا يجوز الألعاب الخطرة كلعبة الانتكاس الذي يخشى منه على العين، وكلعبة الدورة التي هي عبارة عن جعل الإنسان نفسه كالدائرة مقعراً الظهر، ومحبها البطن، وهكذا.

* وذلك لأن احتمال الضرر الكثير أيضاً حرام، كما ذكره في مبحث (لا ضرر) (2).

الاستمناء بالتخيل

المسألة 933: إذا كان التخيل أو التذكر لامرأة أو امرئ أو ما أشبهه

ص: 327

1- الأحزاب: 35.

2- انظر: مجمع الفائدة والبرهان 11: 330، وفيه: «... وأيضاً قد يقال: إن أكل الميتة مرجوح لتنفّر الطبع منه، والنجاسة والحرمة، واحتمال الضرر الذي هو نكته تحريمها». وانظر: فرائد الأصول 2: 231، وفيه: «قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه؛ لأجل مصادفة الاحتمال للواقع، فإن الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتب العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإن قلنا بحكومة العقل في مسألة: دفع الضرر المحتمل، صح عقاب تارك الشكر، من أجل إتمام الحجّة عليه بمخالفة عقله، وإلا فلا...».

يوجب إمناءه لم يجز التخيل، فإنه داخل في الاستمنا، والظاهر أنه لا يجوز حتى بالنسبة إلى الزوجين.

* وذلك بأن يتذكر الرجل زوجته أو العكس مما يوجب خروج المنى منهما، لانصراف: {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ} (1) عن مثل ذلك.

خرق الغلاف الجوي للأرض

المسألة 934: لا- يجوز خرق الغلاف الجوي للأرض الواقى لها من أحجار الفضاء إن أمكن الخرق؛ لأنه ضرر عظيم على أهل الأرض، يجعلها معرضاً لأن ترمى إليها ألوف الأحجار كل يوم، وكذا لا يجوز تقليل أو إعدام بعض غازات الأرض.

* وذلك لأن فيه تهديداً لحياة أهل الأرض، وتعريضاً لهم ولسلامتهم للخطر والمرض، ونشوب الكوارث والحوادث الطبيعية، ولوصول أشعة الشمس المتزايدة؛ وذلك محرم، وقد حدث هذا الثقب جزئياً على ما يقال، فاللازم الإسراع في علاج ذلك والوقاية عن المزيد.

مكافحة الكوارث الطبيعية

المسألة 935: يجب مكافحة الزلازل والسيول إذا أمكن المكافحة، ولو بأن يصرف الزلزلة بالوسائل العلمية إلى مكان غير أهل بالسكان، أو يمنع عن الظهور، وكذلك بالنسبة إلى السيل.

* لوجوب حفظ النفوس والأموال المحترمة، أما توجيهها إلى مكان أهل بالسكان - ولو بسكان أقل - كما فعلته بعض البلاد الغربية في سيل وُجّه إلى بلادهم فوجهوه إلى بلد آخر متخلف حضارياً فهو غير جائز،

ص: 328

1- انظر: المؤمنون: 6، وهي: {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}.

ولو سبب أضراراً في النفوس أو الممتلكات كان الموجّه ضامناً، كما أنه يضمن حتى مع وجوب التوجيه بأن دار أمر السيل مثلاً بين إتلاف ألف أو عشرة؛ إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي بالضمان والحكم التكليفي بالوجوب، كما سبق الإلماع إليه.

إبادة الحشرات

المسألة 936: يجب مكافحة الجراد والنمل وكل ما من هذا القبيل الذي يؤذي الإنسان أذية بالغة، مثل أسراب الجراد وأودية النمل، التي قد تسيل من أراضٍ خاصة، فلا تدع زرعاً ولا ضرعاً.

* إذ دفع الضرر كرفعه واجب حيث يستفاد من دليل (لا ضرر) (1).

تخفيف آلام المخاض

المسألة 937: إذا كانت آلام الطلق كثيرة توجب ضرراً بالغاً جاز تخفيفها بالأدوية المعدة لذلك، فإن الضرر البالغ لا يجوز تحمله.

* الجواز هنا بالمعنى الأعم، والألم من الضرر، من غير فرق بين ابتلاع الحبوب أو التخدير أو تزريق الإبرة أو غير ذلك، هذا إذا لم تكن آلام الطلق لازمة للولادة، وكذلك حال العملية الجراحية لإخراج الجنين وما أشبهه.

التسكين والتخدير

المسألة 938: إذا كانت آلام المريض كثيرة جداً، بحيث لا يجوز تحمله وجب التخدير أو التنويم بالأدوية المعدة لذلك.

* لما تقدم في المسألة المتقدمة.

ص: 329

1- انظر: الكافي 5: 280، ح 4، وفيه: عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمسكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار...». وغيره.

الحد من سراية الأمراض

المسألة 939: لا يجوز لمن به سفلس أو الزهري أو ما أشبهه مما يوجب العدوى أن يجلس على أرض الحمام، أو يستعمل شيئاً يبقى أثر المرض فيه ثم يسري إلى غيره.

* لأنه من إضرار الغير الذي لا يجوز حتى القليل منه فكيف بالكثير، ولو فعل ذلك ضمن، لإطلاق الأدلة.

حرية زيارة المراكز المقدسة

المسألة 940: يجب الاهتمام لتكون مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر مشاهد الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) مسموحة لدخول الزوار في طول السنة، فإن في ذلك إعادة لبعض الحرية الإسلامية ونهياً عن المنكر.

* وأيضاً يكون تعظيماً للشعائر إلى غير ذلك من الفوائد، فإن تجزئة الأمة الواحدة بالحدود الجغرافية كسائر القوانين التي أوجبت كبت الحريات الإسلامية، وتحطيم الأخوة الإسلامية خلاف صريح القرآن، والأدلة الثلاثة الأخر، قال سبحانه: {وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّةً وَّاحِدَةً} (1)، وقال تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (2)، وقال عز من قائل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} (3).

تسعير الأجناس

المسألة 941: لا يجوز فرض التسعير للأجناس، فإن (الناس مسلطون

ص: 330

1- المؤمنون: 52.

2- الأعراف: 157.

3- الحجرات: 10.

على أموالهم(1). نعم، يجوز التسعير إذا كانت هناك مصلحة أهم من باب قاعدة (الأهم والمهم) وبدلاً من التسعير يمكن للدولة فتح سوق المنافسة.

* وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في بعض مباحث (الفقه)(2).

لا شفاعاً مع ثبوت الجرم

المسألة 942: لا تجوز الشفاعه لمن ثبت عليه حد شرعي، بالإضافة إلى أن في الشفاعه تجرئة وتعميماً للفساد، فالذي يتعرض لنواميس الناس أو الذي يسرق أموالهم، أو من اعتاد القتل إذا ألت السلطة القبض عليه فلا يجوز التشفع لديها لفكه.

* إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم - حسب نظر الحاكم الشرعي - ولذا شفح الإمام الحسين (عليه السلام) لشمر عند أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما سجنه، ولأن «لا شفاعه في الحد»(3) من الحكم الأولي الذي يسقط بالحكم الثانوي كقاعدة المهم والأهم، وما أشبه ذلك.

ص: 331

1- عوالي اللئالي 1: 222، ح 99.

2- راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد 108: 203، وفيه: «والإسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب، بشرط أن لا يكون إجحاف من أحد الطرفين، فإذا كان الإجحاف تدخلت الدولة للتسعير، وإنما تتدخل الدولة إذا لم يكن هناك إمكانية أخرى، مثلاً: هنا محلان يبيع أحدهما الأشياء بالقيمة غير المجحفة، ويبيع الآخر بالقيمة المجحفة، والمشتري يعلم بكلا الأمرين، فإنه لاحق للدولة في التدخل للتسعير بالنسبة إلى المجحف؛ إذ الإقدام الاختياري على الإجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلاً، كما ذكروا في باب الغبن: أنه إذا أقدم الإنسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن...». وراجع موسوعة الفقه، كتاب البيع، ففيه تفصيل أكثر.

3- انظر: وسائل الشيعة 28: 205، ح 8، وفيه: ... عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي، ليس على زانٍ عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعه في حد».

لا شفاعه لأهل المنكر

المسألة 943: لا تجوز الشفاعه لمريد المنكر، مثلاً: شخص يريد استيراد الخمر وتمنعه السلطة، فإنه لا تجوز الشفاعه لديها لهذا الشخص لأجل منحه الإجازة، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا} (1).

* وقال سبحانه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (2)، وكذلك حال تارك المعروف الواجب.

مدح الظالم

المسألة 944: لا يجوز مدح الظالم والتملق إليه، وإذا اضطر الإنسان إلى المدح فاللازم أن يقتصر على أقل قدر ممكن.

* وذلك من باب أنّ الضرورات تقدر بقدرها، وإلا فمدح الظالم محرم للأدلة (3).

الإعانة على البغاء

المسألة 945: لا يجوز إيجار الدار للمومسة (4) لتجعلها محلاً لارتكاب

ص: 332

1- النساء: 85.

2- المائدة: 2.

3- راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة 6: 47، وفيه: «لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه... ونهى (عليه السلام) عن المدح وقال: احتوا في وجوه المدّاحين التراب. وقال (عليه السلام): مَنْ مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار». وقال في مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام 16: 160: «مدح شخص بما ليس فيه كذب، ومدح الظالم إن أوجب زيادة لشوكته حرام ولو كان بما فيه، ولا بأس في ما لم تترتب عليه المفسدة، بل قد يجب، وأما قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، فلا ريب في دلالة على مذمة المادح مطلقاً؛ لما ثبت في محله من أنّ الطمع في الدنيا وأهلها من أخبث الصفات. وأما الحرمة الفعلية فمبنية على كون مدحه له موجباً لزيادة الشوكة له...».

4- انظر: النهاية في غريب الحديث 4: 373، وفيه: «المومسة: الفاجرة، وتجمع على ميامس أيضاً وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس». وفي لسان العرب 6: 224: «وامرأة مومسة ومومسة: فاجرة جهاراً».

الجريمة، وكذلك بيعها لها لهذه الغاية.

* إلى غيرهما من أنواع جعلها في اختيارها كالصلح والهبة ونحوهما، قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (1).

تثقيل الوزن وتخفيفه

المسألة 946: إذا زُرَقْنَا الغلات الزكوية بما أوجب لها ثقلاً خارقاً، فهل المعيار على المتعارف؟ وكذلك بالنسبة إلى صاع الفطرة، مثلاً: زُرَقْنَا بما جعل نصف الصاع صاعاً، أو جعل الصاع والنصف صاعاً، أو المعيار على الوزن الحالي؟ احتمالات.

* إذا صدق تبدل الموضوع عرفاً تغير الحكم، وإلا كان على الحكم الأولي، وإن شك في التبدل كان الاستصحاب - مع تمامية أركانه - محكماً.

الوزن خارج الجاذبية

المسألة 947: في الفضاء الخارج عن جاذبية الأرض الذي ينعدم فيه الوزن، الاعتبار بحال الأرض في الوزن بالنسبة إلى مَنْ في دائرة الأرض.

* في الصاع (2) والمد (3) والوسق (4) وما أشبه ذلك، وإنما كان الاعتبار

ص: 333

1- المائة: 2.

2- انظر: العين 2: 199، وفيه: «والصاع: مكيال يأخذ أربعة أمداد».

3- انظر: العين 8: 16، وفيه: «والمد نصف صاع، والصاع خمسة أرتال وثلث، ويقال: إنه مثل القفيز». وقال في الصحاح 2: 537: «والمد بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق».

4- انظر: العين 5: 191، وفيه: «الوسق: حمل يعني ستين صاعاً». وقال في الصحاح 4: 1566: «والوسق: ستون صاعاً، قال الخليل: الوسق هو حمل البعير، والوقر حمل البغل أو الحمار». وقال في لسان العرب 10: 379: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقُ: مَكِيدَةٌ معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو خمسة أرتال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً، قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزاً، قال: وهو قفيزنا الذي يسمى المعدل، وكل وسق بالمُلْجَم ثلاثة أَقْفِزَةٍ، قال: وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكُوكاً بِالْمُلْجَمِ وذلك ثلاثة أَقْفِزَةٍ... التهذيب: الوُسْقُ، بالفتح، ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ، والأصل في الوُسْقِ الحَمَلُ...».

بحال الأرض لأن أهل الأرض هذا حكمهم، ولو شك في بقاء حكم الأرض لمن خرج كان الاستصحاب جارياً - مع تمامية أركانه - إلا إذا كان من تبدل الموضوع، فتأمل.

تغيير الدم

المسألة 948: لو شرب دواءً أو أصيب بمرض جعل دمه أزرق أو أصفر أو ما أشبهه، فإن خرج عن حقيقة كونه دمًا صار طاهرًا، وإلا كان نجسًا.

* الطهارة لأنه ليس بدم حسب الفرض، والأحكام تابعة لموضوعاتها.

البول إذا تغير

المسألة 949: لو أبتلي بمرض أو شرب دواءً جعل بوله ماءً خالصاً لا حقيقة للبولية فيه أصلاً، فالظاهر أنه يكون طاهرًا؛ إذ ليس المعيار الخروج من الموضوع المخصوص، بل صدق كونه بولاً عرفاً، والمفروض أنه لا صدق في المقام.

* وذلك لأنّ الحكم يتبع الموضوع، فلو فرض أن الماء الذي يشربه يخرج من محل بوله من دون تغيير ولا يسمى عرفاً بولاً، فإنه لا وجه للحكم بنجاسته.

الفضلات المتغيرة

المسألة 950: ما ذكر في المسألة السابقة يجري في مدفوع الإنسان، إذا خرج عن صدق المدفوع، كما لو خرج الطعام - مثلاً - بنفسه، أو تبدل إلى شيء آخر لا يسمى مدفوعاً إطلاقاً.

* وذلك كما إذا تبدل الطعام إلى الدود وخرج، فإن الحكم تابع للموضوع.

العدة في القطبين

المسألة 951: إذا ذهبت المرأة إلى القطب حيث يمتد الظلام أو الضياء،

فالمدة في ثلاثة أيام الحيض ومدة العدة على مقدار الأيام المقررة لهما، وإن كان كله نهائياً أو كله ليلاً.

* وكذلك حال البلوغ والياس ومدة الرجعة في المطلقة وما أشبهه، كما تقدم مثل ذلك في الصلاة والصيام ونحوهما.

العدة في القمر

المسألة 952: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا كانت المرأة في وجه القمر المظلم أو المضيء أو نحو ذلك.

* لوحدة الدليل في المقامين.

التحديدات الشرعية في القطبين

المسألة 953: ما ذكر في المسألة (951) جارٍ في كل تحديد شرعي، كأيام الخيار، ومدة الحمل، ومقدار الرضاع، والحلف على عدم وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وغيرها.

* فإنّ الدليل في المسألتين السابقتين آتٍ في هذه الفروع أيضاً.

الرضاع بالآلة

المسألة 954: لو أمكن بواسطة الآلة إدخال مقدار كل الرضعات الخمس عشرة في جوف الطفل في رضعة واحدة بأن كثف اللبن، فهل يكفي في الرضاع أم لا؟ احتمالان، والظاهر اعتبار الرضاع من الثدي على المتعارف.

* إذ المتعارف هو المنصرف من الأدلة في كل المقامات، إلا إذا كان دليل على الخلاف.

الحيض الآلي

المسألة 955: لو أدخلت المرأة في جوفها آلة تجمع دم الحيض في الجوف، ثم بعد ثلاثة أيام تخرجه دفعة واحدة فهل هي حائض في كل

الثلاثة، أو في الإخراج فقط، أو لا حيض لها؟ احتمالات.

* وإن كان لا- يبعد أن لا- حيض لها في الثلاثة، أما حين الإخراج فإن كان في لحظة مثلاً فالاحتياط الأولى في غسل الحيض، وإن كان ممتداً مثلاً ساعة وما أشبهه فالاحتياط الأولى بتجنب تروك الحيض في تلك المدة.

من أحكام الرضاع

المسألة 956: لو زُرَّقَ الطفل بإبرة التقوية حتى أنه لم يشرب في اليوم واللييلة إلا مقدار نصف يوم مثلاً؛ لعدم حاجته إلى اللبن، فالظاهر عدم تحقق الرضاع المحرم.

* لأن الأدلة منصرفة إلى المتعارف، وكذلك في عكسه لو زُرَّقَ ما يوجب أنه يشرب في كل مرة بقدر ضعف المتعارف، لكن إذا شرب في الوسط غير اللبن لجوعه حيث لم يكفه المقدار المتعارف - بسبب تزريق أو ما أشبهه - لم يوجب نشر الحرمة؛ لاشتراط اتصال الرضعات، ويأتي مثل هذا البحث فيما إذا اشتد لحمه وقوي عظمه بسبب دواء أوجب أن يكون الاشتداد والقوة بحاجة إلى المضاعفة أو النصف، ولو ذهب به في محل يمتد يومه أو ليلته أشهر، أو يقصر فيه اليوم والليل فرضاً إلى النصف أو ما أشبهه فالمعيار في اللييلة واليوم المتعارف، لما ذكر.

اختلاف العيد

المسألة 957: لو اختلف الأفق فكان أول شوال في الحجاز يوم الجمعة، وفي العراق يوم السبت، فحضر الجمعة هناك والسبت في العراق حرم عليه الصيام في اليومين.

* لأن الحكم تابع للموضوع.

لا يقال: ليس العيد يومين.

ص: 336

لأنه يقال: هذا في نفسه تام لمن كان في أفق واحد، أما في الأفقين فالحكم تابع للأفق، فقد قال (عليه السلام): «إنما عليك مشرقتك ومغربك» (1)، ومثله ما لو صار الفجر وصلى وصام ثم ذهب إلى محل كان الوقت فيه قبيل الفجر، فإنه يجوز له الأكل، وإذا انفجر الصباح وجب عليه الصلاة مرة ثانية مع أنه ليس في يوم واحد في أفق واحد صلاتان للفجر، إلى غير ذلك من نحو صلاة الظهرين والمغربين.

الاختلاف في الأضحى

المسألة 958: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا اتفق مثل ذلك في عيد الأضحى.

*لما تقدم، حيث وحدة الدليل.

الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة

المسألة 959: ما ذكر في المسألة (957) جارٍ في استحباب صوم يوم الغدير، وكراهة صوم يوم عاشوراء وما أشبه والمحرمات والمكروهات والمباحات.

*كأحكام نصف شعبان وأول رجب والمولود، والمبعث ودحو الأرض وليالي القدر إلى غير ذلك.

ص: 337

1- انظر: الاستبصار 1: 266، ح 22، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بس ما صنعت، إنما نصلّيها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرقتك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

الصلاة والأفاق المختلفة

المسألة 960: لو نذر أنه لو قضيت صلاته أعطى ديناراً للفقير، فقضيت صلاة صبحه في أفق ثم ركب الطائرة ووصل إلى أفق آخر كان الوقت فيه باقياً، فصلى فهل يجب عليه أداء الدينار أم لا؟ احتمالان وإن كان وجوب الأداء أقرب.

* وذلك لصدق (قضيت صلاته) بل لا يبعد وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية وإن صلى في الأفق الثاني الفجر، لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

نذر يوم عرفة

المسألة 961: إذا نذر أن يحضر يوم عرفة زيارة الحسين (عليه السلام)، وكان يوم عرفة عندهم الخميس، وفي كربلاء المقدسة الجمعة فالواجب حضور كربلاء يوم الجمعة ولا يكفي حضور الخميس.

* إذ المعيار أفق كربلاء المقدسة، لا أفق بلده. نعم، إذا نذر أن يصوم يوم عرفة - مثلاً - صح صيامه في بلده حسب أفقه، ولا يصح حسب أفق كربلاء المقدسة، لما تقدم من «إنما عليك مشرك ومغربك» (1).

الصلاة في الطائرة العمودية

المسألة 962: إذا غابت الشمس في أفقه ثم ركب طائرة وطارت عمودياً

ص: 338

1- انظر: الاستبصار 1: 266، ح 22، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنا عليك مشرك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

حتى رأى الشمس وصلى في الطائرة كانت صلاته أداءً.

* وذلك للإطلاقات، لأنه يصلي في أفق لم تغب فيه الشمس فتأمل. نعم، لا يجوز ترك الصلاة إلى أن تغيب الشمس، وإن صلى بعد ذلك في تلك الطائرة لصدق تفويت الصلاة، فإنه كما إذا لم يصل حتى غاب الشمس ثم ذهب بالطائرة إلى أفق شمسها بعد طلوعه.

الصوم في الآفاق القطبية

المسألة 963: مَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ الْقَضَاءِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ كُلِّ وَقْتِهِ نَهَارٌ أَوْ لَيْلٌ، وَخَافَ الْمَوْتَ لَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ هُنَاكَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْمَوْتَ وَعَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِثْلًا يَرْجِعُ إِلَى الْآفَاقِ الْمَعْتَدَلَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّوْمَ هُنَاكَ أَمْ لَا؟ اِحْتِمَالَانِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَجُ تَأْخِيرَ الْقَضَاءِ إِلَى الْآفَاقِ الْمَعْتَدَلَةِ.

* التأخير لأن صومه وإفطاره حينئذٍ يكون غير محدد بالليل والنهار، كما في الآية (1) والرواية (2)، ويحتمل الكفاية - وهو الأقوى - فحاله حال

ص: 339

1- أي: قوله تعالى في سورة البقرة: 187: {أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

2- انظر: الكافي 4: 99، ح 5، وفيه: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: «متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام، وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان». وانظر: الكافي 4: 100، ح 1، وفيه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشبهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظنوا أنه ليل فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: {وأتموا الصيام إلى الليل} فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً».

مَنْ كان من أهل تلك البلاد، حيث لا يجب عليه الانتقال إلى أفق معتدل لأجل الصيام أو قضاؤه، بل يصوم كالمتعارف.

إذا تسرعت حركة الأرض

المسألة 964: لو فرض أن حركة الأرض صارت سريعة حتى أنه صار كل يوم مقدار نصف يوم من أيامنا المتعارفة، فالظاهر أن الاعتبار بذلك اليوم لا اليوم الذي هو أربع وعشرون ساعة. نعم، إذا وصلت السرعة إلى أن يكون كل يوم مقدار ساعة أو ما أشبه يلزم الاعتبار بمقدار الأيام المتعارفة.

* أما الاعتبار بذلك اليوم فلأن حاله حال ما إذا قصر النهار إلى ذلك المقدار، أو طال النهار - في عكسه - كذلك، والأحكام تابعة لموضوعاتها، وحال ما إذا قصر جداً حال ما إذا كان الأفق كذلك، بحيث صار النهار أو الليل ساعة؛ لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

إذا تتبعت حركة الأرض

المسألة 965: لو فرض أن حركة الأرض صارت بطيئة فالحكم مثل ما ذكر في المسألة السابقة، وهو أنه لو صار اليوم مثلاً يوماً ونصف (أي ستاً وثلاثين ساعة) كان اللازم الاعتبار بذلك اليوم، أما إذا صار كل يوم مقدار مائة ساعة أو ما أشبه يكون الاعتبار بمقدار الأيام المعتادة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، ولو فرض طلوع الشمس من المغرب، كما في أحاديث علائم الظهور (1)، فإذا كان الطلوع مقداراً قليلاً لم تجب

ص: 340

1- انظر: الغيبة، للطوسي: 435، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: خروج السفيناني من المحتوم، والنداء من المحتوم، وطلوع الشمس من المغرب من المحتوم، وأشياء كان يقولها من المحتوم. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): واختلاف بني فلان من المحتوم، وقتل النفس الزكية من المحتوم، وخروج القائم من المحتوم...».

الصلاة مرة ثانية، كما لم تجب الصلاة على أصحاب علي (عليه السلام) مرة ثانية، حين رجعت له (عليه السلام) الشمس (1)؛ لانصراف الأدلة عن مثله، أما إذا كان كثيراً وجبت لإطلاق الأدلة بدون انصراف.

الغلات الكيماوية

المسألة 966: لو أمكن إيجاد الغلات بالصنعة، بأن ركبت أجزاء فصارت حنطة عرفاً مثلاً فهل تتعلق بها الزكاة أم لا؟ احتمالان، وإن كان الظاهر العدم.

ص: 341

1- انظر: من لا يحضره الفقيه 1: 204، وفيه: «وقال عز وجل: {ولا تجد لسنةنا تحويلاً}، فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرة بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، أما في أيامه (صلى الله عليه وآله وسلم): فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي (عليه السلام) ففاتته العصر حتى غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتى قام علي (عليه السلام) فتوضأ وصلى ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين (عليه السلام) ونزل الناس، فقال علي (عليه السلام): أيها الناس، إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو (عليه السلام) بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومضى، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل (عليه السلام) عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت الله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: {فسبح باسم ربك العظيم} وإنني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: أنت وصي نبي ورب الكعبة».

* (العدم) لأنه صورة حنطة، لا حنطة، والعرف يشتهه في التسمية؛ وكذلك سائر الغلات، ولا نصراف الأدلة عن مثلها.

لو تغيرت الحنطة

المسألة 967: لو أن الحنطة تغيرت بسبب الأسمدة الكيماوية، إلى ما له شكل ولون وطعم وخاصةً أخرى، لكنها من سلالة الحنطة، فهل أن فيها الزكاة أم لا؟ احتمالان، الظاهر العدم إذا لم يصدق عليه الاسم، وكذلك سائر الغلات.

* وذلك لأنّ كونه من السلالة لا يستلزم كونه حنطة إذا لم يصدق عليه الحنطة عرفاً، فإن الحكم تابع لموضوعه.

تغيير الإبل بالترقيق

المسألة 968: لو تغير الإبل مثلاً بالترقيق لأمه إلى حيوان لا يسمى إبلاً، فالظاهر عدم الزكاة فيه؛ لأن الحكم تابع للموضوع، وقد فرض أنه لا يسمى إبلاً، وكذلك البقر والغنم.

* لما تقدم في المسألة السابقة. نعم، إذا كان إبلاً مثلاً لكنه بلا ذنب، أو مع قرن أو ما أشبه كان فيه الزكاة، وكذلك حال ما إذا كان حنطة لكن برأس أسود أو أحمر، أو ما أشبه؛ لأن مثل ذلك لا يوجب سلب الاسم عرفاً.

الذهب إذا صار فلزاً آخر

المسألة 969: لو عولج الذهب بشيء من المواد الكيماوية فلم يصدق عليه الذهب بعد ذلك، فالظاهر جواز لبسه للرجال ولا زكاة فيه، وكذلك الفضة بالنسبة إلى عدم الزكاة.

* وذلك لأنه ليس بذهب والحكم تابع للموضوع، لكن إذا عولج حتى صار أبيض أو أحمر أو ما أشبهه حرم لبسه؛ لأنه ذهب أبيض، وانصراف المحرم إلى الملون الخاص بدوي، وكذلك حال ما إذا أطمع دود القز بما لا يعطي الحرير، بل شيء آخر لم يكن لبسه حراماً للرجال، كما سبق الإشارة إليه.

الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل

المسألة 970: لو وجد في بعض الكرات بشر تعددت أعضاؤه، كما لو كانت له أربع أيدي أو عشرة أرجل مثلاً، فالظاهر أن اللازم عليه في الوضوء أن يغسل كل تلك الأيدي، ويمسح على كل تلك الأرجل، وكذلك لو وجد بشر في الأرض كان هكذا، وإن كان ربما يحتمل كفاية غسل يدين منها على سبيل البدل.

* قولنا: (فالظاهر) لإطلاق (أيديكم) (1) إلا إذا كان موجباً للعسر والحرَج.

وقولنا: (يحتمل) للانصراف، لكنه بدوي، وكذلك حال إنسان ذي وجهين.

هذا إذا لم يكن أحدهما أصلاً والآخر زائداً، وإلا لم يجب غسل الزائد.

ص: 343

1- المائدة: 6، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

نعم، في الغسل يجب غسل الزائد أيضاً؛ لأنه كلحم زائد نابت في الجسد، أو سمن عضو لمرض أو عرض، كما إذا ورمت يده إلى أن أصبحت بمقدار يدين أو ما أشبه ذلك.

لو انخسفت الأرض

المسألة 971: لو كنا في القمر وانخسفت الأرض بالشمس أو بكوكب آخر، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وكذا لو كنا في كوكب يقترب منه كوكب كبير مضيء ثم انخسف ذلك الكوكب.

* المعيار الصدق العرفي، ولو شك فالأصل العدم.

الآيات في الكواكب الأخرى

المسألة 972: لو كنا في كوكب كان له قمر أو أقمار، أو شمس أو شمس فباللزام صلاة الآيات لكل خسوف أو كسوف.

* لإطلاق أدلة الخسوف والكسوف، والانصراف إلى الأرض بدوي.

تكرر الآيات السماوية

المسألة 973: لو كنا في كوكب كانت له أقمار متعددة، وكان ينخسف كل يوم واحد أو اثنان منها، فهل تجب الصلاة لكل خسوف؟ فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب.

* لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، ويحتمل الوجوب كل يوم مرة.

الزلازل المستمرة

المسألة 974: لو كنا في مكان من الأرض تستمر الزلازل فيه كل يوم مرة أو مرات، فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات.

* لما تقدم من الانصراف، ويحتمل وجوب صلاة الآيات كل يوم مرة.

الزلزلة في البحر

المسألة 975: لو كنا في البحر وحدث في قاعه زلزال بما رأينا أثره على الماء، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وإن كان يقرب عدم الوجوب، إلا إذا كان القاع قريباً من السطح بحيث يصدق الزلزال عرفاً.

* وذلك لانصراف الأدلة عن غير ما يصدق عليه الزلزال عرفاً، وكذلك الحال لو كنا في الجو وزلزلت الأرض، فإن كان الإنسان بعيداً لم تجب عليه الآيات، وإن كان قريباً إلى الأرض وجبت، والمعيار الصدق العرفي في الحكم والموضوع.

الكسوفان بالمجهر

المسألة 976: لو كان الكسوف والخسوف بمقدار قليل لم يتضح للأبصار المجردة، وإنما اتضح بالمجهر ونحوه لم تجب صلاة الآيات.

* لعدم الصدق عرفاً، ولو فرض الإنسان أعلى من سطح القمر أو الشمس فانخسف أو انكسفت لم تجب عليه الآيات؛ لانصراف الدليل إلى مَنْ في أفقهما.

الإحياء بعد القتل

المسألة 977: لو فرض أن الإنسان تمكن من إحياء الميت بالوسائل العلمية، التي جعلها الله سبحانه لإحياء الميت، فهل أن القتل الذي عقبه الإحياء يكون جزاؤه القتل، وتكون له الدية الكاملة أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الدية والقصاص؛ لأنه فعله، وإنما الإحياء الجديد بأمر الله سبحانه بالوسائل العملية التي قررها سبحانه، كما في قصة بقرة بني

إسرائيل (1)، أما وجه الاحتمال الآخر: انصراف الأدلة، لكنه لو كان فهو بدوي، اللهم إذا قيل بأن الحدود تدرأ بالشبهات ولو ملاكاً، فتأمل. وكذلك حال ما إذا قطع أحد يد غيره ثم ألقها، وما أشبه ذلك.

العودة بعد الموت

المسألة 978: لو فرض أنه كان في بعض الكواكب أناس عاملون مدركون، وكان الشخص منها إذا مات عاد حياً بعد يوم أو ما أشبهه، فهل يجري أحكام الموت هناك من إبانة زوجته واعتدادها، وتقسيم أمواله، وبطلان

ص: 346

1- انظر: بحار الأنوار 13: 259، ح 1، وفيه: عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رجلاً من خيار بني إسرائيل وعلماهم خطب امرأة منهم فأنعمت له، وخطبها ابن عم لذلك الرجل وكان فاسقاً رديئاً فلم ينعموا له، فحسد ابن عمه الذي أنعموا له فقعد له فقتله غيلة، ثم حمله إلى موسى (عليه السلام)، فقال: يا نبي الله هذا ابن عمي فقد قتل، فقال موسى (عليه السلام): مَنْ قتلته؟ قال: لا أدري، وكان القتل في بني إسرائيل عظيماً جداً، فعظم ذلك على موسى، فاجتمع إليه بنو إسرائيل فقالوا: ما ترى يا نبي الله؟ وكان في بني إسرائيل رجل له بقرة وكان له ابن بار، وكان عند ابنه سلعة فجاء قوم يطلبون سلعته وكان مفتاح بيته تحت رأس أبيه وكان نائماً، وكره ابنه أن ينبهه وينقص عليه نومه فانصرف القوم فلم يشتروا سلعته، فلما انتبه أبوه قال له: يا بني ماذا صنعت في سلعتك؟ قال: هي قائمة لم أبعها؛ لأن المفتاح كان تحت رأسك فكرهت أن أنبهك وأنقص عليك نومك، قال له أبوه: قد جعلت هذه البقرة لك عوضاً عما فاتك من ربح سلعتك، وشكر الله لابنه ما فعل بأبيه، وأمر موسى بني إسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها، فلما اجتمعوا إلى موسى وبكوا وضجوا قال لهم موسى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} فتعجبوا وقالوا: {أتتخذنا هزواً} نأتيك بقتيل فتقول: اذبحوا بقرة، فقال لهم موسى: {أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين} فعلموا أنهم قد أخطأوا فقالوا: {ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر} والفاض التي قد ضربها الفحل ولم تحمل، والبكر التي لم يضربها الفحل، فقالوا: {ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها} أي شديدة الصفرة {تسر الناظرين} إليها {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون} * قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض} أي: لم تذلل {ولا تسقي الحرث} أي لا تسقي الزرع {مسلمة لا شية فيها} أي: لا نقطة فيها إلا الصفرة {قالوا الآن جئت بالحق} هي بقرة فلان فذهبوا ليشتروها فقال: لا أبيعها إلا بملء جلدتها ذهباً، فرجعوا إلى موسى (عليه السلام) فأخبروه فقال لهم موسى: لا بد لكم من ذبحها بعينها، فاشتروها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها، ثم قالوا: يا نبي الله ما تأمرنا؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه قل لهم: اضربوه ببعضها وقولوا: مَنْ قتلته؟ فأخذوا الذنب فضربوه به وقالوا: مَنْ قتلته يا فلان؟ فقال: فلان ابن فلان ابن عمي الذي جاء به، وهو قوله: {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون}.

وكالاته ونحو ذلك أم لا؟ احتمالان، وكذا إذا تمكن العلم عندنا من الإحياء بأن صار عادياً.

* لا يبعد أن لا تبين زوجته وهكذا، لما ورد في قصة ارميا(1) في سورة البقرة، وعزيز(2) وعزير(3)، والمرأة التي أحيها الإمام السجاد (عليه السلام)،

ص: 347

1- انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: 61، وفيه: «... وقد قال تعالى: { ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم }. كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لم أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا على أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا على شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك، ويلدوا عبادك، وعبودك مع من يعبدك، فأوحى الله تعالى إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا، ثم ماتوا بأجلهم».

2- الموجود في كتب الأحاديث والتفاسير: عزيز وعزرة.

3- انظر: الكافي 8 : 122، ح 94، وفيه: عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: «أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر (عليه السلام) من المدينة إلى الشام فأنزله منه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينما هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصراني يدخلون في جبل هناك فقال: ما لهؤلاء؟ ألهم عيد اليوم؟ فقالوا: لا يا ابن رسول الله، ولكنهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم، فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم، فقال أبو جعفر (عليه السلام): وله علم؟ فقالوا: هو من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسى (عليه السلام)، قال: فهل نذهب إليه؟ قالوا: ذاك إليك يا ابن رسول الله، قال: ففجع أبو جعفر (عليه السلام) رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه فاختلفوا بالناس حتى أتوا الجبل، فقعد أبو جعفر (عليه السلام) وسط النصراني هو وأصحابه وأخرج النصراني بساطاً، ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عينا أفعى، ثم قصد إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: يا شيخ، أمت أنت أم من الامه المرحومة؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): بل من الأمة المرحومة، فقال: أفمن علمائهم أنت أم من جهالهم؟ فقال: لست من جهالهم، فقال: النصراني أسألك أم تسألني؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): سلني، فقال النصراني: يا معشر النصراني، رجل من أمة محمد يقول: سلني... فقال: يا معشر النصراني، والله لأسأله عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل، فقال له: سل، فقال: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت بائنين حملتهما جميعاً في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من ههما؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): عزيز وعزرة كانا حملت أمهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزيز وعزرة كذا وكذا سنة، ثم أمات الله تبارك وتعالى عزيزاً مائة سنة ثم بعث، وعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة، وماتا كلاهما في ساعة واحدة، فقال النصراني: يا معشر النصراني، ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل، لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني، قال: فردوه إلى كهفه ورجع النصراني مع أبي جعفر (عليه السلام)

..«

فإنه لم يرد أن الزوجات أُبينوا عن الأزواج، ولو كان لبان، لكن المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

أما إخراج الروح عن البدن ثم إرجاعه - كما يفعله البعض - فالظاهر أنه ليس من الموت، وفي رواية في البحار أنه كان سابقاً كما كان يفعله أفلاطون وجماعة من الزهاد.

لكن لا يخفى: أنه إذا تزوج الرجل بأختها فعادت، أو تزوجت المرأة بعد العدة فعاد، فإنه لا حق في الرجوع (1).

من أحكام الميت

المسألة 979: هل يجوز حفظ الميت في الثلاجة برجاء أن يتوصل العلم إلى إحياء الميت بإذن الله، من دون أن يُجرى عليه مراسيم الأموات، كما يُصنع ذلك في بعض بلاد الغرب، أم يجب إجراء المراسيم؟ احتمالان، والظاهر وجوب إجراء المراسيم.

* لأنه هو الآن ميت فله كل أحكامه، ورجاء أن يحيا لا يوجب سقوط الحكم.

رؤية ما وراء الأجسام

المسألة 980: لو حد إنسان بصره بالوسائل، أو رأى من وراء الأجسام بواسطة النظارات لم يجوز أن ينظر إلى عورات الناس، وجسم غير المحارم من وراء الثياب أو خلف الحائط.

* لإطلاق الأدلة.

لو انقلب الرجل امرأة

المسألة 981: لو تغير الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل بوسائل

ص: 348

1- فرض المسألة في صورة الموت ثم الإحياء لا إخراج الروح المؤقت.

علمية مثلاً، كما لو خيط للرجل الرحم وقطعت آله، وخيط مكانها آلة الأنثوية، حتى صار امرأة حقيقة، وظهرت عليه كل آثار الأنوثة، أو بأمر خارق إعجازي - كما في معجزة الإمام الحسن (عليه السلام) (1) - ترتب جميع آثار الجنس المحول إليه عليه، مثلاً: بطل زواجه وسقطت ولايته على أولاده وهكذا.

* لأنّ الحكم يتبع الموضوع.

من أحكام انقلاب الجنس

المسألة 982: في تغيير الجنس الذي فرض في المسائل السابقة مسائل كثيرة في مختلف الأبواب، بعضها بين الحكم وبعضها مشكل، فمن البين ما ذكر في المسألة السابقة، ومن المشكل: أنه لو مات للرجل المتحول إلى المرأة ولد فهل يكون الميت كإنسان له أمان فتعطي كل من الأم الجديدة والأم الواقعية إرث الأم أم لا؟ وهكذا في سائر الفروع.

* اللهم إلا إذا شك وكانت أركان الاستصحاب موجودة فإنه يستصحب، وقد يكون ما نحن فيه كذلك، فأمه هي الواقعية، وهذا يعتبر أباً له فتأمل، ثم الأحوط في أمثال ذلك التصالح.

ص: 349

1- انظر: الثاقب في المناقب: 311، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن (عليه السلام) ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب - وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره - إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب (عليه السلام)، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: واللّه إني صرت رجلاً. وذهبا حيناً من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن (عليه السلام) تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

ومن المسائل المشكّلة: أنّ الزوجين المنقلين هل يقيان زوجين أم لا؟ لكن ظاهر رواية الإمام الحسن (عليه السلام) أنّهما ذهبا إلى بيتهما زوجين(1)، ولو حرم أحدهما على الآخر للزم البيان.

أثمان اليانصيب

المسألة 983: ما يؤخذ بعنوان اليانصيب مما هو قمار واقعاً يجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا لزم إيصاله إلى الحاكم الشرعي.

* حاله حال المظالم المردودة ومجهول المالك، وكذلك يكون حكم ما أخذته الفاجرة والمفعول والفاعل إلى غير ذلك من الأموال الحاصلة من هذا الطريق، كالملاعب به أو بها والمتساحقتين وما أشبه.

الأموال المختلطة

المسألة 984: لو كان شخص عنده أموال محرمة وأموال محللة، جاز للإنسان أن يتعامل معه، وأن يذهب إلى داره، وأن يأكل من طعامه فيما لم يعلم بحرمة ذلك الشيء، الذي يتصرف فيه أو يخلطه بالحرام.

* فإن العلم الإجمالي لا ينفذ ما دام ليس كل الأطراف محل الابتلاء، قال (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك أبداً حلال حتى تعرف الحرام منه فتدعه»(2).

الجلود المستوردة

المسألة 985: الجلد الذي يُجلب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة، لكن إذا شك الإنسان في أنّ هذا الشيء جلد أم لا، ولم يعلم بعد الفحص

ص: 350

1- انظر: الرواية المتقدمة في مسألة: لو انقلب الرجل امرأة: ص 348.

2- وسائل الشيعة 17: 87، ح 1.

جرت أصالة الحل والطهارة.

* كما أنه إذا لم يعلم أنه من بلاد الكفار أم لا، وقد أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين.

الجنين إذا تكلم

المسألة 986: يقال: إن في العصر الحاضر تكلم طفل في بطن أمه، فإن صح الخبر كان ذلك دليلاً جديداً على قدرة الله تعالى، والمهم في المسألة أنه لو أخبر بشيء يحتاج إلى الثبوت الشرعي، فالظاهر: أنه لا يثبت بإخباره، إلا إذا حصل لنا العلم من خبره، وكان الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً لثبوته.

* أما قصة (وحي الطفل) في بني إسرائيل كما ورد، فقد كان إعجازاً، ولعله كان إرهاصاً (1) للنبوة، ومما تقدم يعلم حال ما لو تكلم الطفل الذي ليس من العادة أن يتكلم، أما: {وشهد} (2) في قصة يوسف، فإنَّ الطفل قد أتى بإذن الله تعالى لهم ببرهان عقلي، ولذا قبلوه وإن لم يقبلوا أنه إرهاص ليوسف (عليه السلام).

حق الشرف

المسألة 987: هل للمشتكى عليه بالشكاية الباطلة حق الشرف على الشاكي؟ احتمالان.

* وإنما قلنا: احتمالان إذا لم يسبب له ضرراً، وإلا فدليل (لا ضرر)

ص: 351

1- انظر: لسان العرب 7: 44، وفيه: «... والإِزْهَاصُ: الإِثْبَاتُ... والإِزْهَاصُ عَلَى الذَّنْبِ: الإِصْرَارُ عَلَيْهِ... رَاصَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَلَ بَعْدَ رُغُونَةٍ...».

2- يوسف: 26، وهو قوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}.

أما احتمال الحق: فلما دل من أنّ علياً (عليه السلام) أعطى شيئاً لبني جذيمة لخوفهم مما فعل خالد بهم (1)، فإنّ ملاكه شامل للمقام.

وأما احتمال عدمه: فلاصالة عدم الضمان، لكنني لم أجد مَنْ تعرض لذلك في كتاب القضاء أو غيره، اللهم إلا أن يقال: إنه حق عرفي فيشملة «لا يتوى حق امرئ مسلم» (2) ونحوه.

الواجب تجاه الإنسان المختطف

المسألة 988: إذا اختطف إنسان أو جماعة إنساناً محترماً، وأعلنوا أنهم يقضون على حياته إلا إذا بذلت الحكومة لهم مطالب خاصة، وجب على الحكومة إعطاء مطالبهم - إذا كانت مطالبهم مشروعة - لحفظ ذلك المختطف عن القتل؛ وذلك من باب (دفع المنكر).

ص: 352

1- انظر: الكامل في التاريخ 2: 256، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جذيمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء - ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - وكانت جذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلتا تاجر من اليمن فأخذت ما معها وقتلتها، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أن ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤد؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيك هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسن». .

2- انظر: مستدرک الوسائل 17: 447، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

* ذلك فيما إذا لم يجب إعطاء الحق - في نفسه - وإلا فهنا واجب: إعطاء الحق ودفع المنكر.

لو كان الطلب غير مشروع

المسألة 989: إذا كان الطلب في المسألة السابقة غير مشروع فاللازم الموازنة بين المحرمين: من قتل ذلك المختطف، ومن إعطاء الطلب غير المشروع من باب قاعدة (الأهم والمهم).

* فإذا كانا متساويين تخير، وإلا قدم الأهم، إذا كانت أهميته إلى حد المنع عن النقيض.

إذا حكم الجائر بالإعدام

المسألة 990: إذا حكم الجائر بالإعدام على جماعة أبرياء، أو جماعة ليس حدهم الشرعي الإعدام، فهل يحق لذوي المعدومين قتل الحاكم قصاصاً، أم لا؟ احتمالان، والمسألة هنا من باب الأهم والمهم.

* لا يخفى أنّ المقصود من (ذوي المعدومين) من يراد إعدامهم - لا ما إذا أعدموا بالفعل؛ إذ مع الإعدام بالفعل كان لهم حق القصاص فيما كان السبب أقوى من المباشر، فتأمل - فإن لهم أن يعدموا الحاكم قبل أن يعدمهم؛ وذلك من باب الدفاع، فإن الدفاع كما يجوز لمن هوجم بنفسه كذلك يجوز لمن لم يهاجم بنفسه، بل هوجم أحد ذويه أو إنسان محترم بريء، قال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} (1) والمسألة مشكّلة، وعلى فرض الجواز تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

ص: 353

الموت خلال التنويم

المسألة 991: لو أنام إنساناً نوماً مغناطيسياً فلم يتمكن أن يرجعه فمات فعليه الدية.

* لأنه القاتل عرفاً، والكلام هنا هو الكلام في القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمداً.

لا دية للمنتحر

المسألة 992: لو أعطى المعلم تلميذه ما يستحق فسقط في الامتحان، فتأثر التلميذ فذهب وانتحر لم يكن على المعلم دية، وكذا لو طلب الولد من والده مالاً أو طلبت الزوجة من زوجها شيئاً فلم يلبّ طلبهما فذهبا وانتحرا لم يكن على الأب والزوج دية، وهكذا في نظائر ذلك.

* عدم الدية لأنه من فعل الفاعل المختار. نعم، إذا علم أنه ينتحر لا يجوز للمعلم إسقاطه، فإنه من باب الأهم والمهم، ووجوب حفظ الدماء، قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (1).

ثم لو كان المال قليلاً وجب الإعطاء دفعاً للمنكر، وإلا لم يجب ل- : (تسلط الناس على أموالهم) وإنما يجب في القليل لملاك دفع المنكر بالمال القليل، كما إذا احتاج دفع المنكر إلى الذهاب إلى مسافة قريبة وكان للركوب أجره قليلة مثلاً.

دم المغتصب هدر

المسألة 993: لو أراد شخص اللواط أو الزنا بولد أو امرأة فدفعاه، فلم يندفع، فقتلاه لم يكن له عليهما دية.

ص: 354

* وقد دل على ذلك النص (1) والإجماع (2).

دفع القتل بالرشوة

المسألة 994: لو أراد الحاكم إصدار الحكم بقتل مَنْ لا يستحق القتل، أو أراد الظالم قتل مَنْ لا يستحق القتل، جاز دفع ذلك بالرشوة، بل وجب إذا توقف الدفع عليها.

* فإنه حينئذٍ ليس برشوة؛ لأن الرشوة ما يدفع لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق (3)، والمفروض هنا الدفع للحق فتأمل. نعم، لا إشكال في حرمة أخذ المرتشي له، وإنه ضامن؛ لأنه من أكل المال بالباطل (4).

التعرض لمني الأجنبي

المسألة 995: هل يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي فيما لا تحمل منه قطعاً، بأن تزرقه في نفسها أو تجلس حيث يحمله الموضع، أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كان ذلك مثار الشهوة لا يجوز، وكذا إذا كان تخوفاً الحمل.

* أما احتمال الجواز فلاصالة حل كل شيء، وأما احتمال المنع فلاية: {لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (5).

ص: 355

1- انظر: الكافي 7: 291، ح 2، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه».

2- انظر: كشف اللثام 10: 650، جواهر الكلام 43: 88.

3- انظر: جواهر الكلام 22: 146، مصباح الفقاهة 1: 414، فقه الصادق 14: 269.

4- راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

5- المؤمنون: 5.

أهمية الحفاظ على الجنين

المسألة 996: إذا ماتت حامل وأمكن قلع رحمها للحفاظ على بقاء الجنين حياً وجب إذا لم يمكن بقاء الجنين إلا بهذه الصورة.

* وذلك للأهمية، ومنه يعرف جواز شق البطن ونحوه.

المواجهة الصحيحة

المسألة 997: إذا فتحت مؤسسات التبشير مدرسة أو نحوها، فانصرف إليها المسلمون، وكان بالإمكان فتح مؤسسة إسلامية مشابهة توجب صرف جماعة من المسلمين إلى هذه المؤسسة وجب الفتح، وإذا كانت مؤسسة تبشيرية وأمكن للمسلمين اشترائها وجب الاشتراء، وكذا إذا كان محلاً للحرام كالخمر أو محلاً للفساد كالمبغى.

* قلنا: وجب لأنه من دفع المنكر الواجب على القادر، ولو دار الأمر بين فتح مثلها أو اشترائها قدم الثاني؛ لأنه قلع لمادة الفساد، بخلاف الأول الذي هو حد من الفساد.

التكشيف لفحوصات الطبيب

المسألة 998: يجوز للإنسان كشف العورة للطبيب إذا توقف العلاج على ذلك، كما إذا أراد عملية الفتق أو البواسير أو ما أشبهه، ويجوز حينئذٍ للطبيب النظر واللمس إذا لم يكن بد إلا من ذلك، ولو أمكن النظر إليها بسبب المرأة أو نحوها فالأحوط عدم النظر مباشرة.

* لأنه من الاضطرار بالنسبة إلى المريض، أما الطبيب فلأن الاضطرار في المريض يتعدى إليه؛ وذلك للتلازم بين إجازة الشارع للمضطر وإجازته للمعالج، وكذا في أشباه ذلك.

وإنما قلنا: (فالأحوط) ولم نفت بذلك لاحتمال كفاية الاضطرار في

الجواز، للعرف، وإنما احتطنا لما ورد في الخنثى من النظر إليه في المرأة(1).

مراجعة المولّد

المسألة 999: إذا لم تكن مولّدة وخافت الحامل على نفسها من الوضع بدون المولدة يجوز مراجعة المولّد، لكن يقتصر في ذلك بالنسبة إليها وإليه بقدر الضرورة.

* وذلك لوضوح أن الضرورات تقدر بقدرها، ومثل ذلك مراجعة المريض الطبيعية فيما إذا استلزم الفحص الكشف عنه أو اللمس له، والظاهر أنه لا يجب عليهما المتعة - مضطرة أو مضطراً - لانصراف الأدلة عن مثله، إلا إذا كانت المتعة بكل سهولة وبدون محذور إطلاقاً، فالأحوط التمتع في الموردين، فتأمل.

الولد للفراش

المسألة 1000: لو حملت المرأة ذات الزوج بماء غير الزوج، وعلمنا أن الجنين تولد من ذلك الماء لم يلحق الولد بالزوج، وإن شك أن الولد للزوج أو الأجنبي جرت قاعدة (الولد للفراش)(2).

ص: 357

1- انظر: وسائل الشريعة 26: 290، ح 1، وفيه: ... عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام): أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي (عليه السلام) تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

2- انظر: الكافي 5: 492، ح 2 و 3، وفيه: ... عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بشس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): الولد للفراش وللعاهر الحجر». ... عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الولد للفراش وللعاهر الحجر».

* عدم اللحق في الصورة الأولى واضح، بل يكون ولد زنا في الحرام، وولد شبهة في الحلال، ولو كان هناك زانين أو مشتبهان فالحاكم القرعة، وإذا كان زوج وشبهة فلا يبعد القرعة أيضاً.

ص: 358

فهرست المحتويات

- وكالة العهر... 5
- وكالة الفساد والشذوذ الجنسي... 5
- المقاهي والمطاعم في شهر رمضان... 6
- السلام في الإسلام... 7
- الإسلام والأسلحة الاستراتيجية... 8
- حق تقرير المصير... 9
- مجلس الأمم والانتماء إليه... 10
- جامعة الدول العربية... 10
- الروابط الإسلامية... 10
- المعاهدات والأحلاف... 11
- مصلحة الإسلام والمسلمين... 12
- الوكالات المحرمة... 12
- انتخاب ملكات الجمال... 13
- الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء... 13
- الاستمناء بالإيحاء والتنويم... 14
- التنويم الموهم للزنا واللواط... 14
- وجوب الغسل في الحالتين... 15
- السدر والكافور الاصطناعيان... 15

- المساجد بالأبنية الجاهزة 16
- القصص الرومانسية... 17
- القصص الغرامية... 17
- التصاوير الجنسية... 18
- الأسنان الصناعية... 19
- العيون الصناعية... 21
- الأعضاء الصناعية... 21
- الجبيرة في العضو الصناعي... 22
- الشعر الصناعي وأحكامه... 22
- أنواع الشعر الصناعي... 23
- الجلد الصناعي... 23
- من أحكام الجلد الصناعي... 24
- ردم المستنقعات... 25
- بناء الدور المكشوفة... 25
- النشرات والإذاعات السرية... 26
- التزوير في التوقيع... 27
- الألعاب النارية... 29
- تبديل الإمضاء والخط... 29
- تزوير الشيب أو الشباب... 30
- التدليس في التزوير المذكور... 31
- الكذب في تسجيل الأعمار... 31

من حقوق الدولة الإسلامية... 32

المقاولات والمناقصات... 33

ص: 360

- المساومات والامتيازات... 34
- فتح الأسواق في البلاد... 35
- حرية العمران... 35
- الأحياء والجمعيات السكنية... 36
- الشروط النافذة في العمران... 37
- تحديد البناءات العالية... 38
- ترفيح سعر النقد... 39
- الماء للجميع... 39
- لا منع مع التلف... 40
- المجاعة الاصطناعية... 41
- تقليد الكفار في المناسبات... 42
- التلاعب بالأسواق التجارية... 43
- تحجيم الزرع والضرر... 44
- التعاون مع الظالم... 45
- منع التجول... 45
- حرية الاجتماعات... 46
- غلق العتبات المقدسة والمساجد... 47
- قطع المواصلات... 47
- التقاص بالثأر... 48
- العادات الباطلة... 48
- الأعراف والتقاليد... 49

الكفارة الباطلة... 50

الحداد المزيف... 50

ص: 361

- الغاية لا تبرر الوسيلة... 50
- الإسلام وتطور الحياة 51
- مشكلة التضخم النسائي... 53
- مشكلة التضخم الرجالي... 53
- قانون الأسر والرقية... 54
- الزوج المفقود... 56
- الجمال والتجميل... 56
- النظافة في كل شيء... 57
- حدود العمل والثقافة للمرأة 57
- التفاوت المصرفي للنقود... 59
- أجور الحوالات... 60
- اللغة العربية... 60
- ترجمة الأحكام الإسلامية... 61
- إثبات حقانية الإسلام... 62
- التكليف بقدر المستطاع... 62
- أحكام الجاهل بالإسلام... 64
- قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازن المعتادة 66
- بيع الأوراق التجارية... 66
- التجنس بجنسيتين... 67
- بيع الجنسية أو الهوية... 68
- المسلم والقوانين الوضعية... 68

أوراق القروض النقدية... 69

مصارعة الحيوانات... 70

ص: 362

- كيس الماء... 71
- تخلخل الماء... 72
- إضافة جسم غريب على الماء... 72
- تقليل وزن الماء... 73
- هجرة المكتبات الضخمة... 73
- الاعتداء على غير المعتدي... 74
- جزاء التعدي... 75
- تحالف الكفار... 76
- دفاع المسلم عن المسلمين... 76
- إخراج النفاس من البلد... 77
- مصير الشيء النفيس... 78
- هجرة العقول... 79
- المهملات والاستفادة منها 80
- صرف الماء للزرع... 81
- حرية الطرق والمواصلات... 82
- قانون المرور... 83
- ملء فراغ الشباب... 84
- النادي الإسلامي... 85
- الحلال يسد مسد الحرام... 85
- حرمة التحري... 86
- المصر على المنكر... 86

مباهة فاعل المنكر... 87

الخير بالأحكام الإسلامية... 88

ص: 363

الإشاعات الكاذبة... 89

وضع القوانين... 89

دائمة الحكم الإسلامي... 90

التحاكم إلى الطاغوت... 91

لا حكم للحاكم المزيف... 91

حكام الجور والتحاكم إليهم... 92

دفع المنكر بغير الحد الشرعي... 92

أضواء جديدة غير الشمس... 93

فرض الظلام مع وجود الشمس... 94

السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات... 94

السفر إلى القطبين... 95

العبادة في الوجه المظلم للقمر... 95

العبادة في الوجه المنير للقمر... 97

العصيان في الفضاء... 97

الصلاة خارج الكبسولة الفضائية... 98

انعكاس نور الشمس ليلاً... 98

التغذي بأشعة الشمس... 99

من مستشفيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية... 99

الصلاة على الثلوج... 100

تشكيل النقابات... 100

حدود النقابات... 101

فرض الترتيب في شؤون الناس... 103

فرض الترتيب في شؤون الدولة... 103

ص: 364

فرض الترتيب على أصحاب السيارات... 104

الدولة وفرض الترتيب... 104

الحريات الإسلامية هي المقدمة... 105

حرية السفر... 106

المتآمرون على أمن الدولة الإسلامية... 106

المتآمرون والبغاة 107

البيوتات المكشوفة... 107

الإشراف على دار الغير... 108

الانتحار بالهواء المسموم... 109

التنفس بلا أجهزة 109

البقاء في الأجواء القاتلة... 109

البقاء في محل يخشى فيه المرض... 110

الصلاة في الطائرة 111

العلاقات الجنسية مع الأموات... 112

معاشقة الحيوانات... 113

معاشقة التماثيل... 114

تطبيق حكم الكلي على الفرد... 114

لو كان لرجل رحم... 115

اتهام البريء... 115

طفل بلا والدين... 116

تشريح الميت... 117

الجيل الجديد في القمر... 119

الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب... 120

ص: 365

- التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب... 121
- الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم... 122
- كشف أسرار الغير... 126
- حكم تنجيس المساجد المتحركة... 126
- الإجناب بالحلال في الفضاء... 127
- بيع محطات الفضاء... 127
- بيع مراسي البحر... 128
- بيع طبقات الأرض... 129
- تأميم الغابات... 129
- تأميم البحار والصحاري... 130
- الاشتراكية في المعامل... 130
- التحاكم إلى العقول الالكترونية... 131
- رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني... 132
- حدود أحكام العقول الالكترونية... 132
- الخمير لو سقطت عن الإسكار... 133
- المسكرات الفضائية... 134
- من أحكام المسكر... 134
- الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار... 135
- العقل الآلي وتعيين أول الشهر... 135
- حصول العلم من العقل الآلي... 136
- الإضراب المستمر عن الطعام... 136

الإضراب بإدامة الصيام... 137

الإضراب الاحتجاجي... 137

ص: 366

- من أحكام الإضراب... 138
- البلوغ المبكر في الفضاء... 139
- البلوغ المتأخر في الفضاء... 140
- التسريع في إنتاج الغلات... 140
- تركيب الحنطة مع محصول آخر... 140
- عام الخمس في الكواكب... 141
- لو تبدلت أيام الأرض... 142
- لو لم تطلع الشمس أسبوعاً... 143
- لو لم تغرب الشمس أسبوعاً... 143
- ظهور شمس جديدة 144
- ضمان صاحب المرض المعدي... 144
- نوادي العراة والشذوذ الجنسي... 145
- أجور المومسات... 146
- الارتباط بأرواح المعذبين... 147
- المواد التي تلتصق بالجسم... 149
- شهادة الزور... 150
- البشرية والنضج الإسلامي... 150
- الذهب للرجال... 152
- تربية الطفل خارج الرحم... 152
- المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ... 153
- مناسبات الكفار... 154

لوتضاعف الوزن في الأرض... 154

لوتضاعف الوزن في الكواكب... 155

ص: 367

الغاز الخارج في منابع النفط... 155

استخدام الذرة 156

استماع نشرات الأخبار... 157

من شروط منع الاستماع... 158

استماع الأخبار المضللة... 158

الهاتف الصحراوي... 159

إطلاق النار على المجرمين... 159

المقتول على أيدي المجرمين... 160

الصمود في المظاهرات... 161

إنقاذ النفس من الموت... 161

قتل الأخت والزوجة... 162

تفريق المتظاهرين... 164

القنابل المسيلة للدموع... 165

تقديم وتأخير الحيض... 166

تكثير وتقليل الحيض... 167

تكثير دفعات الحيض وتقليله... 167

إيجاد الحيض وإعدامه... 168

من أحكام تحقق الحيض... 168

قطع الحيض بالوسيلة... 169

النفاس والاستحاضة... 170

التلاعب بالاستحاضة... 171

الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين ... 171

النفقة بعد تحقيق الفرار... 172

ص: 368

- سحب الدم بالآلة... 173
- الحيض لا من المخرج المتعارف... 173
- تسريع نبع دم الحيض... 174
- تكاثر أيام الحيض... 175
- تقطيع دم الحيض بالآلة... 176
- السجود على ما صار مأكولاً... 176
- السجود على ما صار غير مأكول... 177
- السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس... 177
- الحرير من الحيوانات الأخرى... 178
- تغيير مادة الحرير... 179
- لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر... 179
- زيارة الأرواح للأئمة... 180
- نهج البلاغة في الإذاعات... 180
- الأدعية في الإذاعات... 181
- التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات... 181
- استيجار الدراجة الهوائية... 182
- إثبات الاتهام بالوسائل العلمية... 183
- بصمات الأصابع... 184
- مجال استناد الحاكم إلى علمه... 184
- الإيذاء عبر جهاز التنبيه... 185
- الإيذاء عبر وسائل النقل... 185

الاصطدام بالسيارة 186

من أحكام الاصطدام... 186

ص: 369

مستثنيات الدين وأحكامها 187

اصطدام القطار... 188

القتل بالاصطدام... 189

الأطفال وارتكاب المحرمات... 189

من أحكام الغصب في الأموال العامة... 192

فضاء المسجد وحدوده 194

التقاط صور العمارات والأبنية... 194

تصوير مواقع الجيش والسلاح... 195

فضح المسلم المستور... 196

كشف أموال الناس... 196

فضاء الكعبة وحدوده 197

الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو... 197

من أحكام النقل الجوي... 198

اختطاف الطائرات والسيارات... 199

تبديل الصفيف إلى الديف... 200

تبديل الديف إلى الصفيف... 201

التصرف في القمر... 201

تنصيف القمر... 202

تمديد حمل الجنين... 202

تقليص حمل الجنين... 203

تربية الجنين خارج الرحم... 204

التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة... 204

تسميم الأجواء... 204

ص: 370

أجهزة التنبيه المؤذية... 205

تغيير لون الدم... 205

تحويل الدم إلى لبن... 206

فصائل الحيوانات... 207

تغيير الفأر طائراً... 207

الخفاش بلا جناح... 208

من أحكام تغيير الحيوان... 208

شفافية جسد الإنسان... 209

شفافية جسد الحيوان... 209

تحنيط الأموات لبقاء الجسد... 209

التحنيط لو أئلف الجسد... 210

جوف الأثني... 211

جوف الرجل... 211

الزنا قبل الزواج... 212

الزنا بعد الطلاق... 212

تشبه الرجل بالمرأة... 213

تشبه المرأة بالرجل... 214

إجراء الصيغة بالقلب... 214

جائزة نوبل... 215

إجراء العقد بالآلة أو الحيوان... 215

الغش بالاستعطف... 216

الاستعطف لأجل المريض... 216

الاستنفاع بالحيوان مخادعة... 217

ص: 371

- جرائم الشحاذين... 217
- احتكار المرافق العامة... 217
- الإسراف في الموقوفات... 218
- الاسترزاق عن طريق الغرائب... 219
- الخداع في الغرائب... 219
- التصرف في الشؤون العامة... 220
- إيذاء الناس مادياً... 220
- التصرف في ممتلكات الناس... 221
- التصرف في ممتلكات الحكومة... 221
- تعارض المصلحتين... 222
- دورة المياه 225
- الحدائق العامة وأحكامها 225
- قطف الزهور من الحدائق... 226
- توسيع الشوارع... 226
- العبادة مع العمل في وسائل النقل... 228
- الهروب من السجن... 229
- من أحكام الضيافة... 230
- التصرف في الأمكنة العامة... 231
- التستر بغير الثوب... 231
- رؤية المحرمات بالمرآيا المعاكسة... 232
- من أحكام النظر بواسطة الأجهزة 234

الرؤية المشوهة... 234

اندراس المقابر... 235

ص: 372

- تبديل المقبرة أو نقلها 236
- خروج الجثة من القبر... 237
- نقل القبر بالأجهزة الحديثة... 238
- التيتم في السجن المغصوب... 238
- الفرار بنقب السجن... 239
- الهيروئين والمنحدرات الأخرى... 240
- مهرب المنحدرات... 241
- الكواكب الأخرى وأول الشهر... 241
- التاريخ في الكواكب الأخرى... 242
- اختلاف أول الشهر... 242
- حكم الإعدام في الإسلام... 243
- الكسوف المرئي في القمر... 244
- ظهور الآيات في الكواكب الأخرى... 244
- الأعياد في القمر... 245
- التوقيت في الكواكب البعيدة 245
- لو كان للكواكب توقيت... 247
- الإقامة في المحطات الفضائية... 247
- نفايات ارتياد الفضاء... 248
- الموت في القمر... 248
- الموت في المحطات الفضائية... 249
- الاعتكاف في الفضاء... 249

التمركز خارج الجاذبية... 249

ائتلاف الأفراد بالزكاة 250

ص: 373

- 251 الزكاة للبعثات العلمية... 251
- 251 ضمان المتظاهرين للمتلفات... 251
- 252 موارد جديدة لصرف الزكاة 252
- 253 الخمس في أحجار الفضاء... 253
- الكوكب إذا كان معدناً 253
- 254 المستخرجات من البحر... 254
- 255 لو اجتازت الطائرة بالمواقيت... 255
- 255 المدارس العلمية المغتصبة... 255
- 256 الوباء في مكة والمواقف... 256
- 256 من واجب العلماء إزاء البدعة... 256
- سكوت العلماء... 257
- 258 الأمور العامة للمسلمين... 258
- 259 المعاهدات الدولية مع الكفار... 259
- 261 الاستعمار السياسي والاقتصادي... 261
- 262 المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب... 262
- 262 الشركات الاستعمارية... 262
- 263 الشركات المساهمة مع الكفار... 263
- 264 تطهير مظاهر الخمر والفجور... 264
- 265 من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأخرى... 265
- 266 دعم الفئات والدول الإسلامية... 266
- 266 وجوب الإنقاذ عيني وكفائي... 266

المؤسسات والمنظمات المندسة... 267

مقاطعة المؤسسات الاستعمارية... 268

ص: 374

التطلع على عورات الناس... 268

المحلات التجارية واستخدام الفتيات... 270

المحلات التجارية واستخدام الفتيان... 271

السياقة للنساء... 271

استخدام السائق غير الأمين... 272

استخدام الكافر للطبخ والغسل... 272

ترك المرأة وحدها مع الأجنبي... 273

استخدام الفتيات في البيت... 274

السكرتيرة المكشوفة... 274

خياطة الرجل للنساء... 274

المنازع النسائية في المحلات... 275

في محلات المصورين... 276

إشعال الفتن بين الكفار... 276

حدود إلقاء الفتن... 278

عدم جواز إيذاء أبناء الكفار... 278

إيذاء الأسرى... 279

المقابلة بالمثل... 279

خطف الأبرياء وتعذيبهم... 280

الاختطاف لأجل حق مشروع... 280

مخادعة الحيوان... 281

استمئاء الحيوان للعلاج... 281

نزو الحيوانات فيما بينها 282

تسجيل الأملاك بأسماء بديلة... 282

ص: 375

اختطاف أولاد التجار... 282

الإسلام تقدمي... 282

ذبح الحيوانات في الشوارع... 283

تجميل المحلات... 283

حدود التصرفات الفردية... 284

مراجعة الطيب... 284

التراب المطهر... 285

العملية الجراحية ونسبة النجاح... 285

نصرة المظلوم... 285

الصوم مع اختلاف الآفاق... 286

تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام... 286

التأليف حول الإسلام... 287

مفاتيح لأبواب الآخرين... 287

الهوايات... 287

مراسلة الفتيات... 288

سرقة الأسماء... 288

الضغط على أهل المنكر... 288

الديبلوماسية... 288

تكوين الجمعيات... 289

الحجز على فاعل المنكر... 289

التحالف مع الكفار... 290

الأجنحة على الطرق العامة... 290

فتح الأبواب على الطرق العامة... 291

ص: 376

- النافذة على بيت الجار... 291
- تأجير الوسائل الحديثة... 291
- السياقة بلا إجازة 292
- الدكتور ضامن... 292
- إعارة الأسلحة... 292
- إجارة الأسلحة... 293
- الإيداع في المصارف الربوية... 293
- المسروق إذا ثبت كونه سرقة... 293
- الصفقات الفضائية... 294
- الإفلاس في الدول والشركات... 294
- تصفية الشركات... 294
- الوكالات التجارية... 294
- السكنى داخل البحر... 295
- الوقف الضائع... 295
- السيول المصطنعة... 295
- خرق حاجز الصوت... 296
- الأصوات المسببة للإجهاض... 296
- تهديم الوقف... 296
- إعادة الوقف من جديد... 297
- الترفيه عن الزائرين... 298
- الفوضى في مصارف الأوقاف... 298

صرف الوقف في غير موردہ 299

الوقف لا يبطل... 299

ص: 377

- الادعاء الخادع للحكومات... 299
- الانهزامية الفكرية... 300
- الوصية في آلة التسجيل... 300
- الوصية بقراءة القرآن... 300
- كيفية إنفاذ الوصية... 301
- توسيع المراكز المقدسة... 301
- المراكز المقدسة منطلقات تبليغية... 301
- تخدير السمك للصيد... 302
- تخدير الطيور والوحوش... 302
- القنابل غير المبيدة 303
- أحواض الصيد... 303
- الوصية بالوسائل الحديثة... 303
- حريم حقول البترول... 303
- حدود التعميق في الآبار... 304
- حريم المراكز العامة... 304
- ملكية القنوات والخلجان... 304
- من حقوق الذمي... 305
- من أحكام المعادن... 305
- الزواج من نجوم السينما 305
- الزواج من ملكات الجمال... 306
- الزواج من المليونيرات... 306

مراقبة الزوجة... 307

تبديل الأزواج... 307

ص: 378

- لعبة المفاتيح الحمراء... 307
- النظر إلى الكافرات... 307
- نكاح الشغار... 308
- التمتع بالراقصات... 308
- الحلق والنختان بالمحاليل... 309
- إزالة الوشم بالآلات... 309
- اللبن المجفف... 309
- الامتناع عن النسل المشوه... 309
- التوائم المختلفين... 310
- واجبات دور الحضانة... 310
- الإجهاض مباشرة أو تسبيهاً... 310
- مطالبة طلاق الخلع... 311
- كشف هوية الجنين بالأشعة... 311
- موت المتوارثين سوية... 311
- اتخاذ الحمام الرابع... 312
- تأسيس حديقة الحيوانات... 313
- لا للمؤسسات التبشيرية... 313
- تناقل ما يوهن المسلمين... 313
- من أحكام المراكز المقدسة... 314
- تصوير المراكز المقدسة... 314
- المساجد الأثرية... 314

إعادة المراكز الدينية... 314

إشاعة الجنس في المدارس والإعلام... 315

ص: 379

ركن التعارف بين الجنسين... 315

التعذيب القاتل... 316

تسلق الجبال والألعاب الرياضية... 316

إزالة البكارة بالعملية الجراحية... 316

تعقيب الطفل... 317

المتلف ضامن... 318

من أحكام الطريق... 318

التقاط صور الحوادث... 319

رش الماء في الطريق... 319

من حقوق العامل... 319

العمل في مناجم الفحم... 320

من حقوق صاحب المنجم... 320

المصارعة الحرة وأحكامها 320

الطوايع الباطلة... 320

التعامل مع المصارف... 321

من أحكام المصارف... 321

التأمين على الحيوانات... 321

التأمين من الكوارث... 322

من أحكام التأمين... 322

من واجب العلماء... 323

تقوية الأمصال الشعرية... 323

إزالة السممة... 323

الجنين لو كان مضرًا 323

ص: 380

- تحويل الدابة... 324
- الكسل الجنسي... 324
- مكافحة الكسل الجنسي... 324
- الممارسة الجنسية المؤذية... 324
- من حقوق الإنسان... 325
- وطء الحيوان... 326
- استعمال الآلة المطاطية... 327
- الألعاب الخطرة 327
- الاستمناء بالتخيل... 327
- خرق الغلاف الجوي للأرض... 328
- مكافحة الكوارث الطبيعية... 328
- إبادة الحشرات... 329
- تخفيف آلام المخاض... 329
- التسكين والتخدير... 329
- الحد من سرية الأمراض... 330
- حرية زيارة المراكز المقدسة... 330
- تسكير الأجناس... 330
- لا شفاعاة مع ثبوت الجرم... 331
- لا شفاعاة لأهل المنكر... 332
- مدح الظالم... 332
- الإعانة على البغاء... 332

تثقيل الوزن وتخفيفه... 333

الوزن خارج الجاذبية... 333

ص: 381

تغيير الدم... 334

البول إذا تغير... 334

الفضلات المتغيرة 334

العدة في القطبين... 334

العدة في القمر... 335

التحديدات الشرعية في القطبين... 335

الرضاع بالآلة... 335

الحيض الآلي... 335

من أحكام الرضاع... 336

اختلاف العيد... 336

الاختلاف في الأضحى... 337

الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة... 337

الصلاة والآفاق المختلفة... 338

نذر يوم عرفة... 338

الصلاة في الطائرة العمودية... 338

الصوم في الآفاق القطبية... 339

إذا تسرعت حركة الأرض... 340

إذا تثبتت حركة الأرض... 340

الغلات الكيماوية... 341

لو تغيرت الحنطة... 342

تغيير الإبل بالتزريق... 342

الذهب إذا صار فلزاً آخر... 342

الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل... 343

ص: 382

- لوانخسفت الأرض... 344
- الآيات في الكواكب الأخرى... 344
- تكرر الآيات السماوية... 344
- الزلازل المستمرة 344
- الزلزلة في البحر... 345
- الكسوفان بالمجهر... 345
- الإحياء بعد القتل... 345
- العودة بعد الموت... 346
- من أحكام الميت... 348
- رؤية ما وراء الأجسام... 348
- لوانقلب الرجل امرأة 348
- من أحكام انقلاب الجنس... 349
- أثمان البيانصيب... 350
- الأموال المختلطة... 350
- الجلود المستوردة 350
- الجنين إذا تكلم... 351
- حق الشرف... 351
- الواجب تجاه الإنسان المختطف... 352
- لو كان الطلب غير مشروع... 353
- إذا حكم الجائر بالإعدام... 353
- الموت خلال التنويم... 354

لا دية للمنتحر... 354

دم المغتصب هدر... 354

ص: 383

دفع القتل بالرشوة 355

التعرض لممني الأجنبي... 355

أهمية الحفاظ على الجنين... 356

المواجهة الصحيحة... 356

التكشيف لفحوصات الطبيب... 356

مراجعة المولّد... 357

الولد للفراش... 357

فهرست المحتويات... 359

ص: 384

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

